الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

رقم الإيداع...../.....

الرقم التسلسلي.....

كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب:

ميلود زنكري

إشراف الاستاذ الدكتور:

رحيم حسين

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
أ.د. أحمد بوراس	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي ـــ أم البواقي
أ.د. حسين رحيم	مقررا ومشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الإبراهيمي ـــ برج بوعريريج
أ.د. محمود سحنون	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2
د. سمير جاب الله	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـــ قسنطينة
د. السعيد دراجي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـــ قسنطينة
د. بوالعيد بعلوج	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة2

1435/1434هـ الموافق لـ2014/2013مـ

- ❖ رفع الحد الأدنى المقرر لنسبة كفاية رأس المال؛
- ❖ استبعاد مبلغ من رأسمال البنك التنظيمي لمواجهة تلك المخاطر.

2/كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي

لقد أولى البنك الأردني الإسلامي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر وكفاية رأس ماله، حيث نجد أن مجلس إدارة البنك الأردني الإسلامي شكّل لجنة إدارة المخاطر بجانب لجنة الحاكمية، ولجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت، واللجنة التنفيذية، وتهتم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل الاعتماد من المجلس، ولا سيما مايلي: [1]

أ- السيولة النقدية؛

ب-الاستثمار والتمويل؛

ج- مخاطر الائتمان بما فيها المراكز المالية؛

د- أوضاع الاحتياطات؛

و-كفاية رأس المال التنظيمي والاقتصادي للبنك؛

ز- مخاطر التشغيل في جميع مراكز عمل ودوائر البنك؛

ح- مراجعة وتقييم أساليب ومنهجيات قياس المخاطر المستخدمة في البنك؛

ط- حدود التعرض للمخاطر على مستوى البنك، العملة، والآجال، والطرف المقابل، والأداء، والسوق والقطاع؛

ي-المنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها؛

ك- مراجعة هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها قبل عرضها على مجلس الإدارة؛

ل- مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات؛

بالإضافة إلى ما سبق تختص اللجنة كذلك في مجال الامتثال ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الخاصة بذلك قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

[1]- التقرير السنوي الثلاثون 1429هـ/2008م، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص56-47.

كذلك يتضح إهتمام البنك بإدارة المخاطر ومستوى كفاية رأس ماله من خلال تخصيصه دائرة لإدارة المخاطر تضطلع بالمهام والمسؤوليات التالية: [1]

- إدارة مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر الائتمان، مخاطر العملات الأجنبية، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد واستخدام أحدث الطرق والأساليب العلمية لقياس هذه المخاطر؛

- تحليل وتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والمنتجات والخدمات الجديدة قبل إطلاقها، وكذلك الأمر بالنسبة للأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة؛

- تطوير منهجية القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر؛

- التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف المخاطر، والموافقات، ورفع التقارير، وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر إن وجدت؛

- تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في البنك؛

- تساعد اللجان المشكلة في البنك دائرة المخاطر في القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها؛

- توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الأفصاح والنشر للجمهور؛

- تضمين التقرير السنوي للبنك معلومات عن إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

ويعمل البنك الإسلامي الأردني للتّقيد بتعليمات البنك المركزي الأردني المتعلقة بكفاية رأس المال، والتي تُلزم البنوك بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لمواجهة المخاطر المصرفية، وهي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال على 12% حسب التعليمات المقررة.

وقد أُعتمد في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي على تعليمات البنك المركزي الأردني المستندة لمقررات لجنة بازل والتي لا تفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أنه بعد سنة 2010 أصبحت طريقة حساب هذه النسبة في البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقلدية، وتأخذ في الحسبان طبيعة مطلوبات وموجودات المصارف الإسلامية، وذلك بعد إصدار البنك المركزي الأدرني في 1431/9/9هـ الموافق لـ 2010/8/19م لتعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والمستندة للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وفيما يلي البنود المكوّنة لرأس مال البنك الإسلامي الأردني ونسبة كفاية رأس ماله خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 حتى سنة 2011.

[1]- المرجع نفسه، ص61-62.

الجدول رقم (21): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2011.

البنود		السنوات			الوحدة: دينار أردني
		2008	2009	2010	2011
بنود رأس المال الأساسي		144.923.475	161.056.965	175.040.998	188.660.000
رأس المال المكتتب فيه (المدفوع)		81.250.000	100.000.000	100.000.000	100.000.000
الاحتياطي القانوني		22.40.679	26.309.498	30.527.109	34.507.000
الاحتياطي الاختياري		12.061.791	5.922.477	9.939.249	13.886.000
احتياطي خاص		3.011.895	3.011.895	3.011.895	3.012.000
الأرباح المدورة		27.491.396	26.668.837	32.628.148	39.713.000
حصة البنك من عجز صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار		-	-	-	(876.000)
حصة البنك في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية الأخرى (50%)		(884.000)	(884.000)	(777.510)	(784.000)
50% من حصة البنك في الاستثمار في شركات التأمين		-	-	-	(237.000)
الموجودات غير ملموسة		(416.286)	(71.742)	(287.893)	(561.000)
بنود رأس المال الإضافي:		12.867.601	13.755.599	16.855.755	521.000
احتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع		1.205.948	1.292.272	1.149.133	26.000
حصة البنك من احتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك		-	-	-	(294.000)
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	احتياطي مخاطر مصرفية عامة/ذاتي	12.545.654	13.347.328	16.484.132	700.0.0
	حصة البنك من احتياطي المخاطر المصرفية العامة/ المشترك				1.110.000
حصة البنك في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية الأخرى (50%)		(884.001)	(884.001)	(777.510)	(784.000)
50% من حصة البنك في الاستثمار في شركات التأمين		-	-	-	(237.000)
مجموع رأس المال التنظيمي		157.791.076	174.812.564	191.896.753	189.181.000
مجموع الموجودات والبنود خارج الميزانية المرجحة بالمخاطر		1.149.375.000	1.208.107.000	1.492.693.000	772.815.000
نسبة كفاية رأس المال		%13.73	%14.47	%12.86	%24.48
نسبة رأس المال الأساسي		%12.61	%13.33	%11.73	%24.41

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

انطلاقا من الجدول رقم (21) واستنادا إلى التقارير السنوية للبنك الأردني الاسلامي نجد أن رأس مال البنك يتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطات، بما فيها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري واحتياطي مخاطر مصرفية عامة والاحتياطات الأخرى، والأرباح المدورة.

ويعمل البنك على تحقيق أهداف رأس المال من خلال ما يلي: [1]

- تحقيق معدل عائد مرضٍ على رأس المال دون المساس بالمتانة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية؛

- الوصول برأس المال إلى الحد المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوجهات الجهات الرقابية؛

- توفير رأس مال كافٍ للتوسع في منح التمويلات والاستثمارات الكبيرة وبما ينسجم وتعليمات البنك المركزي، وكذلك مواجهة أي مخاطر مستقبلية.

- تعكس قيمة الاحتياطي الاختياري وتزايدها سنة 2011 رغبة البنك في حجز جزء من أرباحه لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، وخاصة في ظل توسع استثمارات البنك.

وقد تضمنت الخطة المستقبلية للبنك الاستمرار في تطبيق متطلبات بازل2 والاستعداد لتطبيق متطلبات بازل3.

واعتمادا على الجدول السابق يمكن تلخيص تطور كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي في الشكل التالي:

الشكل رقم (21): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي (2008-2011).

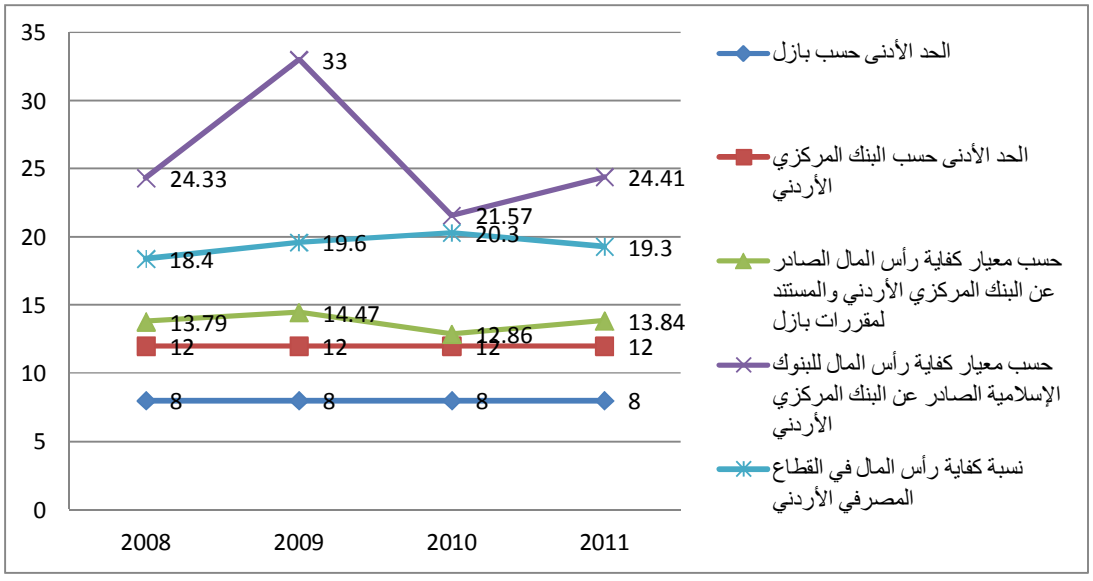

المصدر: - معطيات الجدول رقم (21).

- مؤشرات المتانة المالية لعام 2012، البنك المركزي الأردني

من قراءتنا للشكل السابق والجدول رقم (21) يمكن الخروج بما يلي:

[1]- التقرير السنوي الثالث والثلاثون 1432هـ/2011م، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ص168.

- إن قيمة رأس مال البنك قد عرفت تطورا معتبرا خلال الفترة 2008-2011، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سة 2008 إلى 157.791.076 دينار أردني يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 91.84%، أما سنة 2009 فقد عرف رأس المال نموا بنسبة 10.87% ليصل سنة إلى 174.812.564 دينار أردني، وقد تركز هذا النمو في التوسع في رأس المال الإساسي، وفي سنة 2010 واصل رأس المال نموه ليبلغ ما قيمته 191.896.753 دينار أردني بنسبة نمو 9.77%، أما في سنة 2011 فقد عرف رأس المال تراجعا مسجلا بذلك مستوى 189.181.000 دينار أردني، ويرجع سبب هذا التراجع إلى أن البنوك الإسلامية في الأردن أصبحت تطبق في حساب نسبة كفاية رأس المال طريقة جديدة تختلف عن ما كان مطبق قبل سنة 2011، وباعتبار أن هذه الطريقة تأخذ في الحسبان طبيعة مطلوبات وموجودات المصارف الإسلامية أثرت على قيمة رأس المال التنظيمي، وهذا التأثير المسجل لم يكن على رأس المال الأساسي الذي عرف نمواً معتبراً بل أثر على رأس المال المساند الذي انخفظ من 16.855.755 سنة 2010 إلى 521.000 سنة 2011، أي بنسبة 96%.

- بلغ الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني حسب المعيار الذي لا يميز فيه البنك المركزي الأردني بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية خلال سنوات الدراسة (2008-2011) النسب التالية: 13.79%، 14.47%، 12.86%، 13.84% ، وبلغ متوسط هذه النسبة 13.74%، وهو ما يؤكد التزام البنك بمتطلبات البنك المركزي الأردني ومتطلبات لجنة بازل.

- بلغ الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني حسب المعيار الخاص بالنبوك الإسلامية خلال سنوات الدارسة (2008-2011) النسب التالية: 24.33%، 33%، 21.57%، 24.41%، وبلغ متوسط هذه النسبة 25.82%.

- إن أهم ملا حظة يمكن تسجيلها هي أن نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي سواء وفق بازل أو وفق المعيار الخاص بالبنوك الإسلامية تتجه في اتجاه واحد رغم الاختلاف الكبير بين هذه النسب.

- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي والمستندة للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان له تأثير على نسبة كفاية رأس مال البنك الإسلامي الأردني، فالشكل السابق يبيّن الفرق الكبير بين نسبة كفاية رأس المال المسندة إلى مقررات بازل والنسبة المستندة إلى المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث نجد في حين بلغ متوسط نسبة كفاية رأس المال وفق المعيار الذي لا يفرق بين النبوك الإسلامية والبنوك التجارية خلال سنة الدراسة مانسبته 13.74%، بلغ متوسط نسبة كفاية رأس المال وفق المعيار الخاص بالنبوك الإسلامية ما نسبته 25.82%.

– إن التفسير الذي يمكن إعطاؤه للفرق بين الكبير بين نسبة كفاية رأس المال المحسوب وفق المعيار الذي لا يفرق بين النبوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ووفق المعيار الخاص بالمصارف الإسلامية، هو أن تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق بازل على البنوك الإسلامية لا يعكس بصفة حقيقية حساسية رأس مال البنك للمخاطر التي يتعرض لها لأن تغير النسبة المحسوبة وفق مقررات بازل من سنة إلى أخرى لم يتعدى 2%، إلى أن تغير النسبة المحسوبة وفق المعيار الخاص بالبنوك الإسلامية من سنة إلى أخرى تعدى 10%.

ثانيا: دراسة حالة المصرف القطري الإسلامي

قبل التطرق للواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي نتطرق لدراسة تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال، باعتبار مصرف قطر جزء من النظام المصرفي القطري يخضع للمعايير المصرفية والنظم الصادرة عن المصرف المركزي القطري.

1/ تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

تأسست مؤسسة النقد القطري سنة 1973 وأنيط بها القيام بدور السلطة النقدية في قطر، وقد كانت مسئولة عن الحفاظ على استقرار سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى وحرية تحويله، وفي سنة 1993 أسس مصرف قطر المركزي لتمثيل السلطة النقدية في دولة قطر، وقد حدد المرسوم رقم 33 لسنة 2006 الإطار الذي يعمل من خلاله والمحدد لأهدافه واختصاصاته.[1]

ويقع المصرف المركزي القطري على رأس الجهاز المصرفي المكون من عدة بنوك ومؤسسات مالية، حيث بلغ عدد البنوك المسجلة في قطر حتى سنة 2011 ثمانية عشرة (18) بنكاً منها سبعة (7) بنوك تقليدية وطنية، وسبعة (7) بنوك تقليدية أجنبية، وأربعة (4) بنوك إسلامية[2]، حيث تتمثل هذه الأخيرة في:

– **مصرف قطر الإسلامي**: تأسس مصرف قطر الإسلامي (المصرف) كشركة مساهمة قطرية للعمل كمصرف إسلامي في دولة قطر بتاريخ 8 يوليو 1982م بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 وبدأ نشاطه بتاريخ 1983/7/1، وهو يقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية وأنشطة تمويلية واستثمارية بموجب صيغ التمويل الإسلامي، كما يقوم بأنشطة استثمارية سواء كانت لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه، وتتم جميع أنشطة المصرف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هو محدد من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، وفقاً لعقد تأسيسه ونظامه الداخلي، وتعليمات مصرف قطر المركزي.

---

[1]– **النظام النقدي في قطر – خلفية تاريخية–**، المصرف المركزي القطري. www.qcb.gov.qa .2012/07/25.

[2]– **البنوك المسجلة في قطر**، المصرف المركزي القطري، 30 سبتمبر 2011. www.qcb.gov.qa .2012/07/25.

– **بنك قطر الدولي الإسلامي:** يعتبر ثاني بنك إسلامي يرخص له للعمل في قطر، وقد بدء نشاطه في الأول من يناير 1991، وقد تأسس كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 25 لسنة 1990، وله ثلاثة عشرا فرعاً داخل قطر، وأسهمه مدرجة ومتداول في بورصة قطر.

يمارس البنك الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية والاستثمارية وفقاً للنظام الأساسي للبنك وفي وضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات مصرف قطر المركزي.

– **مصرف الريان:** يعتبر ثالث بنك إسلامي يرخص له للعمل في قطر، وبدء نشاطه بتاريخ 2006/9/10 برأسمال قدره 7,105 مليون ريال قطري.

– **بنك بروة:** بنك بروة هو أحدث بنك إسلامي في قطر مرخّص، حيث بدأ نشاطه في 2009/6/1، يبلغ رأس المال المرخص لبنك بروة 6 مليارات ريال قطري بينما يبلغ رأس المال المصدر 3 مليارات ريال قطري، ويقدم البنك مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية الإسلامية تتضمن خدمات الأفراد والشركات وخدمات الشركات الصغيرة والمتوسطة والخدمات المصرفية الخاصة والتمويل العقاري والتمويل الهيكلي والاستثمار وإدارة الأصول.

وفيما يخص تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال، فنجد أن مصرف قطر المركزي أولى أهمية كبيرة لتطبيق معايير بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال وأسس الرقابة على المصارف، حيث حدد المصرف المركزي الطريقة التي يتم بها حساب نسبة كفاية رأس المال وفق ما ورد في التعميم رقم 2005/56 الصادر بتاريخ 2005/7/18، والتعميم رقم 2007/175 الصادر بتاريخ 2007/8/23، وأعد لذلك نماذج خاصة، تلتزم بها المصارف وتزود بها مصرف قطر المركزي شهرياً، وقد حدد 10% كحد أدنى لكفاية رأس المال. [1]

لقد اعتمد مصرف قطر المركزي في إطار اتفاقية بازل2 الأسلوب المعياري في ما يخص مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، كما اعتمد منهج المؤشر الأساسي فيما يخص المخاطر التشيغلية، ووفقاً لمتطلبات للدعامة الثانية يعتمد المصرف المركزي إجراءات مفصلة للتفتيش الميداني من خلال قوائم أعمال التفتيش الميداني المصممة لتقييم المؤشرات في ستة مجالات، هي حوكمة الشركات في البنوك، وأنظمة إدارة المخاطر، وجودة الأصول، والرافعة المالية (السيولة ورأس المال)، والشفافية وانضباط السوق، وأداء الإيرادات.

وعند الإفصاح يطلب مصرف قطر المركزي من جميع البنوك التجارية التقيد بالمعايير الدولية للإعداد التقارير، كما يطلب من جميع البنوك والنوافذ الإسلامية اتباع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

[1]– تعليمات للبنوك، مصرف قطر المركزي، الطبعة الثالثة عشرة، نوفمبر 2011، قطر، ص578.

للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالنسبة للأمور التي لا تعطيها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتم الرجوع إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، كما يجب مراجعة البيانات المالية الصادرة وفقاً لهذه المعايير المحاسبية والمتطلبات الإضافية التي يضعها مصرف قطر المركزي للبنوك.

وبالإضافة إلى الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة في إطار المعايير الدولية، ينبغي أن تفصح البنوك عن معلومات إضافية كجزء من بياناتها المالية، مثل معدل كفاية رأس المال، ومعدل رأس المال الأساسي، ومعدل رأس المال المساند، ونسبة مساهمات كبار المساهمين، ومعدل القروض المتعثرة، والمخصصات، والعائد على الأصول، والعائد على حقوق الملكية، والأصول والخصوم بالعملات الأجنبية، وغيرها.[1]

ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال المعايير التنظمية المتعلقة بكفاية رأس المال وخاصة بعد إصدار لجنة بازل للإشراف المصرفي في ديسمبر 2010 وثيقة بازل3، عمل مصرف قطر المركزي على دراسة السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تطبيق المجموعة الجديدة من القواعد بشكل سلس على النحو المقترح في وثيقة بازل3، وقد تم تشكيل لجنة داخلية لدراسة الآثار الكلية والجزئية المترتبة على تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة، وفي الوقت نفسه، طلب المصرف من البنوك الوطنية المحلية دراسة مبادئ ومعايير بازل3 ورفع ملاحظاتهم إلى المصرف المركزي، وذلك لتمكينه من التنسيق معها في كيفية تطبيقها، ومن أجل معرفة ما إذا كان القطاع المصرفي القطري قادراً على تلبية معايير رأس المال التي حددتها قواعد بازل3، أجرى المصرف المركزي دراسة في هذا الصدد، ومن أهم النتائج الأولية التي خرجت بها هذه الدراسة هي اعتبار جميع البنوك المحلية بشكل عام قادرة على تلبية متطلبات بازل3 في ما يتعلق بنسب رأس المال العادي بحلول نهاية عام 2012 نظراً لارتفاع مستوى رأس المال العادي في القطاع المصرفي القطري.[2]

2/كفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي:

يتمثل الإطار العام لإدارة المخاطر ولكفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي في رؤية المصرف لإدارة المخاطر باعتبارها جزء من القدرات الأساسية الواجب توافرها للتأكيد على أن المخاطر لا تتجاوز الحدود المقبولة، وأن قبول المخاطر يمثل قيمة مضافة للمودعين والمساهمين، وبالنسبة للبنك فهي تمثل نوعاً من التوزان بين العائدات والمخاطر، كما يعمل المصرف على الاحتفاظ بقاعدة راس مال كبيرة وفقاً لنسبة كفاية رأس المال، ويقوم المصرف حالياً بالترتيبات اللازمة لتطبيق معايير ومتطلبات اتفاقية بازل3.

[1]- تقرير الاستقرار المالي الأول، مصرف قطر المركزي، قطر، 2009، ص96-97.

[2]- تقرير الاستقرار المالي الثالث، مصرف قطر المركزي، قطر، 2011، ص98.

ترجع سلطة إدارة المخاطر في المصرف إلى مجلس إدارة المصرف من خلال لجنة التدقيق والمخاطر التي يعين أعضاؤها مجلس الإدارة ، وتتولى مجموعة المخاطر مهام إدارة المخاطر في المصرف وهي وحدة مستقلة داخل المصرف تتبع مباشرة للجنة التدقيق والمخاطر، وتقدم تقاريرها الدورية عن كل ما يتعلق بالمخاطر إلى مجلس الإدارة للمراجعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتعمل هذه المجموعة بالاشتراك مع الجهات القائمة على مختلف أنشطة المصرف على تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة واستراتيجيات المصرف والحد منها وضبطها.[1]

وتضطلع مجموعة المخاطر العديد من الأنشطة الهامة منها: [2]

- تحديد مستويات المخاطر المقبولة لدى المصرف؛
- وضع استراتيجية لإدارة المخاطر بما يتوافق مع مستويات المخاطر المقبولة لدى المصرف؛
- رسم وتبليغ النظم والإجراءات والسقوف بهدف التحكم في المخاطر بما يتوافق مع استراتيجية المخاطر لدى المصرف؛
- قياس وضبط مستويات المخاطر ورفع تقارير بمستوياتها؛
- تحديد وتقييم المخاطر الناشئة والاستراتيجية؛
- البت في المعاملات التي تتجاوز سقوف المخاطر المحددة لمختلف مسارات العمل.

وتضم مجموعة المخاطر في المصرف أربعة قطاعات أساسية تعمل بصورة مستقلة عن جهات تنفيذ الأعمال بالمصرف وهي:

- **قطاع دعم المخاطر**: ومهمة هذا القطاع القيام بمهام الرقابة على الائتمان المحلي المرتبط بعمليات تمويل الأفراد والتمويل التجاري، علاوة على الإدارة التنفيذية للائتمان وهمام تدارك الأخطاء.

- **قطاع مراجعة وتحليل العمليات الدولية**: مسؤولية هذا القطاع هي تحديد وتقييم وقياس المخاطر الناتجة عن عمليات المصرف في التمويل والاستثمار على المستوى الدولي، وكذلك عن إدارة محافظ الأصول الخاصة.

- **قطاع إدارة المخاطر**: يؤمن هذا القطاع رقابة مستقلة للرصد والقياس والسيطرة على مخاطر الائتمان والسوق، ومخاطر التشغيل ومخاطر أمن المعلومات، وهو أيضاً مسؤول عن إعداد التقارير ورسم السياسات والنظم على نطاق عمل المصرف ككل.

---

[1]- التقرير السنوي 2011، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص17.

[2]- التقرير السنوي 2010، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص22-24.

- تقرير الحوكمة نهج الإدارة 2011، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص10-11.

– **القطاع القانوني:** يتكفل القطاع بتغطية المصرف من جهة المخاطر التعاقدية، ومخاطر المنازعات، والمخاطر التشريعية، وتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وخطر الملكية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ويتولى هذا القطاع مهام المراجعة ووضع التوصيات بالتغييرات حيثما كان ذلك ضرورياً لجميع العقود والاتفاقات، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة التي تحكم المصرف.

وقد اعتمد المصرف خطة العمل المستقبلية مبنّية على مجموعة من الأولويات تتمثل فيمايلي: [1]

– حسن إدارة مخاطر السيولة والتمويل؛

– كفاية رأس المال عن طريق الحفاظ على نسب رأس المال زائدة عن الحدود الرقابية والتصنيفية؛

– حسن إدارة مخاطر الامتثال بالضوابط الراقبية ومخاطر التشغيل؛

– الاستثمرار في تطبيق مبادرات إدارة المخاطر ودعم إمكانات المصرف وتقديم منهجيات لقياس وضبط وإعداد تقارير المخاطر بشفافية ووضوح على مستوى جميع إدارات المؤسسة؛

– الحفاظ على درجة تصنيف المخاطر "A" على الأقل.

ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال في المصرف القطري الإسلامي طبقاً لتوصيات لجنة بازل وبناء على تعليمامت مصرف قطر المركزي، والجدول الموالي يبين القيمة المرجحة بالمخاطر، وقيمة رأس المال، ونسبة كافية رأس المال.

الجدول رقم (22): تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2008-2011) ريال قطري

		السنوات			
	عناصر المخاطر	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**
مخاطر الائتمان	مخاطر الائتمان	23.968.653	34.069.585	30.675.663	33.387.615
مخاطر السوق	مخاطر السوق	8.434.741	2.462.068	3.945.549	4.386.628
مخاطر العمليات	مخاطر العمليات	1.118.073	1.782.485	2.906.075	3.328105
مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر		33.591.467	38.314.095	37.563.287	41.097.988
رأس المال					
رأس المال رقم1		5.492.260	6.639.688	6.517.517	7.636.676
رأس المال رقم1+2		5.723.451	6.639.688	6.517.517	7.636.676
نسبة كفاية رأس المال الأساسي		%16.35	%17.33	%17.37	%18.58
نسبة كفاية رأس المال		%17.04	%17.33	%17.37	%18.58

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، مصرف قطر الإسلامي (المصرف).

[1]– التقرير السنوي 2011، المصرف الإسلامي القطري (المصرف)، ص18.

وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن قيمة رأس مال المصرف القطري الإسلامي قد عرفت تطورا معتبرا خلال الفترة 2008-2011، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 5.723.451 ريال قطري يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 95.96%، أما سنة 2009 فقد عرف رأس المال نموا بنسبة 16% ليصل سنة إلى 6.639.688 ريال قطري يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 100%، أما في سنة 2010 فقد عرف رأس المال تراجعاً مسجلا بذلك مستوى 6.517.517 ريال أردني، أما في سنة 2011 فقد عرف رأس المال نمواً مسجلا بذلك 7.636.676 ريال قطري يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 100%.

إن أهم ما ميّز تطور رأس مال المصرف القطري الإسلامي هو أن رأس ماله التنظيمي تكون من خلال السنوات 2009، 2010، 2011 من رأس المال الأساسي فقط، وهو ما يعبر عن المستوى الجيد لنوعية وملاءمة قاعدة رأس ماله، مما سيجعله في وضعية جيدة تمكنه من امتخصاص الخسائر التي قد يتعرض لها.

ويمكن تلخيص تطور كفاية رأس المال في المصرف القطري الإسلامي في الشكل التالي:

الشكل رقم (22): تطور نسبة كفاية رأس المال في المصرف الإسلامي القطري خلال الفترة (2008-2011)

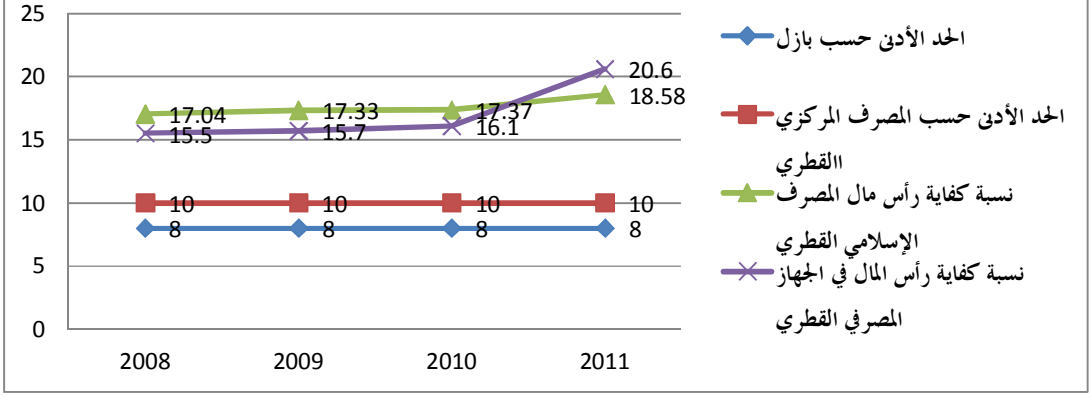

المصدر: - معطيات الشكل رقم (22).

- تقرير الاستقرار المالي، مصرف قطر المركزي، قطر، 2011، ص98.

من قراءتنا للشكل السابق يمكن الخروج بما يلي:

- احتفظ المصرف الإسلامي القطري خلال الفترة 2008-2011 برأسمال كاف لمواجهة المخاطر، حيث تراوح معدل كفاية رأس المال في المصرف بين 17.04% و 20.6%، وهي معدلات تفوق متطلبات الحدود الدنيا لنسبة كفاية رأس المال المقررة بموجب تعليمات البنك المركزي (10%)، كما تفوق أيضاً النسبة المقترحة بموجب توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية (8%) الأمر الذي يعزز متانة الوضع المالي في المصرف.

- سجل المصرف الإسلامي القطري معدل كفاية رأس المال أكثر من معدل كفاية رأس مال الجهاز المصرفي القطري، ففي سنة 2008 كانت هذه النسبة في الجهاز المصرفي 15.5% بينما بلغت 17.04% في المصرف الإسلامي القطري، وفي سنة 2010 بلغت في المصرف 17.73% بينما بلغت 16.1% في الجهاز المصرفي، إلا أنه في سنة 2011 تجاوزت نسبة كفاية رأس مال الجهاز المصرفي القطري البالغة 20.6% النسبة المسجلة في المصرف الإسلامي القطري والبالغة 18.58%.

- رغم الانخفاض المسجل في قيمة رأس المال المصرف سنة 2010 بقيمة قدرها 122171 ريال قطري عن سنة 2009، إلا أن معدل كفاية رأس المال لم يتأثر وواصل ارتفاعه بنسة 0.04%، ويعود السبب إلى أن انخفاض رأس المال قابله انخفاض مجموعة الأصول المرجحة بالمخاطر.

- يعود الثبات النسبي لمعدل كفاية رأس مال المصرف القطري الإسلامي خلال سنوات الدراسة إلى تناسب التغير بين قيمة رأس المال ومجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر، وهو ما يعكس سياسة المصرف في الاحتفاظ بقاعدة رأس مال متوافقة مع مستويات المخاطر التي يتعرض لها.

ثالثا: بنك سوريا الدولي الإسلامي

يعتبر بنك سورية الدولي الإسلامي البنك الأكبر من بين بنوك القطاع الخاص العاملة في سوريا من حيث حجم رأس المال المدفوع بالكامل، ومن حيث عدد مساهميه.

1/ تجربة النظام المصرفي السوري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

تأسس النظام النقدي والمصرفي السوري الحديث مع صدور المرسوم التشريعي رقم (87) تاريخ 1953/3/28 الذي تضمّـــن قيام مجلس النقد والتسليف وإنشاء مصرف سوريا المركزي الذي باشر نشاطه في الأول من أوت 1956، لقد عرّف المرسوم التشريعي المذكور المصرف المركزي على أنه مؤسسة عامة مستقلة يعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها، و في حدود التوجهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء و يمارس لحساب الدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية و إدارة الصندوق النقدي و يتولى إدارة مكتب القطع (الصرف الأجنبي) كما أنه يلعب دور عميل الحكومة المالي. يعمل المصرف المركزي أيضاً على تنسيق فعاليات مؤسسات النقد والتسليف في حدود صلاحياته والتوجيهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء بما يحقق أهداف السياسات المالية والنقدية والمصرفية للدولة. كما يمارس الرقابة على الجهاز المصرفي

والسهر على حسن تنفيذ أحكام نظام النقد الأساسي وما يتفرع عنه من أنظمة وتعليمات وضوابط نقدية ومصرفية.[1]

وتماشيا مع التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية عرف القطاع المصرفي السوري اعتماد عدة إصلاحات كان أهمها صدور القانون رقم 28 لعام 2001 الذي أجاز تأسييس مصارف على شكل شركات مساهمة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة سورية، وأعقب هذا القانون صدور قانون مكمل جاء تحت رقم 23 لعام 2002 والخاص بمجلس النقد والتسليف وإعادة إحياء دوره بعد أن تعطل علمه لسنوات طويلة حيث أناط القانون إلى هذا المجلس مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية.

وقد أتاح المرسوم رقم 35 لعام 2005 الخاص بتنظم علم المصارف الإسلامية في سوريا إنشاء عدة مصارف إسلامية ساهمت في تطوير النظام المصرفي ودعم الاقتصاد السوري.

وبالفعل كان هذا الإصلاح بمثابة المفتاح الذي دخلت بواسطته مجموعة من المصارف الخاصة العربية والمصارف الإسلامية إلى السوق السورية وبدأت بمزاولة نشاطها جنباً إلى جنب مع مصارف القطاع الحكومي، حيث بلغ عدد البنوك العاملة في سوريا حتى سنة 2012 عشرون (20) بنكاً منها ستة (6) بنوك عامة، وخمسة عشرة (15) بنكاً خاص من ضمنها ثلاثة (3) بنوك إسلامية[2]، حيث تتمثل هذه الأخيرة في:

– **بنك الشام**: تأسس بنك الشام كشركة مساهمة في 7 أيلول 2006 برأس مال قدره 5 مليارات ليرة سورية وقد بدأ العمل بتاريخ 2007/7/27، حيث تخضع جميع أنشطته وعملياته لرقابة مصرف سورية المركزي ورقابة الهيئة الشرعية.

– **بنك سورية الدولي الإسلامي**: في إطار شراكة استراتيجية بين القطاعين الخاص في كل من الجمهورية العربية السورية ودولة قطر، تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، بموجب قرار الترخيص الصادر عن مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم 67/م بتاريخ 2006/9/7، وشكلت مساهمة المؤسسين القطريين في رأس مال البنك ما نسبته 49% وفق ما ينص عليه القانون السوري، حيث ساهم بنك قطر الدولي الإسلامي بنسبة 30% من رأس المال، وعادت 19% إلى 12 مساهم قطري منهم ثلاث شركات وتسعة مستثمرين.

---

[1]– تأسيس ومهمة مصرف سورية المركزي، المصرف المركزي السوري. www.banquecentrale.gov.sy .2012/01/23.

[2]– **دليل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية**، المصرف المركزي القطري، 2012/9/30. www.qcb.gov.qa .2012/11/25.

وباشر البنك ممارسة أعماله المصرفية بتاريخ 2007/9/15، وذلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الذي فتح الباب أمام إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في سورية.

– **بنك البركة:** بدأ ممارسة أعماله المصرفية في2010/6/1، وهو ثالث بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية السورية بموجب قرار الترخيص رقم 48 تاريخ 2007/6/28 والمعدل بالقرار رقم 6 تاريخ 2009/1/18.

وقد ساهم في تأسيس البنك عدة مساهمين طبيعيين وغير طبيعيين من أهمهم مجموعة البركة المصرفية (شركة مساهمة عامة بحرينية) بنسة 23%، ومصرف الإمارات الإسلامي بنسبة 10%، والشركة الكويتية السورية القابضة بنسبة 5%.

تماشياً مع الاتجاهات العالمية التي فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية لا سيما ما تعلق بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال، فقد صدرت في سورية عدة قوانين وتشريعات لتطبيق مقررات بازل.

لقد حرص مصرف سورية المركزي على تطبيق توصيات لجنة بازل بشيء من التمهل والتدرج، ضمن ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال المصرف بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وإزاء ذلك تم خلال الفترة 2004–2006 إصدار التعليمات الخاصة بأنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف السورية، والحد الأقصى للتسليفات المسموح بها، واعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء، ووضعت التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر سعر الفائدة والائتمان والسيولة والمخاطر التشغيلية في ضوء المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية والقواعد العامة لإعداد البيانات المالية للأوضاع المصرفية.

وبتاريخ 2007/01/24 أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (253/م ن/ب4) المتضمن التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال والملاءة المصرفية التي تنسجم إلى حد كبير مع متطلبات لجنة بازل2 لكفاية رأس المال، وقد حدد هذا القرار مكونات رأس المال بشقيه الأساسي والمساند كما حدد معدلات تثقيل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والتي تنسجم مع متطلبات بازل2، وفي هذا الإطار ألزم مصرف سورية المركزي كافة المصارف الخاضعة له بنسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال. [1]

[1]– **انظر**:– القرار رقم 253 لعام 2007 حول معدل كفاية رأس المال، مجلس النقد والتسليف، الجمورية العربية السورية، 2007/01/12.

– مها ريحاوي، **أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للمصارف "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية، 2009مـــ، ص40-41.

2/كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي:

أولى بنك سورية الدولي الإسلامي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر ولكفاية رأس ماله، ويتضح ذلك من خلال الخطة الاستراتيجية التي وضعها البنك لإدارة المخاطر، ومتابعة وتحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث وضع البنك استراتيجية شاملة وسياسات وإجراءات عمل لإدارة المخاطر بكافة أنواعها تتضمن وسائل تحديد وتقييم هذه المخاطر وتحديد مؤشراتها الرئيسية المالية والإحصائية، ووسائل لقياسها باستخدام الطرق المحددة في بازل2.

لقد وضع البنك هيكل لإدارة المخاطر مشكل من عدة أقسام، نبيّنه في الشكل التالي:

الشكل رقم (23): هيكل إدارة المخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي.

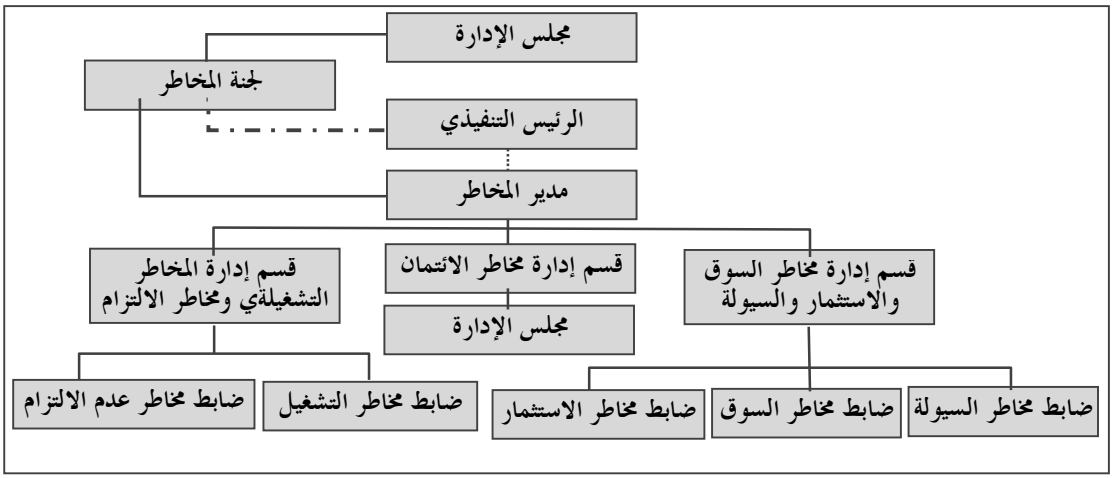

المصدر: التقرير السنوي 2011، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص77.

يتحمل مجلس إدارة البنك مسؤولية إدارة المخاطر من خلال تأسيس وحدة مستقلة لإدارة المخاطر تتبع للجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة والمصادقة على سياساتها ضمن التوجهات الاستراتيجية للبنك بالإضافة إلى مسؤولية المجلس في تحديد قدرة البنك على تحمل المخاطر ومستويات المخاطر المقبولة.

تتألف لجنة المخاطر من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بينهم نائب رئيس مجلس الإدارة والذي يترأس اللجنة بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ومدير إدارة المخاطر كأمين سر اللجنة، وتتم إدارة واجبات ومسؤوليات لجنة المخاطر من خلال القرار الذي ينظم عمل هذه اللجنة والصادر عن مجلس الإدارة بما يتماشى مع متطلبات مصرف سورية المركزي.

وتشمل مسؤولية الإدارة التنفيذية في إدارة المخاطر على إيجاد كافة البنى اللازمة لإدارة ومتابعة كافة المخاطر التي يتعرض لها المصرف بشكل مستمر وتفعيل نظام الضبط الداخلي بالإضافة إلى تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة، ويتم ذلك من خلال: [1]

مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي والمحددة فيما يلي:

- العمل على إدارة المخاطر بشكل مستقل عن الإدراة التنفيذية للبنك؛

- العمل على متابعة وتحديد كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وبما ينسجم مع نسبة كفاية الأموال الخاصة المحددة وفق مجلس النقد والتسليف؛

- رسم سياسة إدارة المخاطر وصلاحيات المخاطر وذلك بالتشاور مع الإدارة التنفيذية، ورفعها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها؛

- تقع على عاتق إدارة المخاطر مسؤولية المتابعة اليومية لمحمل الأعمال والأنشطة والتأكد من مدى التقيد بالسقوف والمستويات المحددة بالسياسة العامة لإدارة المخاطر وضبط التجاوزات ومتابعتها بشكل فوري مع الإدارة التنفيذية.

مسؤولية إدارة التدقيق الداخلي بشكل أساسي، والمحددة فيما يلي:

- تقع على عاتق مديرية التدقيق الداخلي مسؤولية التأكد من توفر البنى الأساسية اللازمة لإدارة المخاطر ومدى استقلالية هذه الإدارة؛

- التحقق من مدى التقيد بالأنظمة والإجراءات الواردة في السياسة العامة لإدارة المخاطر؛

- رفع تقارير دورية إلى لجنة التدقيق أو إلى مجلس الإدارة لتقييم كفاءة وفعالية إدارة المخاطر في المصرف ككل، وتقييم كافة الأنشطة والعاملين فيها ونقاط الضعف التي تعتريها، وأي انحرافات عن الأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعة.

بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات إدارة المخاطر ووضع استراتيجية رئيسية لإدارة المخاطر وضع بنك سورية الدولي الإسلامي فرضيات أساسية لإجراء اختبارات الجهد فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية حيث يتم: [2]

1/ التأكد من قدرة رأس مال البنك على الصمود في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية تحت تأثير اختبارات مالية واقتصادية من خلال تحديد آثارها السلبية على كفاية رأس المال وفق مايلي:

---

[1]- التقرير السنوي 2011، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص77-78.

[2]- المرجع نفسه، ص78.

- التقرير السنوي 2009، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص54-56.

أ- بالنسبة للاختبارات المتعلقة بمخاطر الائتمان والتركزات الائتمانية ومخاطر السوق فيحسب الأثرعلى أرباح البنك (حجم الخسائر المتوقعة) وعلى نسبة كفاية رأس المال؛

ب- بالنسبة للاختبارات المتعلقة بمخاطر التشغيل فيحسب الأثر على كفاية رأس المال.

2/استخدام نتائج اختبارات الجهد في عملية اتخاذ القرارات لضمان مراعاة التغييرات في المخاطر على مستوى البنك بشكل خاص وعلى مستوى القطاع المصرفي، والاقتصاد بشكل عام.

الجدول رقم (23): تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2008-2011).

(ليرة سورية)

	2008	2009	2010	2011
رأس المال المكتتب	5.000.000.000	5.000.000.000	5.495.681.500	8.146.609.200
احتياطي قانوني	-	74.168.069	91.537.039	66.752.287
احتياطي خاص	-	74.168.069	91.537.039	66.752.287
احتياطي القيمة العادلة	-	(5.402.417)	(43.273)	(107.188)
الأرباح المدورة	(215.746.439)	(81.009.957)	424.848.173	252.913.509
صافي المساهمات في المؤسسات المالية	(88.200.000)	(90.684.200)	(56.621.265)	(55.387.822)
المبالغ الممنوحة إلى كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة أيهما أكبر	-	-	(103.222.799)	-
الخسائر غير المحققة عن استثمارات السنة	(83.738.118)	(1.030.837)	-	-
صافي الموجودات الثابتة غير الملموسة	(66.951.438)	(72.851.738)	(65.009.208)	(66.298.866)
صافي الأموال الخاصة الأساسية	4.680.100.487	5.164.521.707	5.878.706.206	8.411.233.406
صافي الأرباح غير المحققة عن تقييم القطع البنيوي	-	-	78.522.817	439.660.037
احتياطي عام مخاطر التمويل	-	-	59.254.703	106.572.4.4
الأموال الخاصة المساندة	-	-	137.777.520	546.232.441
الأموال الخاصة الصافية	-	-	6.016.483.726	8.957.465.847
الموجودات المثقلة	16.488.705.625	27.107.463.749	31.174.503.652	15.438.703.612
حسابات خارج الميزانية المثقلة	1.702.075.504	1.982.306.301	1.181.417.222	1.181.417.223
صافي النتائج التشغيلية	504.520.939	894.293.823	1.568.685.024	1.026.518.673
مركز القطع التشغيلي	2.246.124.944	1376.501.395	1.662.769.417	1.339.085.632
	20.941.427.012	30.360.565.268	35.587.375.316	19.618.462.673
نسبة كفاية رأس المال	%22.34	%16.47	%16.91	%45.66
نسبة رأس المال الأساسي	%22.34	%16.47	%16.52	%42.87
نسبة رأس المال الأساسي إلى إجمالي رأس المال	%100	%100	%97.79	%94

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، بنك سورية الدولي الإسلامي.

من أجل تسهيل قراءة الجدول رقم (23) المتعلق بتطور كافية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2008-2011)، نخلص معطياته في الشكلين التاليين:

الشكل رقم (24): الموجودات المرجحة بالمخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011).

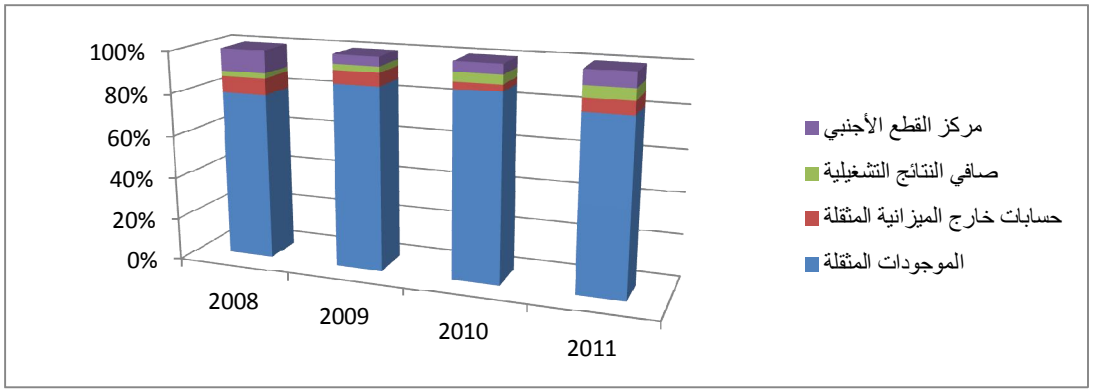

المصدر: معطيات الجدول رقم (23).

الشكل رقم (25): تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2008-2011).

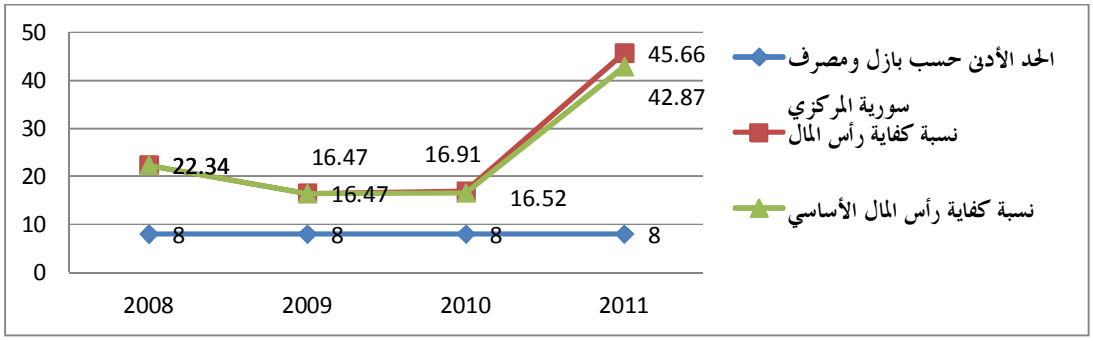

المصدر: معطيات الجدول رقم (23).

في قراءة لهيكل رأس المال وتطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- سجل متوسط رأس المال المدفوع في بنك سورية الدولي الإسلامي الجزء الأهم والأساسي من رأس المال التنظيمي بنسبة بلغت حوالي 90% خلال سنوات الفترة الممتدة من سنة 2008 حتى سنة 2011.

- عرفت الأموال الخاصة الصافية في البنك تطورا ملحوظاً إذا انتقلت من 4.680.100.487 ليرة سورية سنة 2008 إلى 8.957.465.847 ليرة سنة 2011، وهو ما يمثل الضعف تقريباً، ومن بين أسباب هذا التطور في رأس المال وخاصة بين سنتي 2009 و2010 هو إصدار مصرف سورية المركزي سنة 2009 لتعليمات بتكوين مخصصات إضافية واحتياطي عام لمخاطر التمويل. وهذا التطور من سنة إلى أخرى يعكس مدى تطور نشاط البنك على اعتبار أن رأس المال هو العنصر المحرك لنشاط البنك، كما يعطي صورة واضحة عن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وبالتالي توفير الحماية للمودعين والدائنين.

- شكل صافي الأموال الخاصة الأساسية كل قيمة رأس المال خلال سنتي 2008 و2009، وفي سنتي 2010 و2011 مثلت أغلب قيمة رأس المال بسنة 97.79% و94% على التوالي، وهو مؤشر إيجابي لمستوى الملاءة المالية للبنك.

- بلغ مجموع الموجودات المرجحة النسبة الأكبر المشكلة لبسط معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال، وهو يدل على أن المخاطر الائتمانية تمثل الجزء الأكبر من إجمال المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وقد عرفت الموجودات المثقلة زيادة مستمرة خلال السنوات 2008 و2009 و2010، إلى أنها انخفضت إلى النصف سنة 2011 لتسجل15.438.703.612 ليرة مقارنة بـــ 31.174.503.652 ليرة سنة 2010، وقد كان لهذا الانخفاض انعكاسات إيجابية على كفاية رأس مال المصرف.

ويعود سبب هذا الانخفاض الكبير في الموجودات المرجحة إلى اعتماد البنك عدة أساليب وممارسات لتخفيف مخاطر الائتمان منها الحصول على ضمانات، وأبرز أنواعها الرهونات للمباني السكنية والعقارات والمخزون والرواتب والضمانات النقدية، ونتيجة هذه السياسة ارتفعت قيمة الضمانات الواردة من الغير، كذلك يعود سبب الانخفاض في الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى انخفاض إجمالي موجودات البنك إلى 63,3 مليارة ليرة عام 20100 مقابل 77,4 مليار ليرة سورية في عام 2010 بنسبة انخفاض بلغت حوالي18%.

- بالسنة لتطور مستوى كفاية رأس مال البنك نجد أنه حافظ على مستوى يوفوق متطلبات مصرف سورية المركزي، حيث بلغت نسبة كفاية رأس المال 22.34% سنة 2008، و16.47% سنة 2009، و16.91% سنة 2010، وقد عرفت هذه النسبة إرتفاعاً كبيراًسنة 2011، ويعود ذلك لارتفاع قيمة رأس المال التنظيمي مقابل انخفاض كبير في الأصول الخطرة، مما أدى إلى ارتفاع معيار كفاية رأس المال إلى حوالي 46%، وهو ما يفوق بكثير المتطلبات الرقابية الحالية والتي حددت الحد الأدنى لقيمة هذا المعيار بنسبة 8%.

خامسا: دراسة حالة بيت التمويل الكويتي

يصنف بيت التمويل الكويتي من أفضل البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، حيث تميّز نشاطه بالحفاظ على استقرار إيراداته التشغيلية، وزيادة نمو أصوله، وارتفاع معدلات نمو ودائعه، كما حافظ البنك على المستويات الجيدة للتصنيف الائتماني الممنوح له من قبل وكالات التصنيف الدولية.

1/ تجربة النظام المصرفي الكويتي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

تأسس بنك الكويت المركزي سنة 1968 ليحل محل مجلس النقد الكويتي الذي أنشئ سنة 1960، وجاء إنشاء البنك الكويت المركزي استجابة للحاجة التي استدعت مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية

والدولية، وخصوصاً مع التنامي الكبير لدور السياسة النقدية والمالية، إضافة إلى سعي الكويت إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في البلاد.

وقد أنيط بالبنك الكويتي المركزي وفق ما جاء في القانون رقم 32 لسنة 1968 القيام بإصدار العملة نيابة عن الدولة، وتأمين استقرار العملة الكويتية، وتوجيه السياسة النقدية بما يخدم التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، بالإضافة إلى الإشراف على النظام المصرفي في دولة الكويت وتقديم المشورة المالية للدولة.[1]

يعتبر القطاع المصرفي أحد أعمدة الاقتصاد الكويتي متمثلاً بعدد من البنوك المحلية والأجنبية والتي بلغ عددها 22 بنك، منها بنكان حكوميان، وعشرة (10) بنوك محلية من ضمنها خمسة بنوك (5) إسلامية، وعشرة (10) بنوك مشتركة وأجنبية من ضمنها بنك واحد إسلامي، وبهذا فإن إجمالي عدد البنوك الإسلامية العاملة في الكويت ستة بنوك وهي:

– **بيت التمويل الكويتي**: بيت التمويل الكويتي هي شركة مساهمة عامة تأسست في الكويت بتاريخ 23 مارس 1977 وهو مسجل كبنك إسلامي لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 24 مايو 2004، ويقوم بصورة رئيسية بتقديم الخدمات المصرفية وشراء وبيع العقارات والإجارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية لحسابه ولحساب أطراف أخرى وأنشطة تجارية أخرى دون ممارسة الربا، تدار الأنشطة التجارية للبنك على أساس شراء بضائع متنوعة وبيعها بالمرابحة لقاء هوامش ربح متفاوض عليها يمكن سدادها نقداً أو بأقساط ائتمانية، وتتم جميع أنشطة البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة وطبقاً لما تعتمده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

وتمتلك مجموعة "بيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة" ثلاثة بنوك إسلامية مسجلة في كل من ماليزيا والبحرين وتركيا، بالإضافة إلى عدة شركات استثمارية. [2]

– **بنك بوبيان**: تأسس بنك بوبيان كشركة مساهمة كويتية عامة بتاريخ 21 سبتمبر 2004 وفقاً لقانون الشركات التجارية المعمول به في دولة الكويت وبموجب المرسوم الأميري رقم 88 ووفقاً لقواعد وقوانين بنك الكويت المركزي، وتم إدراج أسهم البنك في سوق الكويت للأوراق المالية في 15 مايو 2006، وفي 28 نوفمبر 2004 تم الترخيص للبنك ليقوم بشكل رئيسي بتقديم كافة الخدمات المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية بالبنك. [3]

---

[1] – The Central Bank of Kuwait (CBK), Establishment and Objectives, www.cbk.gov.k. 12/01/2012

[2] – التقرير السنوي 2008، بيت التمويل الكويتي، ص31.

[3] – التقرير السنوي 2011، بنك بوبيان، ص16.

– **بنك الكويت الدولي:** يعتبر بنك الكويت الدولي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ الأول من يوليو 2007 شركة مساهمة عامة، وقد تأسس في عام 1973 على أساس بنك تقليدي باسم البنك العقاري الكويتي ليتحول إلى بنك إسلامي سنة2007. [1]

– **بنك وربة:** تم تأسيس بنك وربه بموجب مرسوم أميري، حيث تمتلك الهيئة العامة للاستثمار 24% من اجمالي الاسهم، وتم توزيع 76% على كافة المواطنين الكويتيين بالتساوي، وقد تم تسجيل بنك وربه في سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 2010/4/5. [2]

– **البنك الأهلي المتحد:** هو شركة مساهمة تخضع لرقابة البنك الكويت المركزي، وقد بدأ العمل وفق الشريعة الإسلامية في 01 أفريل 2010 بعد أن أعطى بنك الكويت المركزي الموافقة لبنك الكويت والشرق الأوسط الذي تأسس عام 1971 للتحول إلى بنك إسلامي في ديسمبر 2009، وهو يعد ثاني بنك كويتي يحصل على الموافقة للتحول بالكامل إلى بنك إسلامي بعد بنك الكويت الدولي. [3]

– **مصرف الراجحي (فرع الكويت):** بدأ مصرف الراجحي نشاطه عام 1957م، وهو أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، إذ يتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 60 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وقد تم سنة 1978م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل أسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يرتكز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يعمل على أن يؤدي دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية.

يتمتع مصرف الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 184 مليار ريال سعودي (49 مليار دولار أمريكي) كما في 2010/12/31، ويبلغ رأس ماله 15 مليار ريال سعودي (4 مليارات دولار).

وقد حصل مصرف الراجحي على الموافقة لافتتاح أول فرع له في الكويت سنة 2010 ليكون أول مصرف سعودي في الكويت. [4]

لقد أولى بنك الكويت المركزي في إطار توجهاته للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية لمواكبة التطورات في العمل المصرفي الدولي أهمية كبيرة لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل،

---

[1]– **نبذة عن بنك الكويت الدولي،** www.kib.com.kw .2011/11/25.

[2]– **نبذة عن وربة،** www.warbabank.com.2011/11/25.

[3]– التقرير السنوي 2011، البنك الأهلي المتحد، ص28.

[4]– **نبذة عن المصرف،** www.alrajhibank.com.kw.2011/11/25.

ويتجلى ذلك من خلال القوانين والتعليمات والتعاميم التي أصدرها البنك المركزي بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال والتي تجاوزت أكثر من 15 تعليمة توزعت بين تعليمات مدعمة ومكملة لتطبيق معياركفاية رأس المال وفي بعض الأحيان تكون هذه التعليمات معدلة لما سبقها طبقاً للظروف الناشئة، ومن أهم هذه التعليمات نذكر: [1]

- تعميم رقم (2/رب/2005/184) بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل2؛
- تعميم رقم (2/رب/2008/220) بشأن إجراء تعديل في تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل2؛
- تعميم رقم (2/رب/2009/245) بشأن تعديل التعليمات الخاصة بمعيار كفاية رأسم المال بازل2.

وبعد فترة التطبيق التجريبي لمعيار كفاية رأس المال بازل2 من قبل البنوك، قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2005/12/11 الموافقة على تطبيق المعيار المعدّل لكفاية رأس المال بازل2 على البنوك المحلية التقليدية، بما في ذلك فروع البنوك الأجنبةي العاملة في دولة الكويت اعتباراً من 2005/12/31، وذلك وفق مايلي: [2]

- تطبيق الأسلوب النمطي (القياسي) في قياس مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.
- العمل بتطبيق النسبة 12% كحد أدنى لمعيار كفاية رأس المال؛
- يتم إعداد بيانات معيار كفاية رأس المال على أساس ربع سنوي؛
- فيما يتعلق بمتطلبات تطبيق الركن الثاني من المعيار، أعطى بنك الكويت المركزي أهمية لمبادرة الإدارات العليا في البنوك إلى تطوير استراتيجيات لقياس كفاية رأس المال المعتمدة من قبل مجالس الإدارة؛
- فيما يتعلق بمتطلبات الركن الثالث من المعيار، أعد بنك الكويت المركزي على أهمية الإفصاح كجزء أساسي من المعيار المعدل لكفاية رأس المال، وقد بينت تعليماته الموجهة للبنوك بصورة مفصلة ما يتعلق بالمتطلبات العامة للإفصاج ومنها وجود سياسة إفصاح معتمدة من قبل مجلس الإدارة، ومتطلبات إفصاح للمعلومات الكمية والنوعية.

ومن أهم ما يميز تجربة النظام المصرفي الكويتي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال هو إصدار معيار معدل لكفاية رأس المال يطبق على البنوك الإسلامية، وذلك اعتباراً من 2009/6/30، وقد روعي في هذه التعليمات مايلي: [3]

---

[1]- دليل تعليمات الرقابة على البنوك، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والراقابية، 2011، بنك الكويت المركزي.

[2]- تعميم رقم (2/رب/2005/184) بشأن تطبيق المعيار المعدّل لكفاية رأس المال بازل2، الصادر بتاريخ 10 ذو القعدة 1426هـ/ 12ديسمبر 2005مـ، ص01-04.

[3]- تعليمات رقم (2/رب أ/2009/244) في شأن تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية -بازل2-، 2009/06/24مـ، ص07.

- طبيعة أنشطة ومعاملات البنوك الإسلامية وعلاقتها سواء مع عملائها في مجال استخدامات مواردها أو مع عملائها من أصحاب حسابات الاستثمار لديها.

- أن تتماشى مع الأسس العامة للإطار المعدل لكفاية رأس المال الواردة في إصدارات لجنة بازل حتى يونيو 2006، وكذلك مع إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية.

وقد تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن معيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية المتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال لاحتساب والاحتفاظ بالحد الأدنى المطلوب من رأس مال تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وفقاً للأسلوب القياسي، وكذلك مخاطر التشغيل وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي.

ويطلب بنك الكويت المركزي بأن تحتفظ جميع البنوك الإسلامية برأس مال كاف لتغطية المخاطر التي تواجهها، حيث أن رأس المال يساعد البنوك على تخفيف الخسائر الناجمة عن حدوث المخاطر.

وفي إطار الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي لتطبيق المعايير الرقابية ا لدولية، وتحصين الجهاز المصرفي وزيادة قدرته على مقاومة الصدمات، بدأ البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لتطبيق المعايير الرقابية الصادرة عن لجنة بازل والمعروفة بحزمة إصلاحات بازل3، حيث تشكلت لجنة توجيهية شاركت فيها البنوك الكويتية وذلك لوضع الضوابط التعليمات الرقابية اللازمة. [1]

2/كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي:

تولي مجموعة بيت التمويل الكويتي أهمية كبيرة لإدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال، حيث تعتبر المجموعة إدارة المخاطر جزءاً مكملاً لعملية اتخاذ القرار، ويتم إدارة المخاطر من خلال لجنة إدارة المخاطر التي تتكون من أعضاء من الإدارة العليا من كافة التخصصات الرئيسية في المجموعة وهي تقدم الإرشاد والمساعدة في الإدارة العامة لمخاطر المجموعة، وكل فرد في المجموعة مسؤول عن الانكشافات للمخاطر المتعلقة بمسئولياته.

وتوجد لدى المجموعة عملية مستقلة بموجبها يتم تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها، إن إدارة المخاطر بالبنك هي المسؤولة عن تنفيذ تطبيق إجراءات المخاطر والمحافظة عليها وذلك لضمان عملية الرقابة المستقلة، وتتضمن أيضا مراقبة الانكشافات للمخاطر مقابل الحدود الممنوحة.

---

[1]- **انظر**: - التقرير السنوي الأربعون عن السنة المالية 2012/2011، بنك الكويت المركزي، ص19.

- عدنان حنينو، **البنوك الكويتية مستعدة لبدء تطبيق بازل3**. المصارف، مجلة يصدرها اتحاد مصارف الكويت، الكويت، السنة12، ع90، ماي2011، ص34.

ويتكون هيكل إدارة المخاطر في بيت التمويل الكويتي من: [1]

مجلس إدارة البنك: هوالمسؤول عن الأسلوب العام لإدارة المخاطر من خلال اعتماد استراتيجيات وأسس إدارة المخاطر، حيث يتسلم المجلس تقريرا شاملا حول المخاطر المحيطة بالبنك مرة كل ربع سنة، ويعتمد القرير على أسلوب متخصص لتوفير كافة المعلومات اللازمة لتقييم وتحديد مخاطر المجموعة.

لجنة إدارة المخاطر بالبنك: وهي المسؤولة مسؤولية شاملة عن تطوير إدارة المخاطر ومبادئ وأطر وسياسات وحدود التطبيق، وهي المسؤولة عن أمور المخاطر الأساسية وتقوم بإدارة ومراقبة الانكشافات المتعلقة بالمخاطر.

وحدة إدارة المخاطر: وهي المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق إجراءات المخاطر والمحافظة عليها وذلك لضمان عملية الرقابة، وتتضمن أيضاً مراقبة التعرض للمخاطر.

إدارة الخزينة: وهي المسؤولة عن إدارة الموجودات والمطلوبات والبيان المالي الشامل للبنك، وهي مسؤولة أيضاً عن إدارة التمويل والسيولة.

وبالنسبة للالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال فيعتبر الهدف الرئيسي لإدارة رأس مال مجموعة بيت التمويل الكويتي، كما أن المجموعة تسعى للاحتفاظ بتصنيفات ائتمانية عالية ومعدلات رأس مال جيدة لدعم الأعمال التي تقوم بها وتحقيق أعلى قيمة يحصل عليها المساهمون.

تدير المجموعة هيكل رأس المال لديها وتجري تعديلات عليه في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية وسمات المخاطر التي تتعرض لها أنشطتها، وللحفاظ أو تعديل رأس المال يجوز للمجموعة أن تقوم بمراجعة مبلغ مدفوعات توزيعات الأرباح إلى المساهمين أو زيادة رأس المال.

وتتم مراقبة مدى كفاية رأس المال القانوني واستخدام رأس المال بانتظام من قبل إدارة المجموعة ويتم التحكم فيها من خلال تعليمات لجنة بازل للإشراف على الأعمال المصرفية وفقاً لما يطبقه بنك الكويت المركزي. [2] إن رأسمال المجموعة الرقابي ومعدلات كفاية رأس المال موضحة في الجدول التالي:

---

[1]- التقرير السنوي 2011، بيت التمويل الكويتي، ص33-34.

[2]- المرجع نفسه، ص95.

- التقرير السنوي 2010، بيت التمويل الكويتي، ص85.

الجدول رقم (24): تطور كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).

ألف دينار كويتي

هيكل رأس المال	2008	2009	2010	2011
شريحة1: رأس المال الأساسي				
رأس المال المدفوع		230.542	248.985	268.904
الاحتياطات المعلنة		991.082	1.018.763	1.030.639
حقوق الأقلية في الشركات التابعة المجمعة		324.138	311.999	264.659
المجموع1		1.515.762	1.579.747	1.564.202
الاستقطاع من الشريحة1				
أسهم الخزانة		36.662	26.722	46.813
الشهرة		54.842	44.163	46.291
مؤسسات مالية تابعة "غير مجمعة"		1.556	27.451	1.556
استثمارات الأقلية المؤثرة		77.641	63.595	62.674
الاستثمارات في شركات التأمين		2.125	2.125	2.375
المجموع2		172.826	164.056	159.709
إجمالي الشريحة 1 من رأس المال	1.512.704	1.372.936	1.415.691	1.404.493
شريحة2: رأس المال المساند				
احتياطات إعادة تقييم الأصول		2.033	2.834	(20.197)
احتياطات القيمة العادلة		(9.071)	(11.610)	(3.511)
المخصصات العامة		99.791	108.719	113.519
المجموع3		92.753	99.943	89.811
الاستقطاع من الشريحة2				
مؤسسات مالية تابعة "غير مجمعة"		1.556	27.451	1.556
استثمارات الأقلية المؤثرة		77.641	63.595	62.574
الاستثمارات في شركات التأمين		2.125	2.125	2.375
المجموع4		81.322	93.171	66.206
إجمالي الشريحة 2 من رأس المال	961	11.421	6.772	23.206
إجمالي رأس المال	1.513.665	1.384.367	1.422.463	1.427.699
الموجودات الموزونة بالمخاطر	6.961.343	9.103.591	10.003.152	10.399.742
معدل إجمالي رأس المال الشريحة1	%22	%15.08	%14.15	%13.51
إجمالي معدل كفاية رأس المال	%21	%15.21	%14.22	%13.73

المصدر: التقارير السنوية، 2008، 2009، 2010، 2011، بيت التمويل الكويتي.

- بيّنت معطيات الجدول رقم (24) إن رأس مال البنك عرف تطورا معتبرا خلال الفترة 2008-2011، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 1.513.665 دينار كويتي يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 99.93%، أما في سنة 2009 فقد عرف رأس المال تراجعاً مسجلا بذلك مستوى 1.384.367 دينار كويتي، وفي سنة الموالية عاود رأس المال نموه بنسبة 2.75% ليصل سنة إلى 1.422.463 دينار كويتي يمثل منها رأس المال المساند حصة 0.48%، وقد تركز هذا النمو في التوسع في رأس المال المدفوع والاحتياطات المعلنة، وعرفت سنة 2011 مواصلة نمو رأس المال ولكن بنسبة منخفضة جداً ليبلغ ما قيمته 1.427.699 دينار كويتي، ولا يرجع سبب هذا الثبات النسبي بين سنتي 2010 و2011 إلى ثبات مكونات رأس المال، بل يرجع إلى انخفاض في رأس المال الأساسي قابله تعويض هذا الانخفاض من خلال زيادة قيمة رأس المال المساند، حيث أصبح يمثل 1.63% مقابل 0.48% سنة 2010.

الشكل رقم (26): تطور نسبة كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).

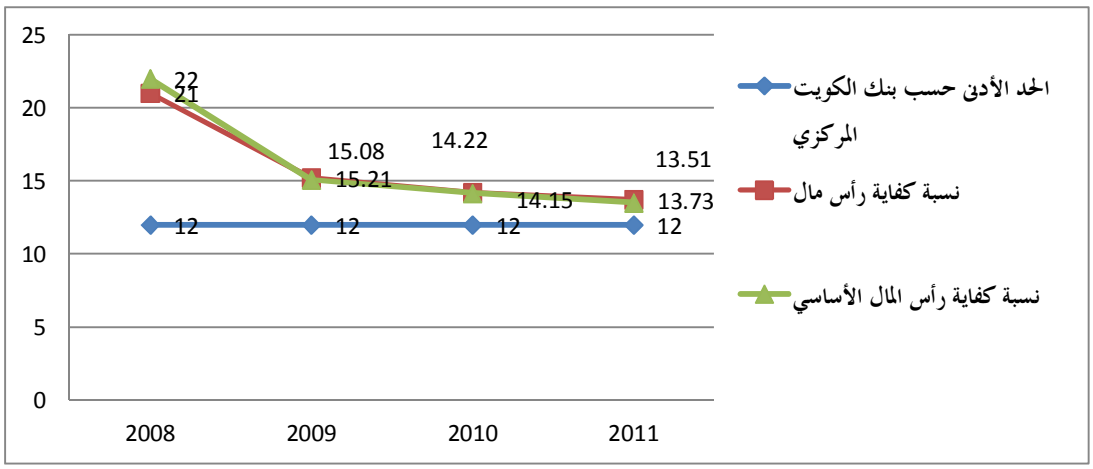

المصدر: معطيات الجدول رقم (24).

- بالنسبة لتطور معدل الملاءة المالية للبنك خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سنة 2011 نجد أنه تجاوز الحد الأدنى المطلوب من بنك الكويت المركزي الذي حدده عند 12%، وهذا مؤشر على قدرة البنك على التحكم في أصوله الخطرة بما يتناسب مع التطور الحاصل في رأسماله.

كذلك ما يمكن ملاحظة عن تطور مستوى كفاية رأس المال هوانخفاضه مستمر، حيث انخفض من 21% إلى 14.15% سنة 2010 إلى 13.51% سنة 2011، ويرجع السبب إلا أنه المستوى الذي ارتفع به رأس المال التنظيمي كان أقل من المستوى الذي ارتفعت به الأصول الخطرة مما أدى إلى انخفاض معدل معيار كفاية رأس المال، ولكن بقي هذا المعدل محافظاً على نسب تفوق المتطلبات الرقابية العالمية والمحلية.

سادسا: دراسة حالة البنك الإسلامي الماليزي

البنك الإسلامي الماليزي يحتل مكانة معتبرة في النظام المصرفي الماليزي، لما له من تجربة كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي تجاوزت ثلاثة عقود، كما يعد من بين أهم البنوك الإسلامية التي استطاعت أن تساير التطور الحاصل في المجال المالي والمصرفي وخاصة في مجال الابتكارات المالية الإسلامية.

1/ تجربة النظام المصرفي الماليزي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال

أنشئ البنك المركزي الماليزي " بنك نيجارا ماليزيا" في 26 يناير 1959 في إطار قانون 1958، وبعد أن صدر قانون البنك المركزي الماليزي عام 2009 الغي القانون السابق، وأصبح قانون 2009 المنظم لعمل بنك نيجارا ماليزيا والذي أوكل له عدة مهام منها: صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في ماليزيا، وإصدار العملة في ماليزيا، وتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية، بالإضافة إلى إدارة الاحتياطات الأجنبية وتعزيز نظام سعر الصرف بما يتفق مع أوضاع الاقتصاد، وكذلك اعتبر بمثابة المستشار المالي والمصرفي للحكومة. [1]

يمثل النظام المصرفي الماليزي المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات الاقتصاد الماليزي، وهو يتميز بشبكة واسعة من البنوك تضم 27 بنكا تجاريا و16 بنكا إسلامياً، ويعتبر البنك الإسلامي الماليزي (" Bank Islam Malaysia "BIMB) من أهم البنوك الإسلامية العامة في ماليزيا، بدأ عمله كأول بنك إسلامي يؤسس في النظام المصرفي الماليزي في 1 يوليو 1983، وقد أنشأ برأس مال قدره 500 مليون رينغيت ماليزي دفع منه ما قيمته 79.9 مليون رينغيت ماليزي، وزاد البنك تدريجيا رأس ماله المدفوع إلى 2 مليار رينغيت ماليزي و 563 مليون رينغيت ماليزي.[2]

لقد كان للأزمة الآسيوية التي نشأت خلال عامي 1997 و1998 تأثيراً كبيراً على القطاع المصرفي الماليزي مما دفع بمصرف ماليزيا المركزي إلى إطلاق مبادرات الإصلاح في عام 1988 من خلال إنشاء ثلاث هيئات هي داناهارتا (أسست لشراء القروض غير العاملة من المؤسسات المصرفية)، ومؤسسة دانامودال (أسست بهدف إعادة رسملة المؤسسات منخفضة الرسملة التي يقل معدل كفاية رأس مالها عن 9%)، أما الهيئة الثالثة فتمثلت في لجنة إعادة هيلكة دون الشركات.

وبحلول عام 2001، اتّخذت عدة مبادرات هامة لتعزيز سلامة النظام المالي في ماليزيا إلى جانب إقامة الهيئات الثلاثة، فقد طلب مصرف ماليزيا المركزي من المصارف تأسيس أنظمة داخلية لإدارة المخاطر بما في

---

(1) –Central Bank of Malaysia Act 2009, Gazette, 3-Sep-2009, P11.

(2) – Corporate Info, Bank Islam Malaysia, www.bankislam.com.my. 12/01/2012

ذلك المعاملات عبر الحدود، وقد أسهمت هذه الخطوة التي اتخذها المصرف المركزي باتجاه تعزيز الرقابة الموحدة والمرتكزة على المخاطر. [1]

وفي ظل اتجاه مصرف ماليزيا المركزي لتعزيز سلامة النظام المالي والمصرفي أعطى أهمية كبيرة لتطبيق معايير لجنة بازل سواء الأولى أو الثانية وحتى التوصيات الواردة في وثيقة بازل3، ويمكن تلخيص منجزات مصرف ماليزيا المركزي في مجال تطبيق اتفاقية بازل فيما يلي: [2]

- فصل المصرف المركزي في كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال، والمكونات التي تدخل ضمن رأس المال التنظيمي، وقد فرق في ذلك بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؛

- استند في الطريقية التي وضعها لحساب نسبة كفاية لكفاية رأس مال البنوك الإسلامية على إصدرات لجنة بازل وإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بكفاية رأس المال والمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية؛

- تبنى الطرق المعيارية لتقييم المخاطر، كما بدأ في تحضير البنوك لاستخدام طريقة التقييم الداخلي انطلاقاً من سنة 2010؛

- حدد الحد الأدنى لكفاية رأس المصارف عند نسبة 8%؛

- وضع أسس ومتطلبات الإفصاح للبنوك التجارية والإسلامية، وبيّن التعليمات الإرشادية التي تعكس متطلبات الإفصاح الكمية والنوعية لكل نوع من المخاطر، والمتصفح لتقارير النبوك الإسلامية أو التقليدية يجدها تتصف بدرجة عالية من الإفصاح وتوفر المعلومات الكافية عن مختلف أنشطتها.

- بعد إصدار وثيقة بازل3 اتجه مصرف ماليزيا المركزي إلى تنفيذ مجموعة من الإصلاحات واتخاذ عدة تدابير لتعزيز رأس المال والسيولة وفق المستويات المتفق عليها عالميا، والواردة في مقررات بازل3، وذلك وفقاً لجدول زمني يوفر التدرج في تطبيق هذه المعايير بداية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019.

---

[1]- الإصلاحات المصرفية الأخيرة في مجموعة مختارة من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة التعاول الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، م27، ع1، 2006، ص142-148.

- التقرير السنوي 2010، بيت التمويل الكويتي، ص85.

[2]- **انظر:** - رقية بوحضير، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2، 1431هـ/2010مـ، ص40.

- Law, Policy & Guidelines, Bank Negara Malaysia, Central Bank of Malaysia. www.bnm.gov.my.05/04/2012.

2/كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي:

يعتبر تعزيز قدرات إدارة المخاطر للتماشي مع المعايير المقبولة دولياً من أولويات البنك الإسلامي الماليزي، وهو يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق: [1]

- التوعية ونشر ثقافة التعامل مع المخاطر في جميع إدارات البنك؛
- وضع منهج موحد في إدارة الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيلية والتجارية؛
- الحفاظ على التوزان بين المخاطرة والعائد؛
- توضيح الهياكل الوظيفية المتعلقة بإدارة المخاطر، بما في ذلك الأدوار والأهداف والمسؤوليات؛
- اعتماد نظام معلومات إدارة المخاطر الذي يلبي المعايير الدولية في النزاهة والسرية والإفصاح؛
- تطوير واستخدام الادوات مثل القيمة المعرضة للمخاطرة، نماذج اختيار الضغط في دعم قياس المخاطر؛
- التأكد من أن سياسات التعامل مع المخاطر تتماشى مع أهداف البنك؛
- التأكد من أن رأس مال البنك يمكن أن يدعم احتياجات العمل الحالية والمخطط لها من حيث التعرض للمخاطر.

ويعطي البنك أهمية كبيرة لكفاية رأس المال، حيث يعمل على ضمان نسبة كفاية رأس مال ملاءمة للمخاطر المصرفية التي قد يتعرض لها البنك، وهو من خلال ذلك يسعى إلى الحفاظ على وضع قوي لرأس المالمن أجل دعم ثقة العملاء والمستثمرين في البنك.

وقد طبق البنك جميع نسب رأس المال المقررة من طرف البنك المركزي الماليزي، وذلك حتى تتوافق نسبة كفاية رأس المال مع المخاطر المرجحة، الجدول أدناه يبين تكوين رأس المال التنظمي ونسبة كفاية رأس المال. [2]

[1] - Annual Report 2011 - Financial Statements, Bank Islam Malaysia Berhad, P66.

[2] - Annual Report 2011 - Financial Statements, Bank Islam Malaysia Berhad, P100.

الجدول رقم(25):تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011.

ربحت ماليزي

	2011	2010	2009	2008	
Capital adequacy كفاية رأس المال					
Tier 1 Capital Ratio	%15.02	%15.18	%12.16	%11.20	نسبة كفاية رأس المال الأساسي
Risk-Weighted Capital Ratio	%16.05	%16.23	%13.61	%12.93	نسبة كفاية رأس المال
Tier I capital الشريحة الأولى من رأس المال					
Paid-up share capital	2,265,490	2,265,490	1,725,490	1,725,490	رأس المال المدفوع
Share premium	500,020	500,020	500,020	500,020	علاوة الإصدار
Accumulated losses	(1,139,669)	(1,193,852)	(1,321,097)	(1,401,401)	الخسارة المتراكمة
Other reserves	974,594	795,013	589,124	508,821	احتياطات أخرى
Less: Deferred tax assets	(23,560)	(44,198)	(61,660)	(86,282)	الأصول الضريبية المؤجلة
Total Tier I capital	2,576,875	2,322,473	1,431,877	1,246,648	مجموع الشريحة الأولى
Tier II capital الشريحة الثانية من رأس المال					
Redeemable Subordinated Mudharabah	-	-	20,000	40,000	
General allowance for bad and doubtful financing	-	-	170,844	169,382	احتياطي التمويلات المتعثرة والمشكوك في تحصيلها
Collective assessment allowance	224,776	182,452	-	-	إجمالي الاحتياطي
Total Tier II capital	224,776	182,452	190,844	209,382	مجموع الشريحة الثانية
Total capital	2,801,651	2,504,925	1,622,721	1,456,030	إجمالي رأس المال
Less: investment in subsidiaries	(28,027)	(27,127)	(20,127)	(15,947)	الاستثمار في الشركات التابعة
Less: investment in associate company	(22,563)	-		-	الاستثمار في الشركات الأخرى
Capital base	2,751,061	2,477,798	1,602,594	1,440,083	قاعدة رأس المال
الأصول مرجحة بالمخاطر					
Credit risk	14,444,198	12,489,781	10,064,719	9,619,892	مخاطر الائتمان
Market risk	503,621	576,707	313,419	297,754	مخاطر السوق
Operational risk	1,914,767	1,700,522	1,397.202	1,215,812	مخاطر العمليات
	16,862,586	14,767,010	11,772.840	11,133,458	المجموع

Source: -Annual Report 2008,2009,2010, 2011 - Financial Statements, Bank Islam Malaysia Berhad.

لقد بلغت نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي مستوى يوفوق متطلبات بازل لكفاية رأس المال خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2011، حيث بلغت هذه نسبة 11.20%سنة 2008، و12.16% سنة 2009، و15.18%سنة 2010، ويعود هذا الارتفاع المستمر إلى قدرة المصرف على زيادة

رأس ماله وفق ما يتلاءم مع حجم المخاطر التي يتعرض لها. أما في سنة 2011 فقد عرفت نسبة كفاية رأس مال البنك انخفاضاً مقارنة بسنة 2010 مسجلة نسبة 15.02% ، ويعود ذلك لعدم مواكبة الزيادة التي عرفها رأس المال للزيادة الحاصلة في قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر، حيث ارتفع رأس المال بنسبة 11% في مقابل ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر بنسبة 14%.

الشكل رقم (27): تطور رأس المال التنظيمي وإجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011.

رنجت ماليزي

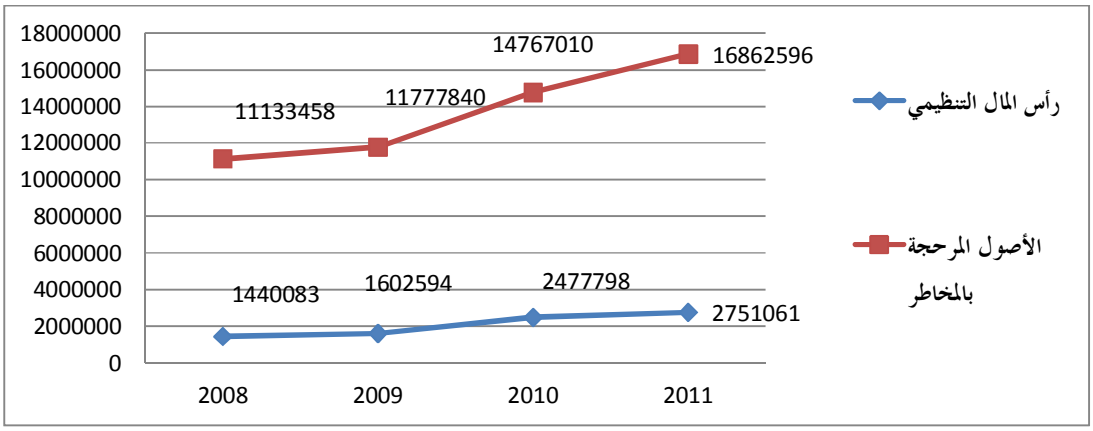

المصدر: معطيات الجدول رقم (25).

يعطي تطور رأس مال البنك الإسلامي الماليزي من سنة إلى أخرى صورة واضحة عن قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وبالتالي توفير الحماية للمودعين والدائنين، حيث وصل مستوى رأس المال نهاية سنة 2008 إلى 1,440,083 رنجت يمثل منها رأس المال الأساسي حصة 86.56%، وفي سنة 2009 فقد عرف رأس المال ارتفاعاً مسجلاً بذلك مستوى 1,602,594رنجت، وفي سنة الموالية واصل رأس المال نموه بنسبة 56.61% ليصل إلى 2,477,798 رنجت، ويرجع هذا النمو الكبير والتوسع في رأس المال إلى الزيادة الكبيرة التي عرفها رأس المال المدفوع بداية من سنة 2010، وقد استمر هذا النمو سنة 2011 ولكن بنسبة أقل ليسجل 2,751,061 رنجت.

وبالنسبة لتوزيع إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر على مختلف أنواع المخاطر خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2011 فنجد أن المخاطر الائتمانية مثلت 85% في المتوسط من إجمالي المخاطر، ومثلت مخاطر السوق 3%، أما المخاطر التشغيلية فمثلت ما نسبته 12 % في المتوسط.

المطلب الثاني:

تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرف الجزائري

الجزائر من الدول التي أخضعت المصارف الإسلامية لنفس النظم والقوانين والمعايير التي تحكم المصارف التقليدية، وتنحصر تجربة العمل المصرفي الإسلامي فيها أساساً في تجربتي بنك البركة الجزائري الذي أسس بعد إبرام اتفاقية إنشائه سنة 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، وبنك السلام الذي تأسس سنة 2008 كثمرة للتعاون بين الجزائر والإمارات.

والدراسة في هذه النقطة سوف تخصص لدراسة الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في بنك البركة، وذلك باعتباره البنك الإسلامي الأطول تجربة في الجزائر، وذو انتشار واسع بشبكة فروع بلغت 25 فرعاً.

1/نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر:

مرّت المنظومة المصرفية في الجزائر بعدة مراحل نوجزها فيما يلي: [1]

أ- النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية: نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، وعرف توسعا كبيرا لكن هذا التوسع لم يكن أبدا لخدمة السكان الأصليين بل كان خدمة للمحتلين ومصالحهم.

ب- النظام المصرفي خلال السنوات الأولى للاستقلال: رغم أن الجزائر ورثت نظاما مصرفيا واسعا تجاوز العشرين (20) بنكا، إلا أنه كان تابعا للأجنبي، وكما كان متوقعا من هذا النظام فقد عمل على خنق طموحات الجزائريين في المهد وعرقلة سياسة الدولة الإنمائية، وظهر ذلك من خلال رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري، وكان من شأن هذا التناقض القائم بين إرادة تطوير القوى الإنتاجية الوطنية من جهة وعرقلة هذا التطور من جهة أخرى أن قامت الدولة باتخاذ إجراءات سياسية تاريخية هامة على مختلف الأصعدة، منها ما يتعلق بالجانب المالي والنقدي :

- عزل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في يوم 1962/08/19، وإنشاء البنك المركزي الجزائري في 1964/10/13، وإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري عام 1964.

---

[1] **انظر:** - محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1 ص35-40،250-260.

- ميلود زنكري، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007/2006، ص11-20.

- اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 وإنشاء شبكة بنوك برأسمال وطني.

ج- النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط (1967- 1987): منذ أن شرعت الجزائر في خوض معركة التنمية المخططة مرت بمرحلتين بارزتين من حيث التنظيم الاقتصادي:

- مرحلة مركزية التسيير (1967- 1980).
- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية (1980- 1987).

وعلى ضوء هذه التوجهات الأساسية لسياسة تخطيط التنمية تشكل النظام المصرفي وفق ما يلي:

أ/ ضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، ليتجسد ذلك سنة 1971 بإدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية بهدف جعل الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، و بتعبير آخر مركزة النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة، حيث تم تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالتالي:

- القروض طويلة الآجال الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة؛
- القروض المصرفية متوسطة الآجال القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار؛
- القروض الخارجية.

إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية؛ وبالتالي انكماش دور البنك المركزي،والذي أصبح يخضع لسلطة وزارة المالية ويقوم بتنفيذ القرارات المتعلقة بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المصرفية والمالية مما أدى إلى بروز دور الخزينة.

ب/ إن سياسة إعادة الهيكلة لم تقتصر على القطاع الحقيقي فحسب، بل امتدت لتشمل القطاع النقدي والمالي من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري حيت انبثق عنهما مصرفان جديدان هما: بنك التنمية المحلية (B.D.L) الذي تأسس سنة 1985، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) الذي تأسيس سنة 1982.

د- النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات: عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات نقف على أهمها فيما يلي: [1]

- بداية الإصلاح المصرفي: إن أولى بوادر التحول بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري ظهرت في الفترة الممتدة ما بين 1986- 1988، من خلال قيام الدولة بمحاولة إصلاح النظام المصرفي لجعله يتماشى و التطورات الجديدة للاقتصاد الوطني وتجسد ذلك في الإصلاح النقدي لسنة 1986، والذي هدف أساسا إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي، والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذي المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وبهذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجيات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات.

إن إصلاح سنة 1986 لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988، وفي هذا الإطار جاء القانون 88 – 06 الصادر في 01/12/ 1988 المعدل للقانون 86-12 متضمنا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

- النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990: واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي بالمصادقة على القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي الجزائري، حيث جاء بقواعد تنظيمية ورقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، وتجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتقدمة.

لقد حمل قانون النقد والقرض أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، وتمثلت هذه المبادئ في الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة، و الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان، بالإضافة إلى إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، ووضع نظام مصرفي على مستويين.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

---

[1] **انظر:** - الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك**. ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط 4، 2005، ص199-204.

- ميلود زنكري، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي**. مرجع سابق، ص20-27.

– **الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي:** بعد نقطة التحول التي حدثت في النظام المصرفي الجزائري سنة 1990 بإصدار قانون النقد والقرض، والذي كان بمثابة إطار مؤسسي وتشريعي جديد منظم للقطاع المصرفي بما يتماشى ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق .

وضمن هذا الإطار واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل، حيث شرعت وبمساندة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال التوقيع على برنامج للاستقرار الاقتصادي في أفريل 1994 لمدة سنة واحدة، مدعما ببرنامج للتمويلات الموسعة كمرحلة ثانية تمتد من أفريل 1995 إلى مارس 1998.

وبعد هذه الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري تم في السنوات الأخيرة تدعيمها بعدّة إصلاحات أهمها ما جاء في الأمر رقم 03–11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90– 10 سارية المفعول وألغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر، بالإضافة إلى إصلاحات أخرى نظمت الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، ونظام الودائع، بالإضافة إلى عصرنة البنية التحتية للنظام المالي والمصرفي.

2/ تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري:

تسعى السلطات النقدية في الجزائر مثلها مثل دول العالم إلى جعل مصارفها قوية ومستقرة تؤدي دورها بكفاءة، لذا عملت على تطوير إدارة المخاطر المصرفية، والمحافظة على نسبة كفاية رأس مال البنوك تتلائم مع المعايير العالمية، ومن أجل تحقيق ذلك اتخذت عدة خطوات، نلخصها فيما يلي:

أ– مركزية المخاطر: نصت المادة 98 من الأمر 03–11 الصادر في 2003/08/26 الخاص بالنقد والقرض على أن بنك الجزائر نظم و يسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية،ويتضمن النظام رقم 92–01 المؤرخ في 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و سير عمله.

وبعد التعليمة رقم 92–70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 والمتعلقة بتمركز المخاطر البنكية و عمليات القرض الإيجاري، جاءت تعليمة أخرى صدرت في 07 سبتمبر 1994 تحت رقم 94 – 56 معدلة للتعليمة السابقة فيما يخص التصريح بالقروض حيث أصبحت بذلك عملية إعادة التصريح تنفذ كل شهرين بدلا من كل ثلاثة أشهر.

بالإضافة إلى مركز المخاطر هناك مركزان آخران أنشأهما السلطات النقدية يهدفان إلى المساعدة على إدارة المخاطر، وهما مركز عوارض الدفع أنشأ سنة 1992، ومركزية الميزانيات أنشأت سنة 1996.

ب – تغطية المخاطر: فرضت المادة 02 من القانون رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية على كل بنك ومؤسسة مالية نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب علملياته مع نفس المستفيد، ومع المسستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة، وقد حددت التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية نسبة تغطية المخاطر بـــ8% وفق ما ورد في مقررات بازل، ووضعت هذه التعليمة في مادتها الثانية النسب التالية:

- 40% ابتداء من أول جانفي 1992.
- 30% ابتداء من أول جانفي 1993.
- 25% ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- 8% ضعف معدل 4% ابتداء من نهاية جوان 1995.
- 10% ضعف معدل 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
- 12% ضعف معدل 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
- 14% ضعف معدل 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.
- 16% ضعف معدل 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا تتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

ج – نسبة الملاءة المالية: وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـــ 8% كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية وفق التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي حددت مكونات الأموال الخاصة وفق مايلي:

– **الأموال الخاصة الأساسية**: وتضم العناصر التالية:

– رأس المال الاجتماعي؛

– الإحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم كالإحتياطات القانونية، الإحتياطات الإختيارية ...الخ؛

– الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا؛

– حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة؛

– مؤونات المخاطر البنكية العامة، الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة بشرط:

- ❖ يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية؛
- ❖ يجب أن تكون محددة بعد التسجيل المحاسبي لجميع المصاريف المتعلقة بالفترة وأقساط الاهتلاك والمؤونات؛
- ❖ يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات لأرباح.

و يطرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:

– الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛

– الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛

– الرصيد المرحل عندما يكون مدينا،

– الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس،

– عند الإقتضاء، الحصيلة السلبية المحددة في تواريخ وسيطة،

– نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر.

– **الأموال الخاصة التكميلية**: تضم الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:

– إحتياطات إعادة التقييم؛

– ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة؛

– السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من خمس سنوات؛

– مساهمات البنوك والمؤسسات المالية والتي تظهر في الميزانية؛

–القروض والأوراق المالية وقروض المساهمة على البنوك.

د– ترجيح المخاطر: حددت السلطات النقدية في الجزائر قائمة المخاطر وأوزانها الواجب أخذها بعين الاعتبار عند ترجيح المخاطر، وذلك وفق ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (26): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل وخارج الميزانية المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري.

داخل الميزانية	
طبيعة الأخطار	**معدل الترجيح**
- القروض الممنوحة للزبائن: ❖ الأوراق المخصومة؛ ❖ القرض الإيجاري؛ ❖ الحسابات المدينة؛ ❖ قروض للمستخدمين؛ ❖ سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك و المؤسسات المالية؛ ❖ الموجودات الثابتة.	% 100
- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج: ❖ حسابات عادية؛ ❖ توظيفات؛ ❖ سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج.	% 20
- قروض للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر: ❖ حسابات عادية؛ ❖ توظيفات؛ ❖ سندات المساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	% 5
- مستحقات تجاه الدولة أو ما يشابهها: ❖ سندات الدولة، ❖ سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة، ❖ مستحقات أخرى تجاه الدولة، ❖ ودائع لدى بنك الجزائر.	% 0

خارج الميزانية		
درجة الخطر	**معامل التحويل**	**طبيعة المقابل**
خطر ضعيف	%0	الدولة، بنك الجزائر، مركز الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية
خطر معتدل	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر
خطر متوسط	%50	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج
خطر مرتفع	%100	زبائن أخرى

المصدر: التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

لقد استندت الإجراءات التي اعتمادها الجزائر في مجال إدارة المخاطر والرقابية الاحترازية على مقررات لجنة بازل، وخاصة ما ورد في التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث أُنشأت هيئات ومراكز مصرفية رقابية بما يتماشى مع توصيات لجنة بازل التي تهدف إلى وضح هياكل إدارية مستقلة بمسوؤليات واضحة تقوم على الرقابة المصرفية، وكذلك استندت السلطات النقدية في الجزائر إلى مقررات لجنة بازل في مجال ترجيح الأصول داخل وخارج الميزانية، وغيرها من المعايير المعتمدة التي تبين سعي النظام المصرفي الجزائري لمواكبة المعايير المصرفية العالمية.

3/ الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري:

إن صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة كان بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد، وقد تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، تم افتتاحه رسميا في 20 ماي1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991 بمقره الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة.

وفي مجال إدارة المخاطر والالتزام بالمتطلبات الرقابية لرأس المال استفاد كثيراً بنك البركة الجزائري من التجربة والخبرة الكبيرة لمجموعة البركة المصرفية، إذ تمثل إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار بالمجموعة، وتقوم اللجنة الإدارية واللجنة التنفيذية بالتوجيه والمساعدة في الإدارة العامة لمخاطر ميزانية المجموعة، وتدير المجموعة المخاطر عن طريق وضع حدود لها بموافقه مجلس الإدارة، وتتحدد أهداف إدارة مخاطر مجموعة البركة المصرفية فيما يلي: [1]

- إدارة المخاطر بشكل موحد للمجموعة لتمكينها من توفير عائد معدل للمخاطر على رأس المال؛

-إنشاء ثقافة مهنية لإدارة المخاطر ضمن المجموعة وتتبع منهجية حذرة ومنضبطة في التعامل مع المخاطر بالرجوع إلى سياسات المجموعة ونهجها؛

- موظفين ذو مؤهلات مهنية وتدريب مستمر في الائتمان؛

- الاستثمار في النظم والتقنيات لأفضل الممارسات في إدارة المخاطر؛

- فصل وظيفي منضبط بين الموظفين العاملين على الصفقات التجارية والموظفين المسؤولين عن تقييد الصفقات؛

[1]- التقرير السنوي 2008، مجموعة البركة المصرفية، ص82.

- الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية والمتطلبات القانونية والتوجيهات الرقابية؛

- وضع سياسات واضحة من خلال دليل سياسات إدارة المخاطر للمجموعة، ودليل لكل شركة تابعة للمجموعة يحتوي على سياسات وإجراءات موحدة للمجموعة ويشمل أيضاً المتطلبات المحلية لتلك الشركات.

وبالنسبة لكفاية رأس المال، فقد حددت مجموعة البركة المصرفية الهدف الرئيسي لإدارة رأسمالها في الالتزام بالمتطلبات الخارجية المفروضة على رأس المال وبأن المجموعة تحتفظ بدرجات ائتمانية قوية ونسبة رأس مال عالية من أجل دعم أعمالها، وتقوم المجموعة بإدارة هيكلة رأسمالها وعمل تعديلات على ضوء التغيرات في ظروف أعمالها الاقتصادية وخصائص مخاطر أنشطتها.

ويتحدد هيكل رأس المال التنظيمي لبنك البركة الجزئري وفق التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المكملة، والجدول التالي يبين مكونات رأس مال بنك البركة وتطوره.

الجدول رقم (27): تطور رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2011 (دينار جزائري)

السنوات	2008	2009	2010	2011
عناصر رأس المال الأساسي				
رأس المال الاجتماعي	2500000000,00	10000000000,00	10000000000,00	10000000000,00
الاحتياطات	1001467749,96	116704842,03	899560980,01	1974625270,55
صندوق مواجهة المخاطر العامة	1879926051,93	2329409506,09	3069307054,71	3319449654,63
الأرباح المحتجزة	–	260285098,24	260285098,24	0
مجموع رأس المال الأساسي	5381393801,89	12706399446,36	14229153132,96	15294074925.18
عناصر رأس المال التكميلي				
إعادة التقييم	894671917,24	894671917,24	894671917,24	894671917,24
مؤونات المخاطر والتكاليف	140859919,86	379120745,02	476330134,57	583415910,59
مجموع رأس المال التكميلي	1035531837,1	1273792662,26	1371002051,81	1478087827.83
قاعدة رأس المال	6416925638,99	13980192108,62	15600155184,77	16772162753.01

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على:

- التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المادة:5، 6، 7.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، 2008، 2009، 2010، 2011.

لقد عرف رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري تطورا ملحوظاً، إذا انتقلت من 6,4 مليار دينار سنة 2008 إلى 15,6 مليار سنة 2010، وهو ما يمثل زيادة بأكثر من الضعف، الأمر الذي عزز من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته وبالتالي توفير الحماية للمودعين والدائنين، ويرجع سبب هذا التطور في رأس

المال وخاصة بين سنتي 2008 و2009 إلى رفع قيمة رأس المال الاجتماعي للبنك من 2,5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار في ظل توجه السلطات النقدية إلى تعزيز قاعدة رأس المال البنوك.

كذلك ما يميز تطور رأس مال البنك هو إسهام رأس المال الاجتماعي وصندوق مواجهة المخاطر العامة بالجزء الأهم والأساسي في رأس المال .

هذا التطور في رأس المال لم يكن بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها البنك، وخاصة مع توسع نشاطاته وأعماله، وفيما يلي نبيّن أصول البنك المرجحة بأوزان المخاطر حسب ما تقتضيه متطلبات إدارة المخاطر في النظام المصرفي الجزائري.

الجدول رقم (28): الأصول المرجحة بالمخاطر لعناصر الميزانية وخارج الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008 -2011. (دينار جزائري)

عناصر الميزانية					
	قيمة الأصول		معامل الترجيح	الأصول المرجحة بالمخاطر	
	2009	2010		2009	2010
الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	33611691740,97	56609931855,72	%0	0	0
ديون على المؤسسات المالية	123389810,11	81590721,94	% 5	6169490,50	4079536,09
ديون على الزبائن	59637313438,32	55688886139,74	%100	59637313438,32	55688886139,74
باقي الأوصول	5733431040,2	8128479450,78	%100	5733431040,2	8128479450,78
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــوع				65376913969,02	63821445126,61

عناصر خارج المزانية						
درجة الخطر	القيمة		معامل التحويل	معامل لترجيح	مرجح المخاطر	
	2009	2010			2009	2010
خطر معتدل	34101340972,79	39866424538,31		%100	6820268194,55	7973284907,66
	277004093,75	421317187,44	%20	%5	2770040,93	4213171,87
خطر مرتفع	2106821183,81	2510424124	%100	%100	2106821183,81	2510424124
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــوع					8929859419,29	10487922203,53

إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر			
2008	2009	2010	2011
61801942897,698	74306773388,31	74309367330,14	77313829417.63

المصدر: **المصدر**: تم اعداده بالاعتماد على:

- التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المادة:5، 6، 7.
- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، 2008، 2009، 2010، 2011.

عرفت قيمة أصول بنك البركة المرجحة بأوزان المخاطر زيادة بين سنتي 2008 و2009، إذ ارتفعت إلى 74 مليار دينار سنة 2009 مقابل 61 مليار دينار سنة 2008، ويعود هذا الارتفاع إلى توسع البنك في تمويلاته الموجهة للزبائن، والتي بلغت قيمتها سنة 2009 ما يقارب 60 مليار في مقابل 48,66 مليار دينار سنة 2008، وهو ما أدى إلى ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر خاصة وأن السلطات النقدية تعطي وزن مخاطرة بنسبة 100 للديون على الزبائن. وفي سنة 2009 حافظت الأصول المرجحة بالمخاطر على نفس القيمة المسجلة سنة 2008 والبالغة مايقارب 74 مليار، ويعود ذلك إلى توجه السلطات النقدية إلى وضع قيود على بعض التمويلات الموجهة للأفراد، مما أثر على نمو ديون البنك تجاه الزبائن حيث انخفضت هذه الديون من 59.63 مليار سنة 2009 إلى 55,68 مليار دينار.

إن التطور الحاصل في قيمة أصول بنك البركة الموزونة بالمخاطر كان له تأثير مباشر على كفاية رأس مال البنك، باعتبار قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر تمثل مقام نسبة كفاية رأس المال.

الجدول رقم (29): تطور نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائر وفي النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2008-2011. (دينار جزائري)

السنوات	2008	2009	2010	2011
نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري				
رأس المال الخاص	6416925638,99	13980192108,62	15600155184,77	16772162753.01
الأصول المرجحة بالمخاطر (داخل الميزانية+ خارج الميزانية)	61801942897,698	74306773388,31	74309367330,14	77313829417.63
نسبة كفاية رأس المال	%10,83	%18.81	%20.88	%21.69
نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري				
إجمالي النسبة		%22.11	%23.31	%24
في البنوك العامة		%19.57	%21.78	
في البنوك الخاصة		%34.91	%29.19	

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على:

- معطيات الجدول رقم (28)، والجدول رقم (27).

- Banque d'Algérie « Evolution économique et monétaire en Algérie », rapport 2010

سجل البركة الجزائري معدل كفاية رأس المال يفوق المتطلبات الرقابية الحالية في النظام المصرفي الجزائري والتي حددت عند الحد الأدنى 8%، حيث بلغت نسبة كفاية رأس المال في البنك 10.83% سنة 2008، و18.81% سنة 2009، و20.88% سنة 2010، ويعود ذلك لتحكم البنك في أصوله الخطرة بما يتناسب مع التطور الحاصل في رأسماله.

الشكل رقم (28): تطور نسبة كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2008-2011).

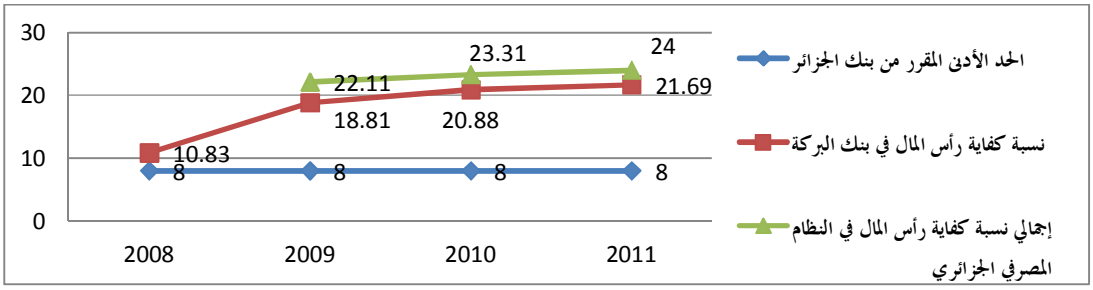

المصدر: معطيات الجدول رقم (29).

كذلك سجل بنك البركة معدل كفاية رأس المال يقارب إجمالي معدل كفاية رأس مال الجهاز المصرفي الجزائري، ففي سنة 2009 كانت هذه النسبة في الجهاز المصرفي 22.1% بينما بلغت 17.81% في بنك البركة، وفي سنة 2010 بلغت في البنك 20.88% بينما بلغت 23.31% في الجهاز المصرفي، وقد ساعد البنك على تحقيق نسب عالية لكفاية رأس المال استفادته من خبرة وتجربة مجموعة البركة المصرفية في الالتزام بالمتطلبات الخارجية المفروضة على رأس المال.

المطلب الثالث:

تجربة النظام المصرفي بالسودان في تطبيق معيار كفاية رأس المال

تعتبر تجربة النظام المصرفي السوداني في مجال الصيرفة الإسلامية مختلفةً تماماً عن تجربة الكثير من الدول، فالسودان حول نظامه المصرفي كاملا إلى نظام إسلامي، لذا سيكون من الأهمية تناول تجربة تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني.

1/نشأة وتطور النظام المصرفي السوداني:

يتّكون الجهاز المصرفي السوداني من 31 بنكاً يتضمّن بنكاً حكومياً تجارياً واحداً وثلاثة بنوك متخصصة، وثلاثة وعشرون (23) بنكاً مشتركاً تساهم فيها الحكومة إلى جانب القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وثلاثة بنوك أجنبية عربية وبنكاً استثمارياً واحداً.

وقد عرف تطور النظام المصرفي السوداني عدة مراحل نوجزها فيما يلي: [1]

---

[1]- **انظر:** - صلاح الدين الشيخ خضر وآخرون، **إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني، سلسلة** الدراسات والبحوث، بنك السودان، السودان، أكتوبر 2003، ص16-20.

- عمار مجيد الوداي، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة** (1981-2006). أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق، 1430هـ الموافق لـ 2009م، ص183-186.

ـــ **مرحلة تأسيس المصارف الوطنية السودانية** (1959-1969): قبل هذه المرحلة ظل النشاط المصرفي في السودان محتكراً بالكامل من قبل فروع تابعة لبنوك أجنبية، وفي عام 1960 تم تأسيس البنك التجاري السوداني كأول مصرف تجاري وطني، وفي عام 1957 تم تأسيس البنك الزراعي السوداني، تلاه تأسيس بنك السودان في عام 1960، ثم بعد ذلك توالت عمليات التأسيس للعديد من المصارف الوطنية (التجارية والمتخصصة) ليرتفع عدد المصارف العاملة بالبلاد بنهاية هذه المدة إلى 12 مصرفاً بخلاف البنك المركزي.

ـــ **مرحلة التأميم والدمج المصرفي** (1970-1975): شهدت هذه الفترة تملك الحكومة لجميع المصارف العاملة بالبلاد فيما عرف بسياسة التأميم لفروع البنوك الأجنبية العاملة آنذاك، وذلك بهدف بسط سيطرتها على التمويل المصرفي وتوجيهه بما يخدم الاقتصاد الوطني، ومن ناحية أخرى خضع القطاع المصرفي بعد ذلك لعمليات دمج تقلص بموجبها عدد المصارف إلى خمسة مصارف فقط بنهاية عام 1975.

ـــ **مرحلة سياسة الانفتاح الاقتصادي** (1976–1983): إن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجها السودان في الفترة الممتدة من سنة 1976 إلى غاية 1983 قد أحدث نوعين من التحولات في القطاع المصرفي، النوع الأول من التحول تمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية أن تزاول نشاطها في السودان، والموافقة على قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص السوداني والقطاع الأجنبي، ونتج عن ذلك تأسيس العديد من البنوك الأجنبية والمختلطة.

أما النوع الثاني من التحول فتمثل في تأسيس المصارف التي تزاول نشاطها وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، منها: بنك فيصل الإسلامي الذي تأسس سنة 1977، وفي سنة 1983 تأسس بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي.

ومما لا شك فيه أن مرحلة سياسة الانفتاح الاقتصادي تعد من أهم المراحل في تاريخ القطاع المصرفي السوداني من حيث التوسع في النشاط، إذ بلغ عدد المصارف الجديدة في هذه المرحلة لوحدها 14 مصرفاً معظمها مصارف إسلامية.

ـــ **مرحلة أسلمة القطاع المصرفي** (1984-1990): بدأت مرحلة أسلمة القطاع المصرفي في السودان على إثرى صدور قرار تم بموجبه منع جميع المصارف العاملة بالسودان من التعامل بسعر الفائدة، والالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية في قبول الودائع ومنح التمويل، وقد شهدت هذه الفترة زيادة عدد المصارف، حيث تم تأسيس خمسة مصارف جديدة هي: بنك البركة السوداني (1984)، بنك الغرب الإسلامي (1984)، السعودي السوداني (1986)، بنك العمال الوطني (1988)، وبنك الشمال الإسلامي (1989).

ـــ **مرحلة التحرير الاقتصادي الكامل واستكمال أسلمة النظام المصرفي** (1990–2012):من أهم ما ميز هذه المرحلة الإعلان عن سياسة التحرير الاقتصادي الكامل في فبراير 1992، وفي هذا الإطار تم خصصة

البنك التجاري السوداني ليصبح مملوكا لبنك المزارع كشركة قابضة، وعلى صعيد آخر فقد أصدر بنك السودان قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991، وبعدها تمت مراجعات كاملة للقوانيين واللوائح والنظم بما يضمن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية، وبما يتماشى أيضاً مع مقررات لجنة بازل المتعلقة بكفاية رؤوس أموال البنوك.

وقد تم في هذه المرحلة إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 1992 بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 184، وجاءت اختصاصات الهيئة على النحو الآتي:

- المساهمة في وضع العقود والاتفاقات لجميع المعاملات المصرفية.
- مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية.
- إصدار الفتاوى ومراجعة القوانيين واللوائح.
- المساهمة في التدريب في المجال المصرفي.
- إعداد البحوث.

وقد تم تقنيين وضع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003.

لقد مثلت هذه المرحلة مرحلة تعميق أسلمة الجهاز المصرفي ونشر ثقافة المصرفية الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي، وكانت أهم مظاهر الإصلاح في هذه المرحلة التأكد من الالتزام الشرعي في التعامل المصرفي بإلزام كل البنوك بتكوين هيئات رقابة شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الالتزام الشرعي في التعامل البنكي لتتكامل رقابة البنك المركزي مع رقابة الجمعيات العمومية عبر هيئات الرقابة الشرعية.

2/ خطوات تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني:

في إطار مساعي السلطات النقدية السودانية الرامية إلى خلق مصارف قوية ومستقرة تؤدي دورها بكفاءة، قام البنك المركزي بعدة خطوات عملية وأصدر تعليمات عديدة للبنوك من أجل تطوير وترقية إدارتها للمخاطر، والمحافظة على نسبة كفاية رأس مال البنوك تتلائم مع حجم المخاطر التي تتعرض لها، وفيما يلي أهم هذه الموجهات والخطوات: [1]

[1]- **انظر**: - وحدة المعايير الرقابية الدولية، موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي، أغسطس 2008، ص18.

- منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية (رقم95/5). بنك السودان المركزي، 1415هـ/1995م.

– تم في العام 2004 إصدار موجهات لإدارة المخاطر المصرفية على ضوء مبادئ إدارة المخاطر الصادرة عن لجنة بازل.

– كونت وحدة ببنك السودان المركزي في العام 2005 لمتابعة تطبيق المعايير ومن ضمنها معايير ومقررات لجنة بازل، كذلك تم إصدار منشور بإنشاء إدارة للمخاطر بكافة البنوك تتبع للإدارة العليا.

– بدأ بنك السودان المركزي في العام 2006 في تنفيذ برامج تدريبية بالتعاون مع أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، وذلك من أجل التعريف بمقررات بازل2.

– بتوصية من البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي تم تكوين سنة 2007 لجنة عليا لمتابعة تطبيق بازل2 تضم في عضويتها بنك السودان المركزي واتحاد المصارف السوداني وصندوق ضمان الودائع ومراجعين، وتم تدعيم للجنة سنة 2008 بأربعة مجموعات عمل، وذلك بهدف وضع استراتيجيات لتطبيق بازل2 والوقوف على المعوقات واقتراح أساليب علاجها.

– تم في سنة 2008 إعداد دراسة عن حجم الفجوة التطبيقية لمتطلبات بازل2، حيث ركزت الدراسة على موقف تجميع البيانات وإدارة المخاطر.

– تم في أوت من سنة 2008 إصدار موجهات عن إدارة المخاطر وكفاية رأس المال.

– تم إعداد دراسة عن أدوات تخفيف مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي استناداً إلى معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

– تم تصميم نماذج خاصة باحتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مذكرة تفسيرية تمهيداً للعمل بها اعتباراً من مارس 2009 كبديل لنموذج احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا بازل1.

– اعتبر بنك السودان المركزي أن الصيغة الأنسب لاحتساب نسبة كفاية رأس المال –باعتبار المصارف السوداينة في الواقع تتعرض إلى المخاطر التجاربية المنقولة– هي الصيغة الرقابية التي تنص على تضمين جزء منالأصول الخطرة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة بمقام النسبة، وذلك وفي المعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\begin{array}{l}\text{إجمالي الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر (تمويل + سوق+تشغيل)} \\ \text{ناقصاً: الأصول الممولة من ودائع الاستثمار المقيدة} \\ \text{ناقصاً: } (1-\alpha) \text{ الأصول المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (خاطر الائتمان + مخاطر السوق)} \\ \text{ناقصاً : } \alpha \text{ (الأصول المرجحة الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار)}\end{array}}$$

3/ الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني:

سعت السلطات النقدية السودانية إلى الحفاظ على استقرار نظامها المصرفي ومن أجل ذلك اتخذت عدة إجراءات من أجل تحقيق نسبة كفاية رأس مال البنوك تتلائم مع حجم المخاطر التي تتعرض لها، وقد كان لهذه الإجراءات انعكاسات على واقع إجمالي رأس المال وإجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني، وهو ما يبيّنه الشكلين التاليين:

الشكل رقم (29): إجمالي رأس المال بعد التنزيلات وإجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني في الفترة 2010-2011

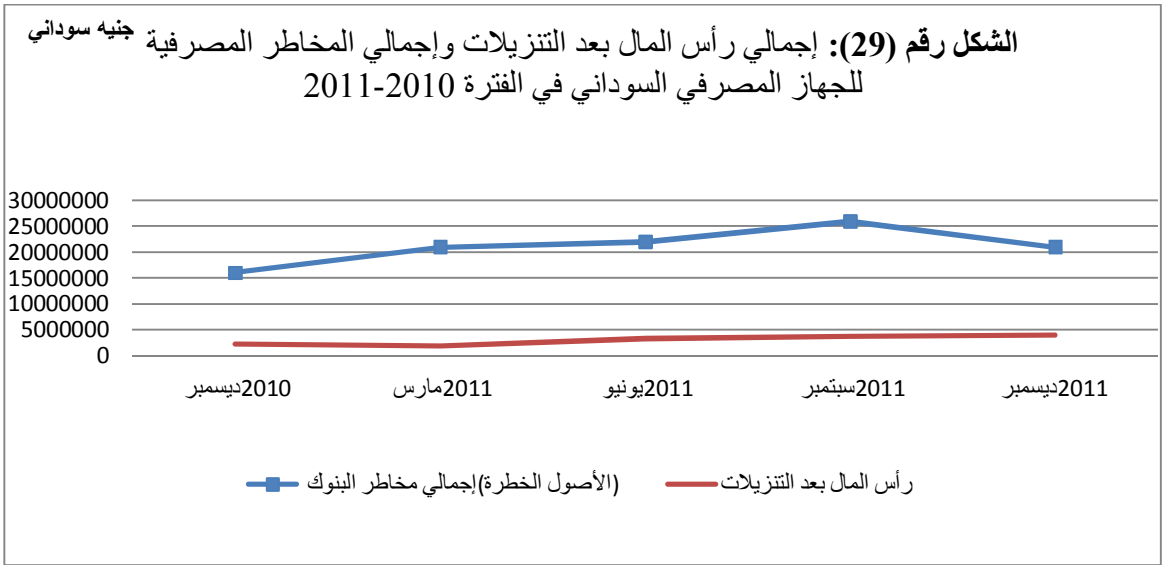

المصدر: عبد الباسط جلال، **الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني)**. ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012، ص6.

الشكل رقم (30): الأصول الخطرة المرجحة للمخاطر المصرفية (الجهاز المصرفي السوداني)

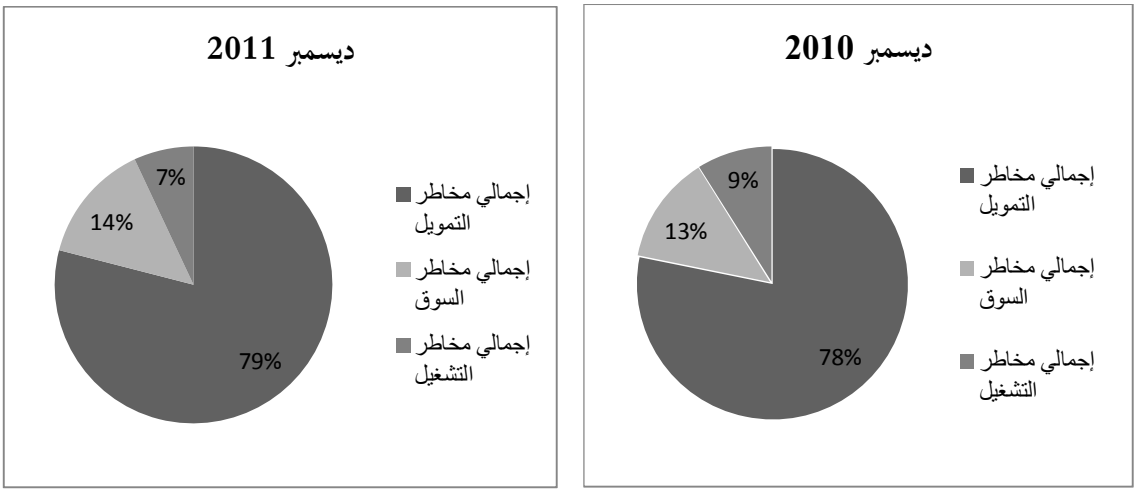

المصدر: عبد الباسط جلال، **الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال**. مرجع سابق، ص10-11.

وقد تميز الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني خلال السنتين 2010 و2011 بما يلي: [1]

- إن إجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني يفوق رأس المال بعد التنزيلات بما يكفي لتحقيق نسبة كفاية رأس مال تحقق الحد الأدنى المطلوب من السلطات الرقابية؛

- إن المخاطر المصرفية التي تمثل مقام نسبة كفاية رأس المال ظلت في تزايد مستمر حتى سبتمبر 2011 لتتراجع في ديسمبر 2011، إلا أن الاتجاه العام خلال هاتين السنتين كان متزايداً؛

- عرف رأس المال بعد التنزيلات والذي يمثل بسط نسبة كفاية رأس المال تراجعاً في مارس 2011 إلا أنه عرف ارتفاعاً ابتداء من يونيو 2011.

- يشكل إجمالي مخاطر التمويل في ديسمبر 2010 نسبة 78% من إجمالي المخاطر المصرفية، بيما مخاطر السوق تشكل 13% ومخاطر التشغيل 9%، إما في ديسمبر 2011 فقد شكل إجمالي مخاطر التمويل 79% من إجمالي المخاطر، بيما تشكل مخاطر السوق 14%، ومخاطر التشغيل7%.

- استطاع رأس المال أن يواكب تطور الأصول الخطرة في الجهاز المصرفي السوداني، وهو ما يدلل على استقرار نسبة كفاية رأس المال خلال السنتين 2010 و2011 عند الحدود المقبولة والتي تسمح بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

هذا على مستوى الكلي، أما على مستوى المصارف العاملة في النظام المصرفي السوداني فهي تقوم بمراقبة رأس مالها باستخدام المعدلات والأوزان المحددة من قبل بنك السودان المركزي، وذلك من خلال مقارنة رأس المال المؤهل مع موجودات المركز المالي والتعهدات باستخدام أوزان لتحديد الأرصدة المرجحة لإظهار مخاطره النسبية، وفيما يلي تطور كفاية رأس المال في مجموعة من المصارف السودانية:

[1]- **انظر**: عبد الباسط جلال، **الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني)**. ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، السودان، 5-6 أبريل 2012، ص6-11.

الجدول رقم (30):تطور كفاية رأس المال في مجموعة من البنوك السودانية خلال الفترة 2008-2011.

(ألف جنيه سوداني)

البنك		2008	2009	2010	2011
مصرف السلام تأسس سنة 2005	نسبة كفاية رأس المال	%102	%79	%35	%30
	صافي رأس المال الأساسي	283.052	289.916	389.281	.321.483
	إجمالي البنود المرجحة بأوزان المخاطر	277.557	363.536	1.073.507	1.072.200
بنك فيصل الإسلامي تأسس سنة 1978	نسبة كفاية رأس المال	-	%12	%12.01	%12.81
	صافي رأس المال الأساسي	-	-	105.345	176.377
	إجمالي البنود المرجحة بأوزان المخاطر	-	-	877.444	1.376.347
البنك الإسلامي السوداني تأسس سنة 1982	نسبة كفاية رأس المال	%10.51	%29.9	%24.5	%24
مصرف التنمية الصناعية/تأسس سنة 2005	نسبة كفاية رأس المال	-	%62	%63	%55
بنك البركة السوداني تأسس سنة 1984	كفاية رأس المال حسب المركزي السوداني	%40.25	%24	%38	%48
	كفاية رأس المال حسب مجموعة البركة	%18	%19	%20	%19
بنك التضامن الإسلامي تأسس سنة 1983	نسبة كفاية رأس المال	%42	%35	%37	%50
بنك الشمال الإسلامي تأسس سنة 1985	نسبة كفاية رأس المال	-	%10.6	%15	%18
بنك الإستثمار المالي تأسس سنة 1997	نسبة كفاية رأس المال	-	%37	%51	%51
مصرف المزارع التجاري تأسس سنة 1998	نسبة كفاية رأس المال	-	%15.8	%13	%14
بنك الخرطوم	نسبة كفاية رأس المال	-	%15	%10	%18
البنك الزراعي السوداني تأسس سنة 1998	نسبة كفاية رأس المال	-	%14	%7	%25
بنك النيلين تأسس سنة 2007	نسبة كفاية رأس المال	-	%8	%13	%14
مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية تأسس سنة 1995	نسبة كفاية رأس المال	-	%20.09	%21.8	%21.6
بنك النيل الأزرق المشرق تأسس سنة 1982	نسبة كفاية رأس المال	-	%49	%14	%19
بنك المال المتحد تأسس سنة 2005	نسبة كفاية رأس المال	%165.69	%67	%47	%63
	رأس المال الأساسي والمساند	283.520	291.714	271.790	308.748
	إجمالي البنود المرجحة بأوزان المخاطر	-	501.952	693.882	514.978

المصدر: - التقارير السنوية للبنوك المعنيّة بالدراسة؛

- ملف خاص بالسودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد379، يونيو 2012.

انطلاقاً من الجدول رقم(30)، واستنادا إلى التقارير السنوية للبنوك السودانية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- أولت المصارف السودانية أهمية كبيرة لسلامتها المالية، وذلك بتطبيق موجهات بنك السودان المركزي المستندة للمعايير المصرفية الصادرة عن لجنة بازل والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية.

- يختلف اهتمام المصارف السودانية بالإفصاح عن معايير كفاية رأس المال من مصرف إلى آخر، حيث نجد بعض المصارف تخصص مجال كبير في تقريرها للافصاح عن كل المعلومات المتعلقة بكفاية رأس

المال من خلال إيراد تفاصيل هيكل رأس المال، وذلك بتبيان مكونات كل شريحة من شرائح رأس المال والقيم المستقطعة منها، بالإضافة إلى عرض المخاطر التي تتعرض لها وكيفية التعامل معها، والقيم المعرضة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وغيرها، في حين نجد مصارف أخرى اكتفت في تقاريرها السنوية بتوضيح نسبة كفاية رأس المال المحققة.

– استطاعت معظم المصارف السودانية أن تلتزم بتوجيهات البنك المركزي وبتطبيق جوانب كثيرة من الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل2، وخاصة ما تعلق بتحقق الحد الأدنى المطلوب لتحقيق لمتطلبات كفاية رأس المال تجاه مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل، والمحدد من طرف البنك المركزي السوداني بنسبة 12%.

– على الرغم من أن معظم المصارف السودانية محل الدراسة تمكنت من تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2010، إلا أن هناك بعض الحالات التي لم تتمكن فيها هذه المصارف من تحقيق الحد الأدنى المطلوب، وهو ما حدث مع بنك النيلين سنة 2009، حيث سجل نسبة كفاية رأس تقدر بـــ 8%، ونفس الأمر بالنسبة للبنك الزراعي السوداني الذي سجل 7% مقابل 12% كحد أدنى مطلوب من طرف السلطات النقدية في السودان.

– استطاعت بعض المصارف العاملة في السودان الحفاظ على استقرار معدل كفاية رأس المال مستفيدة من خبرة وتجربة المجموعة البنكية التابعة لها في مجال إدارة المخاطر وتطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس، وهذا ما حدث عند بنك البركة السوداني الذي استفاد من تجربة مجموعة البركة المصرفية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي استفاد من تجربة مجموعة بنوك فيصل الإسلامية.

– إن أهم ما يمكن ملاحظته من الجدول رقم (26) هو التباين الكبير بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك السودانية، ففي حين نجد أن هذه النسبة بلغت ما يفوق 50% في بعض البنوك، نجدها في البعض الآخر تتراوح في حدود 10% ،20%.

– إن من بين أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها هي الارتفاع الكبير في نسبة كفاية رأس المال في الكثير من المصارف السودانية، حيث نجد هذه النسبة تبلغ 79% سنة 2009 في بنك السلام، و51% سنة 2010 في بنك الإستثمار المالي، و63% سنة 2010 في مصرف التنمية الصناعية، وغيرها من نسب التي فاقت 50% في الكيثر من المصارف كما يوضحه الجدول رقم (30).

- إن لارتفاع نسب كفاية رأس المال في الكثير من المصارف السودانية عدة مبررات منها: [1]

❖ إن من بين أهم أسباب ارتفاع نسبة كفاية رأس المال عند بعض المصارف السودانية هو حداثة تأسيسها، وكما هو معلوم تجد المصارف في بداية نشأتها صعوبة في الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس المال، لذلك ينحصر نشاط التمويلي للمصرف وتقل معه الأصول المعرضة للمخاطر، مما ينعكس على كفاية رأس المال، ويجعلها تسجل نسب مرتفعة جداً.

❖ أن المصارف السودانية بالرغم من تعدد صيغ التمويل الإسلامي المتاحة لديها إلا أنها لم تخرج على ما يميز الصيرفة الإسلامية المعاصرة باستخدامها في جميع خطوط الإستثمار والتمويل صيغة واحدة للتعامل هي صيغة المرابحة، باعتبار أن أوزان مخاطر المرابحات أقل من الأزوان المحددة للمضاربة والمشاركة.

وبالتعامل بصيغة المرابحة لا يتم نقل مخاطر الائتمان للمستثمر الممول عبر نوع المشروع ولا صيغة التمويل، إذ يتم التعامل عبر صيغة المرابحة دون الصيغ الأخرى، وبالتالي يتم نقل المخاطر إلى الضمان المتمثل في الغالب في الرهن العقاري، والحرص على تأمين عمليات التمويل من خلال المقدرة على تقييم الضمان والقدرة على تسييله.

❖ تجنب المصارف السودانية التعامل مع الصيغ التمويلية التي لا تتطلب ضمانات إلى لحالات التقصير والتعدي، بالإضافة لسماح البنك المركزي السوداني للمصارف بتطبيق أوزان مخاطر تفضيلية للتمويل الممنوح بصيغ المرابحة والأجارة.

❖ استخدام المصارف السودانية للأدوات المسموح بها لتخفيض مخاطر التمويل وذلك عن طريق خصم نسبة مئوية من قيمة الضمانات المؤهلة من رصيد التمويل القائم للحصول على صافي الالتزام.

❖ من أجل حساب مخاطر السوق المرجحة يتم ضرب رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق في 8% باعتبارها مقلوب 12% النسبة المقرر لكفاية رأس المال من طرف البنك الركزي السوداني، وذلك بدل الضرب في 12.5% وفق ما هو أقرته لجنة بازل.

❖ أجاز البنك المركزي للمصارف توجيه نسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام)، وبالتالي تحمل مخاطر أقل.

---

[1]-**انظر**: - ياسر جامع، **نحو رؤية جديدة للاستخدام الفاعل لإدارة المخاطر في المصارف السودانية**. مجلة المصرفي، بنك السوداني المركزي، ع59، مارس 2011، ص36-40.

- وحدة المعايير الرقابية الدولية، **موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي**، مرجع سابق، ص9-17.

- سياسات بنك السودان المركزي، www.cbos.gov.sd، 2013/01/23.

❖ تحميل المخاطر الناتجة عن الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، لذا يتم تضمين جزء من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة بمقام النسبة واستبعاد الجزء الآخر، ويعتمد حجم الجزء المضاف أو المستبعد على قيمة ألفا α المحددة من طرف بنك السودان المركزي، والذي اعتمد قيمة ألفا α تساوي 50% وهي متوسط الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة ألفا (0- 100%).

❖ أسهمت الصكوك الإسلامية الحكومية في تنويع أدوات إدارة السيولة للجهاز المصرفي وكذلك الضمانات المصرفية، وإيجاد مجال للتحقيق الربح بدون تحمل مخاطر باعتبار متطلبات رأس المال لمخاطر هذه الصكوك تساوي الصفر.

❖ استبعاد نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي الدخل عند حساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة كفاية رأس المال بانخفاظ قيمة مقام هذه نسبة.

❖ كذلك من مبررات ارتفاع نسب كفاية رأس المال في الكثير من المصارف السودانية هو أنها تتعامل مع نوع واحد من الطلب الموجود في السوق وهو التركيز ما أمكن على الشركات الكبيرة أو الحكومية.

❖ ميل بعض المصارف السودانية إلى تبني آليات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بشكل يجعلها أكثر ميلا إلى تحجيم النشاط الأكثر ربحاً وأكثر تعرضاً للمخاطر.

خلاصة الفصل:

إن دراستنا للواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية جعلنا نستخلص ما يلي:

- إن الطريقة النموذجية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية أخذت إهتماماً كبيرا من طرف السلطات النقدية في الكثير من الدول الساعية للانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي وتوفير البيئة المصرفية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية، وفي المعادلة المقترحة لنسبة كفاية رأس المال من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يلاحظ أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال يرتكز على بسط النسبة بتعريف رأس المال التنظيمي، ومقام النسبة المكون من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها سواءً ما تعلق بمخاطر التمويل أو السوق أو المخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى تضمين مقام هذه النسبة جزء من الأصول الخطرة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة، واستبعاد الأصول الممولة من ودائع الاستماثر المقيدة.

- إن الكثير من الأنظمة المصرفية وخاصة في الدول التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي بتنظيمات وقوانين خاصة استندت في الطريقة التي وضعها لحساب نسبة كفاية لكفاية رأس مال البنوك الإسلامية على إصدرات لجنة بازل وإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بكفاية رأس المال والمعالجات وأوزان المخاطر للبنود التي تختص بها البنوك الإسلامية.

- بذلت المصارف الإسلامية محل دراستنا التطبيقية جهداً كبيراً من أجل تحقيق الالتزام بشكل إيجابي بتعليمات المصارف المركزية والسلطات النقدية بخصوص معيار كفاية رأس المال، بالرغم مما قد تعرفه من صعوبات تطبيق هذا المعيار وخاصة ما تعلق بخصوصية موردها المالية وصيغها التمويلية والاستثمارية، وقد كان لهذا الجهد نتائج إيجابية، فمعظم المصارف الإسلامية التي شملتها الدراسة كانت نسبة كفاية رأس المال فيها عالية المستوى أو مقبولة بالمقارنة مع النسبة المعيارية التي وضعتها لجنة بازل، وحتى بالمقارنة مع الكثير من المصارف التقليدية.

- إن اختلاف في تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بحسب ما تمليه عليها السلطات النقدية في الدول التي تعمل فيها هذه المصارف لا يساعد على تنظيم وتوحيد عمليات الرقابة على معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، وهو ما يتنافى مع أهداف لجنة بازل ويؤثر على مصداقية مدلول نسب كفاية رأس مال هذه المصارف.

خاتمـــة

خاتمـة:

شكّل العمل المصرفي الإسلامي في واقعنا المعاصر نموذجا لم يألفه النظام المالي والمصرفي العالمي خلال القرن السابق، ولكنه استطاع منذ نشأته في السبعينات إلى غاية اليوم أن يحدث تغييرا في النظام المصرفي والمالي العالمي، وذلك بإيجاد مؤسسات لها مكانتها وتمارس الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز بطريقة تختلف عما هو سائد في النظام المالي الدولي.

وإن استطاع العمل المصرفي الإسلامي مواجهة الكثير من الصعوبات والتحديات في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، وتمكنه من تحقيق نموا وانتشارا واسعاً، إلا أن الاندماج في النظام المصرفي العالمي وضع المصارف الإسلامية أمام التفاعل والتعامل المستمر مع المعايير المصرفية العالمية، وخاصة ما تعلق بمعايير كفاية رأس المال الصادرة عن اتفاقية بازل، والتي تعد أهم ما ميّز البيئة المصرفية العالمية في العقود الثلاثة الأخيرة، وقد أصبحت هذه الاتفاقية بشأن كفاية رأس المال تمثل المعيار العالمي الذي تقاس على أساسه السلامة المالية للبنوك، والاستقرار المالي للأنظمة المصرفية.

ومن خلال دراستنا التفصيلية التي تضمنتها الفصول الخمسة، وبعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية والتطبيقية توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

ـــ اتجهت لجنة بازل إلى اعتماد وثيقة بازل2 وتطوير معاييرها لكفاية رأس المال مواكبة للتطورات التي عرفها النظام المالي والمصرفي العالمي، وبعد أن بيّنت الأزمات المالية والمصرفية التي واجهتها مختلف المصارف في الكثير من دول العالم أن التزام هذه المصارف بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل1 لا يعني بالضرورة كفاية رأس ماله لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها، إلا أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما أدت إليه من إنهيار العديد من المؤسسات المالية كانت سبباً لإعادة النظر مرة أخرى في المعايير والقواعد المصرفية الدولية، ووضع معايير جديدة تُسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، وقد تم ذلك سنة 2010 بإقرار الاتفاقية الجديدة المتعلقة بمعدل الملاءة الدولية، أو ما عرف باتفاقية بازل3،

ـــ تمكّن القائمون على العمل المصرفي الإسلامي من إيجاد وتطوير مؤسسات وهيئات تعتبر بمثابة البنيّة التحتية الداعمة والحاضنة للصناعة المصرفية الإسلامية، والتي تعمل على تدعيم وترسيخ النظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، من خلال مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، والسلطات النقدية للدول والمنظمات المالية الدولية من جهة أخرى، على تحقيق التوافق بين خصوصية المصارف الإسلامية ومتطلبات الرقابة المصرفية ومعايير كفاية رأس المال، وهو ما يحقق الارتقاء بمستوى الشفافية ويرفع من قدرة المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر، ويضمن السلامة المصرفية والاستقرار المالي.

ـــ لقد أدت قلة الأدوات والآليات المناسبة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف في واقعها العملي، وقد ترتب عن هذا الوضع ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر، وهو ما أثر سلبا على كفاية رأس مال هذه المصارف، وأدى إلى عدم قدرة هذه على المصارف توظيف أموالها بكل الصيغ التمويلية المتاحة لديها.

ـــ إن توجّه بعض الأنظمة المصرفية والدراسات المالية إلى اعتبار المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مرتفعة جداً مقارنة بالمصارف التقليدية، وبالتالي يجب إلزامها بنسبة كفاية رأس مال أكبر، هو توجه ليس صحيحا على إطلاقه، لأن هذا الارتفاع في درجة المخاطر لا يعود إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الموازنة بين المخاطر والعائد، وإنما يعود إلى عوامل ظرفية متعلقة بحاضر المصارف الإسلامية التي لا تزال حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمصارف التقليدية، وستزول هذه العوامل مع الوقت باستمرار توسع العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، خاصة ما تعلق بالأدوات والأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطرة، والمتوافقة مع خصوصيته.

ـــ لقد ترتب على عدم ملاءمة المعايير المصرفية السائدة لطبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي تأثّر الواقع العملي للمصارف الإسلامية، وتبيّن ذلك باتجاه المصارف الإسلامية للاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل وطغيانها على مجمل استثماراتها ، والابتعاد عن صيغ التمويل التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، وتفضيل صيغ التمويل التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة، الذي يكون مقدار الربح فيه محدداً مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة، ويتميز بسهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب من ناحية إجراءاته الشكلية من التمويل التقليدي، لذا أتاح للمصارف الإسلامية الموارد البشرية المدربة على التعامل مع الائتمان في إدارات البنوك التقليدية.

إن توجه المصارف الإسلامية (رغم كونه توجه حتمي في بعض الحالات، خاصة في بداية نشأتها) نحو اعتماد صيغ التمويل القائمة على الدّين على حساب صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة هو ابتعاد عن النموذج النظري الذي قامت عليه في بداية تأسيسها، كما أن هذا التوجه إذا كان يقصد من خلاله تخفيض مستوى المخاطرة التي تتعرض لها هذه المصارف، فهو تصور خاطئ، لأن ذلك يعرض المصارف الإسلامية لمخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل، ويفوت عليها تنويع شرائح العملاء المختلفة (أفراد وشركات)، وتنويع محفظة تمويل القطاعات، لأن التمويل القائم على الدّين، وخاصة المرابحة، لا يعد مطلباً لجميع العملاء ولا يناسب جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ـــ إن كفاية رأس المال وفق ما أقرتها لجنة بازل تحتوي على علاقة منطقية ما بين مكونات البسط الذي يتضمن رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، ومكونات المقام الذي يتضمن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، هذه العلاقة المنطقية تم وضعها لتحقق السلامة المصرفية وذلك انطلاقا من خصائص نشاط المصارف التقليدية، ولكن هذه العلاقة بالصورة السائدة لا تنطبق على حالة المصارف الإسلامية، ولا تحقق الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله، والسبب يعود لاختلاف بين العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية في المصارف الإسلامية عن أطراف العملية المصرفية في المصارف التقليدية.

ـــ إن إيجاد البيئة المصرفية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي من جهة، والأنظمة المصرفية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية من جهة أخرى، يتطلب تكييف مقررات لجنة بازل وإدخال التعديلات اللازمة على معيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على المصارف الإسلامية بما يراعي طبيعة هذه المصارف وطبيعة مخاطرها المختلفة من جهة، وبما يضمن ملاءة المصارف الإسلامية وكفاية رؤوس أموالها من جهة أخرى، لأن سلامة النظام المصرفي ككل تقتضي الحفاظ على سلامة أموال المودعين والمساهمين، وتجنب تعثر أو فشل أحد المصارف، فضلا عن سلامة المراكز المالية لكل المصارف العاملة في هذا النظام، والمصارف الإسلامية باعتبارها إحدى مكونات هذا النظام تخضع لتعليمات البنوك المركزية وهي مطالبة كغيرها من المصارف أن تعمل على تطبيق المعايير التي تحفظ الاستقرار المالي والمصرفي.

ـــ يعتبر عمل المصارف الإسلامية في الدول التي خصت العمل المصرفي الإسلامي بتنظيمات وقوانين تختلف عما هو سائد في الصيرفة التقليدية، إحدى التجارب الثرية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الواقع التطبيقي، حيث تفهت السلطات النقدية في هذه الدول بعض خصوصية المصارف الإسلامية، وحاولت تكييف بعض الأدوات والآليات والمعايير المصرفية المستخدمة لإيجاد البيئة المصرفية الملاءمة لعمل المصارف الإسلامية، ومنها ما تعلق بتطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، إلا أن ذلك لم يتم بالقدر الذي يسمح بمعالجة جميع الاختلالات التي يعرفها تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

ـــ إن أهم المتطلبات الأساسية التي تمكّن من فهم طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، ووضع معايير مصرفية تراعي طبيعة هذه المخاطر هو الرجوع إلى مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وهنا لا بد من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة والتلازم بين الاستثمار في المفهوم الإسلامي وتحمل المخاطر، والذي مردّه استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة، وليس الإقدام عليها، وهي أهم خاصية تميز الاستثمار بالمفهوم الإسلامي عن التعامل بالقروض المضمونة العائد.

وهذا المبدأ قد أرسته القاعدتان الفقهيتان "الغرم بالغنم" و"الخراج بالضمان " والتي تمثلان أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، وقد أقرتا أن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، أنه من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف.

إن مفهوم المخاطرة التي نتعامل على أساسه مع مخاطر المصارف الإسلامية تعتبر تكلفة ينبغي تحملها من جهة، كما ينبغي العمل على ضبطها وتقليصها إلى أدنى حد ممكن من جهة أخرى، وإن كان من المتعذر التخلص منها نهائياً.

ـــ يجب أن يبرز اختلاف هيكل رأس المال مصارف الإسلامية عن هيكل رأس المال المصارف التقليدية في معادلة كفاية رأس المال، وذلك وفق ما يلي:

- ❖ الاخذ بعين الاعتبار استبعاد بعض مكونات رأس المال التنظيمي وفق ما اعتمدته مقررات لجنة بازل من مكونات رأس مال المصارف الإسلامية، والتي لا يمكن استخدامها كمصدر من مصادر التمويل الذاتية لتنافيها مع مبادئ التمويل الإسلامي.
- ❖ الاخذ بعين الاعتبار اختلاف وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسارة، ففي المصارف التقليدية يتحمل رأس المال أي خسارة ناتجة بعض النظر عن أي اعتبار، أما في المصارف الإسلامية فيتحمل رأس المال أي خسارة ناتجة عن استثمارات ممولة من أمواله الذاتية، بالإضافة إلى أية خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره في حالة الاستثمارات الممولة من الودائع الاستثمارية.

ـــ يجب أن تبرز خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بمصادر أموالها في العلاقة التي يحسب على أساسها معدل كفاية رأس المال، وذلك وفق ما يلي:

- ❖ الأخذ بعين الاعتبار عند تكوين مقام نسبة كفاية رأس المال الاختلاف بين المصرف التقليدي الذي يعتمد توزيع الأرباح على المساهمين والمودعين وتحميل الخسارة للمساهمين فقط، والمصرف الإسلامي الذي يُدخل المودعين كطرف يستحق الربح ويتحمل الخسارة.
- ❖ التفريق بين أنواع المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله حسابات الاستثمار، وتحديد المخاطرة التي يجب أن يتحملها رأس مال المصرف والتي يجب أن تتحملها ودائع حسابات الاستثمار، وبذلك نتمكن من استبعاد جزء من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر من مقام العلاقة التي تحسب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.
- ❖ إن استبعاد جزء من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر والممولة من ودائع حسابات الاستثمار من مقام معادلة كفاية رأس المال لا يجب أن يكون على حساب حماية الحسابات الاستثمارية بالوسائل المقبولة

شرعاً، لذا يتحتم البحث عن كيفية تضمين معادلة كفاية رأس المال في إحدى جوانبها ما يدفع المصارف الإسلامية لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر التي تتعرض لها بالوسائل المشروعة، وتتبع الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي في أثناء إدارتها للأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية.

إن ربط حماية الودائع الاستثمارية بمعيار كفاية رأس المال، وعدم فصلها عنه بحجة أن أصحاب هذه الودائع إنما قدموها على اشتراط تحملهم للخسارة أمر ضروري ومهم جداً، والسبب في ذلك أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ذات أحجام كبيرة تؤثر على سلامة العمل المصرفي واستقرار النظام المالي في البلد الذي تعمل فيه هذه المصارف، فلا يمكن للسطلة الإشرافية أن تتغاضى عن الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه انهيار الودائع الاستثمارية.

ـــ يتطلب تكييف مقررات لجنة بازل إدخال التعديلات اللازمة على معيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على المصارف الإسلامية بما يراعي طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال:

- ❖ يجب أن تشمل معادلة كفاية رأس المال المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، والناتجة عن الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية عن صيغة الإقراض بفائدة، مثل مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، والمخاطر الاستئمانية، والمخاطر التجارية المنقولة.
- ❖ بالرغم من أن مقام نسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية سيتضمن المخاطر المشتركة مع المصارف التقليدية باعتبارهما وسطاء ماليين، وهي مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، ولكن اختلاف هذه المخاطر من ناحية ورودها وتأثيرها في كلا المصرفين يتطلب إعطاءها الوزن النسبي المناسب في معادلة قياس نسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.
- ❖ تمثل المخاطر الائتمانية الناتجة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما النسبة الأكبر من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف التقليدي، وتعتبر تغطية مخاطر الائتمان وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال أول ما بدأت به لجنة بازل، كما أن هذا النوع من المخاطر يأخذ أهمية كبيرة في التعديلات التي أدخلتها لجنة بازل منذ نشأتها، ولكن مخاطر الائتمان بمفهومها المعتمد في قياس كفاية رأس المال لا يسري على المصارف الإسلامية لعدم وجود ائتمان مصرفي بالمفهوم التقليدي في المصارف الإسلامية، وإن كان اعتبار مخاطر الائتمان بوجه عام مخاطر ناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، يتفق مع بعض مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تمول الذمم المدينة والإيجارات.

وعلى هذا الأساس فإن معدل كفاية رأس المصرف الإسلامي لكي يكون معبرا عن الوضعية المالية الحقيقية للمصرف يجب أن يراعي اختلاف مخاطر الائتمان التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي

والإقراض فيما يتعلق ب: الديون المتعثرة، والديون المشكوك في تحصيلها، والمتأخرات، والعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، ونوعية الضمان، وعدم جواز المتاجرة في الديون، وعدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة، وغيرها من العناصر التي تؤثر على الطبيعة العامة لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

ـــ مقومات البنية الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي اللازمة للاستجابة لمعايير كفاية رأس المال:

إن استجابة العمل المصرفي الإسلامي للمعايير المصرفية العالمية المتعلقة بكفاية رأس المال لا يكون باستبدال مجموعة من القواعد والمعايير بأخرى جديدة تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بل يجب كذلك إيجاد نظام شامل لمفهوم المخاطرة وإدارتها في المصارف الإسلامية.

لذا فالاستجابة لمعيار كفاية رأس المال يجب أن تكون ضمن برنامج متكامل يتطلب توفير عدة مقومات، من أهمها:

- ❖ تطوير النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية بما يسمح بإجراء الإفصاح المناسب وفق الدعامة الثالثة لكفاية رأس المال المتمثلة في انضباط السوق، وبما يحقق استكمال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وعملية المراجعة الرقابية.
- ❖ إيجاد مؤسسات التصنيف الإئتماني للمؤسسات المالية الإسلامية وتطوير نظم ومعايير التصنيف الائتماني الإسلامي، لأن الحصول على التصنيف الإئتماني يدعم مصداقية المصارف الإسلامية بين المستثمرين، ويوفر قاعدة معلوماتية لمتخذي القرار الاستثماري، كما أن تطبيق معيار كفاية رأس المال يعتمد بصفة أساسية على التصنيفات الائتمانية التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني، وهو ما يتطلب إيجاد وكالات تصنيف إئتماني تعمل على تقديم تصنيفات نوعية للمؤسسات المالية الإسلامية يُعتمد عليها في تقدير أوزان مخاطر أصول المصارف الإسلامية، ويشترط أن تكون أساليب عمل هذه الوكالات وأدائها المهني في مستوى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية حتى تحقق التصنيفات الائتمانية الصادرة عنها الشروط والمعايير الضرورية لاعتمادها في قياس كفاية رأس المال.
- ❖ تطوير الكفاءات البشرية اللازمة لتطبيق معايير كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، لأن الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية في مجال التحليل المالي والنظم المحاسبية، والنظم التكنولوجية وتقنيات المعلومات والاتصال، بالإضافة مجال المراجعة الرقابية الذي تسمح بتقديـــر مستـــوى الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية المخاطر بشكل كاف، ولذلك فإن المصارف الإسلامية مطالبة بإعداد وتدريب وتنمية الكفاءات البشرية التي تمكنها من توفير متطلبات كفاية رأس المال.

- ❖ تفعيل الضمانات الواردة في الفقه الإسلامي واستخدامها في المصارف الإسلامية من أجل تغطية أنواع المخاطر التي تتعرض لها، والتقليل من مستوى المخاطرة التي تتعرض لها أموال المصرف إلى المستويات المقبولة.

واعتماد المصارف الإسلامية على الضمانات كوسائل لتقليل حدة المخاطر والحد من التعرض لمخاطر السوق أو لمخاطر الائتمان، سيكون له آثار إيجابية على نسبة كفاية رأس المال من خلال تخفيض قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر.

- ❖ تفعيل التأمين التعاوني كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وبما يسمح بالتأثير الإيجابي على متطلبات كفاية رأس المال، وقد أصبح ذلك ممكناً في ظل وجود مؤسسات تأمين تعمل وفقا للقواعد الشرعية، وهو ما يتيح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إمكانية تقاسم المخاطر، حيث تتعاون فيما بينها عبر هذه الآلية لإنقاذ المتعثر منها وتعويض الأضرار التي قد لا تقوى المؤسسة الواحدة على تحملها.

إن اعتماد التأمين التعاوني في التعامل مع المخاطر سيحقق الملاءة المالية للمصارف الإسلامية وسيتيح لها إمكانية تحجيم التوسع في المداينات وتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل لانخفاض عامل المخاطرة فيها على حساب الاستثمارت طويلة الأجل، وهو ما يعني وضع هذه المصارف في مسارها الطبيعي وتعزيز دورها التنموي.

وبعد دراستنا للموضع تبيّن لنا بأن هناك عدة جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث، وتصلح لأن تكون إشكاليات لدراسات وأبحاث قائمة بحد ذاتها، وهي:

- التنوع في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على متطلبات كفاية رأس المال؛
- الضمانات في العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على متطلبات كفاية رأس المال؛
- الالتزام بمعايير كفاية رأس المال وأثره على أداء المصارف الإسلامية؛
- الالتزام بمعايير كفاية رأس المال وأثره على إدارة الأموال في المصارف الإسلامية؛
- تفعيل التأمين التعاوني كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وأثره على متطلبات كفاية رأس المال.

تمت بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ـ المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: مصادر السنة النبوية

– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دت.

– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دت.

– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987مـ.

– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

ثالثا: مصادر الفقه الإسلامي

– ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط4، 1395هـ/1975مـ.

– ابن عبد البر النمري، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. تحقيق: سام محمد عطا، محمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2000مـ.

– أحمد بن تيمية، **نظرية العقد**. دار المعرفة، بيروت، دت.

– شمس ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**.(مطبوع مع كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

– شمس الدين ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الارنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994مـ، دت.

– شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**.تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ/2003مـ.

- عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**. دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1984مـ.
- علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الفكر، بيروت، دت.
- محمد بن سعد، **الطبقات الكبري**. دار صادر، بيروت، دت.
- محمد بن علي الحنبلي البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، السعودية، 1406هـ/1986مـ.

رابعا: كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية وأخرى

- إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006مـ.
- إتحاد المصارف العربية، **بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للنصاعة المصرفية العربية**. إتحاد المصارف العربية ، بيروت، 2003.
- أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**. مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999مـ.
- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط4، 1416هـ/1995مـ.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** . دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989مـ.
- أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**. مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003مـ.
- أحمد سفر، **العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)**. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.
- أحمد سفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**. عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 1341هـ/2008مـ.
- أحمد طلفاح، **الأزمات المالية**. المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- أحمد غنيم، **الأزمات المصرفية والمالية الأسباب، العلاج، النتائج**. دون دار نشر، 2004.

– أحمد محي الدين أحمد، **أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**. مجموعة دله البركة، ط1، 1995.

– أحمد مصطفي عفيفي، **استثمار المال في الإسلام**. مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

– إدارة البحوث والدراسات، **بازل3**. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.

– إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، **موسوعة بازل2: دليلك إلى التعديلات على بازل2 لموجهة الأزمة المالية العالمية**. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.

– السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال–التحديات الراهية–**.درا المريخ، الرياض، 2000.

– السيد سابق، **فقه السنة**. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

– الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثارها في التطبيقات المعاصرة**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1414هـ/1993م.

– الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود**. سلسلة صالح كامل، جدة، 1416هـ.

– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2005،

– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2 "انضباط السوق"**. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.

– الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **قضايا الفكر الإسلامي المعاصر**. منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1393هـ/1978م.

– بريان كويل، **تحديد مخاطر الائتمان**. ترجمة ونشر دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.

– بلقاسم العباس، **إدارة الديون الخارجية**. سلسلة عربية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ع30، 2004.

– بول آ. ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس، **الاقتصاد**. ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.

– جاسم المناعي، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

– جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**. دار النبأ، الجزائر، 1996.

– جودة عبد الخالق، **الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش**. دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2001.

- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**. ترجمة محمد البلقيني، ابراهيم مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2003مـ.

- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 1421هـ/2000مـ.

- حسن عبد الله الأمين، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**.دار الشروق،جدة، ط1،1983.

- حسين سمحان، موسى عمر مبارك، عبد الحميد أبو صقري، **إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية**. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.

- حسين سمحان، **دراسات في الإدارة المالية الإسلامية**. دار الفكر، الأردن، ط1، 1432هـ/2011مـ.

- حسين سمحان، موسى مبارك،**محاسبة المصارف الإسلامية**. دار المسيرة، الأردن، ط2،1429هـ/2011مـ.

- خالد الراوي، **الأسواق المالية والنقدية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2000.

- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**. دار المناهج، الأردن، ط1، 1421هـ/2001مـ.

- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**. دار المسيرة، الأردن، ط1، 1429هـ/2009مـ.

- خليل الشماع، **مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية**. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990مـ.

- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008.

- رضا صاحب أبو حمد، فائق مشعل قدوري، **إدارة المصارف**. دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2005.

- زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**.دار وائل للنشر، الأردن، ط3، 2006.

– سامر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. شعار للنشر والعلوم، سورية، 2010.

– سامي بن إبراهيم السويلم، **الأزمات الاقتصادية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010مـ.

- سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1428هـ/2007مـ.

- سامي يوسف محمد، **الصكوك المالية الإسلامية الأزمة–المخرج**. دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010مـ.

- سعيد توفيق، **الاستثمار وأسواق رأس المال**. مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996.

- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر البنوك –منهج علمي وتطبيق عملي–** منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 1992مـ.

– شوام بوشامة، **مدخل الاقتصاد العام**. دار الغرب، وهران، الجزائر، 2000.

- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 1424هـ/2003مـ.

- صادق راشد الشمري، **إدارة البنوك الواقع والتطبيقات العملية**. دار صفاء، الأردن، ط1، 1430هـ/2009مـ.

- صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. دار بلنسية، الرياض، ط1، 1417هـ.

- صلاح الدين السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**. دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

- طارق الغمراوي، سبل تحيق التنمية من خلال النظام المصرفي القائم على المشاركة في الرح والخسارة. المركز المصرف للدراسات الاقتصادية، القاهرة، 2012.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1423هـ/2003مـ.

- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر المصرفية**. الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

- ـــــــ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- ـــــــ، **اندماج وخصخصة البنوك**. الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- ـــــــ، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"**. الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

- ـــــــ، **حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف –المفاهيم – المبادئ– التجارب– المتطلبات)**. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- عادل رزق، **دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار**. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.

- عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**. دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011.

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417 هـ / 1996مـ.

– عبد الباسط رضوان وآخرون، **المحاسبة المالية**. مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1987.

- عبد الحميد المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1425هـ/2004مـ.

- عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**. مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411هـ/1991مـ.

– عبد الرحمن ابن خلدون، **المقدمة**. تحقيق إدريس الحويدي، المكتبة العصرية، 1422هـ/2001مـ.

- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية**. دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002.

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

– عبد المنعم محمد الطيب، **واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، السودان، مارس 2009.

– عبد الوهاب إبراهيم، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1420هـ/2000مـ.

- عثمان باكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1418هـ/ 1998مـ.

- عثمان باكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1421هـ/2000مـ.

- عدنان محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ/2010مـ.

- علاء الدين الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ، دار الكتاب العلمي، بيروت، 1982.

– على الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.

– علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان**. مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990مـ.

- عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**. مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.

- فرد وستون، يوجين برجام. **التمويل الإداري**، ترجمة عبد الرحمن دعالة، عبد الفتاح السيد النعماني.،. درا المريخ، الرياض، 1993.

- فلاح الحسني، مؤيد الدوري، **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**. دار وائل، الأردن، ط2، 2003.

– فياض عبد المنعم حسنين، **بيع المرابحة في المصارف الإسلامية**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

– كامل صكر القيسي، **معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي**. دائرة الشؤون الإسلامية، إدارة البحوث، دبي، ط1، 1429هـ/2008م.

– مبارك بن محمد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**. كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.

- مجموعة خبراء، **مبادئ وممارسات حوكمة الشركات**.المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ط1،2009.

- محسن أحمد الخضري، **الائتمان المصرفي**. مكتبة الأنجلو المصرفية، القاهرة، ط1، 1987م.

- محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420 هـ/1999م.

– محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**. دار الفكر العربي، القاهرة.

- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**. دار زمزم، الأردن، ط1، 2010م.

- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.

- محمد بلقاسم حسن بهلول ،**سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**.

- محمد بلقاسم حسن بهلول، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- محمد جلال سليمان، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**. الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**. دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1998م.

– محمد عبد الرحيم، **منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة**. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

- محمد عبد المنعم أو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

- محمد على القري، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1426هـ/2005مـ.

- محمد عمر شابرا ، حبيب أحمد، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**. ترجمة عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1427هـ/2006مـ.

- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 1412هـ/1992مـ.

– محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة و الإشراف في المصارف الإسلامية**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1421هـ/2000مـ.

- محفوظ جبار، **الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية**. دار هومة، الجزائر، ط1، 2002مـ.

– محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**. مكتبة وهبة، ط2، 1989.

– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية–**. دار المسيرة، عمان، الأدرن، ط2، 1431هـ/2010مـ.

- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ/2008مـ.

- محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**. الكتبة العصرية، مصر، ط1، 2012.

– محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**. المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط1، 1430هـ/2009مـ.

- محمود الوادي، حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**. دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 1430هـ/2009مـ.

- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2003.

- محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية " مؤسسات، أوراق، بورصات"**. دار الشروق، عمان، الأردن.

- محمود نضال الشعار، **أسس العمل المصرفي الإسلامي** .حلب، سوريا، 1426هـ/2005مـ.

– مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية، بيروت.

- مروان عطوان، **أسعار صرف العملات**. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

- مصطفي الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ/1994مـ.

- مفلح عقل، **وجهات نظر مصرفية**. مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2006.

- منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1420هـ/2000مـ.

- منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**. مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، نوفمبر 2005.

- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر**. المكتب العربي، الإسكندرية، ط4، 1999.

- مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**. دار الراية، الأردن، ط1، 1430هـ/2010مـ.

- ناصر الغريب، **أصول المصرفيّة الإسلامية وقضايا التشغيل**.دار أبو للو، القاهرة،ط1،1417هـ/1996مـ.

- ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999.

- نائل عبد الرحمن الطويل، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**. دار وائل، عمان، الأردن، 2000.

- نبيل حشاد، **موسوعة بازل2: دليلك إلى اتفاق بازل2 (المضمون-الأهمية-الأبعاد)**. اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008مـ.

- نعمت عبد اللطيف مشهور، **النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996مـ.

– هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**. دار صفاء للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2003.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، **المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**. البحرين، 1431هـ/2010مـ.

- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر للطباعة والنشر، سورية، ط4، 1405هـ/ 1985مـ.

- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**. دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ/2002مـ.

- يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**. مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1422هـ/2002مـ.

خامسا: المعاجم والموسوعات

– ابن منظور، **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، ط1، دت.

– ـــــــــــ. دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

– أحمد عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008مـ.

– إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987مـ.

– الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ/ 1933مـ.

– ـــــــــــ، ـــــــ. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005مـ.

– المقري الفيومي، **المصباح المنير**. المطبعة الآميرية ، مصر، ط5، 1922.

– سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988مـ.

– سيد الهواري، **موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ/1982مـ.

– مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**. المطبعة المصرية، مصر، ط3، 1352هـ/1933مـ.

– محمد قلعة جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس، لبنان، ط1، 1408هـ/1988مـ.

– محمد صدقي العزي، **موسوعة القواعد الفقهية** . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003مـ.

– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **الموسوعة الفقهية**. الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1428هـ/2007مـ.

سادسا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية

– أحمد إسحاق حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1426هـ/2005مـ.

– أمجد آدم محمد، **أثر إدارة مخاطر التمويل على أداء البنوك التجارية السودانية**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم درمان ،السودان، 1427هـ/2006مـ.

– بولعيد بعلوج، **المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية دراسة مقارنة**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قسنطينية، 2001.

– جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية ـــ دراسة نظرية تطبيقية** 1980-2000. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005مـ.

- جميلة قارش، **البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008مـ.

- زياد محمود فريحات، **المخاطر التشغيلية ومنهجية إدارتها لدى البنوك العاملة في الأردن**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.

- سوسن السعدي، **المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن –دراسة مقارنة–** . رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2010.

- سيرين سميح، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، مصر، 1430هـ/2009مـ.

- شيرين محمد سالم، **إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة البلقان، الأردن، 1427هـ/2006مـ.

- عادل بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005مـ.

- علي بطاهر، **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري (قانون النقد والقرض 10/90)**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1994.

- عمار مجيد الوداي، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة** (1981-2006).أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق،1430هـ/2009مـ.

- عمر عبد الله كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة.

- محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان ، الأردن، 2008.

- محمد زكي يوسف اشكيرو، **تقييم المخاطر وآثارها على أداء البنوك التجارية الأردنية**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 2010.

- محمد علي، **إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرفية**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، 2005.

- مها ريحاوي، **أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للمصارف "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية، 2009مـ.

- مها ريحاوي، **أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للمصارف "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، سورية، 2009مـ.

- موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل2**. أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1429هـ/2008مـ.

- موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر–**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/2004.

- ميلود زنكري، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي**. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2007/2006.

سابعا: بحوث ومقالات المجلات والهيئات

- حسين حامد حسان، **ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع4، 1988.

- خليل الشماع، **اعتماد الهيكل المعدل لرأس المال**. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، م12/ع2، جوان 2004

- خليل الشماع، **التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال**. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، م12/ع3، مارس 2004.

- خليل الشماع، **بازل2: المخاطر الائتمانية**. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، م15/ع4، ديسمبر 2007.

- خليل الشماع، **مقررات بازل2 والتشريعات المصرفية**. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع3، 2006.

- رقية بوحضير، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2، 1431هـ/2010مـ.

– سامي حسن حمود، **الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، 1417هـ.

- سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل2**. مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، تشرين الأول. ع299. 2005مـ.

- صلاح الدين الشيخ خضر وآخرون، **إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني، سلسلة** الدراسات والبحوث، بنك السودان، أكتوبر 2003.

- عبد العظيم أبو زيد، **ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية**. التمويل الإسلامي والواقع الاقتصادي، بيت المشورة للاستشارات المالية، الدوحة.

- عدنان حنينو، **البنوك الكويتية مستعدة لبدء تطبيق بازل3**. المصارف، مجلة يصدرها اتحاد مصارف الكويت، الكويت، السنة12، ع90، ماي2011.

- عز الدين خوجة، **الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية**. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- على بدران، **اتفاقية بازل3: إصلاح الخلل الذي سمح بالأزمة المالية العالمية**. النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، مارس 2011.

- على مراد، **الأزمة المالية العالمية– تأمل ومراجعة–** . بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ع48-49، 2010/2009.

- علي القرة داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ع7، 1992.

– فتح الرحمن علي محمد صالح، **أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية**. مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 26، ديسمبر 2002.

- لجنة كفاية رأس المال، **بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفة حسابتها**. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، آذار 1999.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع**. ماليزيا، ديسمبر 2010.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية)**. ماليزيا، مارس 2008.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**. ماليزيا، 2005.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**. ماليزيا، 2012.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية**. ماليزيا، ديسمبر 2006.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معايير الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل)**. ماليزيا، ديسمبر 2007.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**. ماليزيا، ديسمبر 2005مـ.

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، ماليزيا، نوفمبر 2012.

– محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية**. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م13، ع1، رجب 1426هـ/2005مـ.

- محمد العلي القري، **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**. حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، مجموعة دلة البركة، العدد6، 1428هـ/2007مـ.

– محمد على القري، **الحسابات وودائع المصرفية** . مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- محمد عمر شابرا، **النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي**. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، 1984.

- محمود عبد السلام عمر، **لجنة بازل: بين التوجهات القديمة والحديثة**. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، م1/ع1، السنة الرابعة، يناير 1999.

- مرام اسلامبولي، **بازل3: دروس مستفادة من الأزمة وحلول للتطبيق غير المكتمل لبازل2**. النشرة المصرفي العربية، اتحاد المصارف العربية،، الفصل الأول، مارس 2011.

- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية، **الإصلاحات المصرفية الأخيرة في مجموعة مختارة من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**. مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، م27، ع1، 2006.

– مصطفى العرابي، **تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية**. بحوث اقتصادية عربية، ع51، 2010.

- مصطفي أحمد الزرقاء، **بحث عن المصارف –معاملاتها –ودائعها –فوائدها**. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الأولى، العدد الأول، ط5، 1454هـ/2003مـ.

– هيل عجمي جميل، **الأزمات المالية**. مجلة جامعة دمشق، م19، ع1، 2003.

ثامنا: أبحاث المؤتمرات والندوات

– إبراهيم العيسوي، **أثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية: قناة طبيعة الأزمة**. المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف"، 23-25 مارس 2009.

– البيان الختامي والتوصيات، الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، 1412هـ/1991م.

– **البيان الختامي وقرارات وتوصيات**. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011م.

– بشير عمر فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**. منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1427هـ/2006م.

– بشير مصطفى وآخرون، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري. ندوة دراسية حول الأزمة المالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 01 ديسمبر 2008.

– جمعة محمد الرقيبي ، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة). مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010م.

– حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية. مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية:"الواقع ..وتحديات المستقبل"، صنعاء، 20–21 مارس 2010.

– حسني الخولي، **تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي**. اللقاء العلمي: انعكاسات الأزمة المالية العالمية ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.

– رحيم حسين، **الصيرفة الإسلامية بين التنويع والتركيز رؤية إستراتيجية**. الملتقى الدولي حول المصارف الإسلامية واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 19-20 أفريل 2005م.

– صالح صالحي، **الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي**. ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1418هـ/1997م.

– صالح صالحي، عبد الحليم غربي، **كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**. الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة سطيف، الجزائر/ 1430هـ/2009م.

- عبد الباسط جلال، **الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني)**. ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012،

- عبد الرزاق وورقية، **التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي**. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1429هـ/2008مـ.

- عبد الستار أبو غدة، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**. الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2011.

- عبد العزيز القصار، **أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح**. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011مـ.

- عبد الله على الصيفي، **التأمين على الودائع في البنوك الإسلامية**.مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشرعية الإسلامية منه. الجامعة الأردنية، الأردن، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ/11-13 إبريل 2010مـ.

– عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010مـ.

- عبد المنعم محمد الطيب، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23-25 ربيع الثاني /31 مايو- 2 يونيو2005.

- عثمان بابكر، **المخاطر المصرفية: نظرة عامة**. حلقة عمل حول مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، 2002.

- عز الدين خوجة، **المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للمصرفية الإسلامية**. ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المالية الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، 4-5 محرم 1425هـ.

- عز الدين خوجة، **آليات استقطاب الموارد المالية –الحسابات الاستثمارية–**. مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-29 أبريل 2010مـ.

- فرحات الصافي علي، **مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة**. الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،06-2009/4/07.

- فضل عبد الكريم محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**. ندوة حوار الأربعاء بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1429هـ/2008مـ.

- ماجدة احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**. مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، جامعة اليرموك، الأردن 22-2012/02/24.

- ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 23-25 ربيع الثاني الموافق لـ 31 مايو- 2 يونيو2005.

- محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامية**.مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، جامعة الشارقة، 20-21 محرم 1427هـ/19-20 فبراير 2006مـ.

– محمد أمين على القطان، **أثر الغرر على الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود**. مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431هـ/2010مـ.

- محمد بوجلال، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية**. المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي المنقعد بتاريخ 26/24 ربيع الأول 1429هـ-03/01 إبريل 2008مـ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

– محمد عبد الغفار الشريف، **أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية**. المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية. شورى للاستثمارات المالية، الكويت، 1433هـ/2011مـ

– محمد عبد الله العوامره، محمد عواد الزيادات، **تقويم الآثار الناجمة عن الأزمة المالية على تسويق المصارف الإسلامية**. المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 1431هـ/2010مـ.

- محمد على القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي (دارسة فقهية اقتصادية)**. ندوة " Regulation and Supervision of Islamic Banks " الخرطوم، 10-12 أبريل 2000 مـ.

- مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، **التمويل بالمشاركة في الأرباح**. المؤتمر السابع لخبراء الاستثمار، القاهرة، 24-1986/11/25مـ.

– موسى عبد العزيز شحادة، **الأزمة المالية والصيرفة الإسلامية**. المؤتمر المصرفي العربي السنوي، اتحاد المصارف العربية، دبي، 19-2009/4/20.

- نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**. ملتقى الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993.

- يوسف بن عبد الله الشبيلي، **تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان**. المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة، البحرين، 8-7 مايو 2012مـ.

- محمد النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات،التحديات والآفاق**. الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430هـ/يوليو 2009مـ.

- حامد حسان، **صكوك الاستـــثمار الإسلامي**. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة.

تاسعا: التقارير والقرارات

أ- التقارير والنشرات

- إدارة البحوث الاقتصادية، **النشرة الاقتصادية**. بنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون، 2003.

- التقارير السنوية 2008، 2009، 2010، 2011 للبنوك التالية: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار،- المصرف الإسلامي القطري،- بنك سورية الدولي الإسلامي،- بيت التمويل الكويتي،-البنك الأهلي المتحد، - بنك بوبيان، -بنك البركة الجزائري.

- التقرير السنوي 2011، البنك المركزي الأردني.

- التقرير السنوي الأربعون عن السنة المالية 2012/2011، بنك الكويت المركزي.

- تقرير الاستقرار المالي الأول، مصرف قطر المركزي، قطر، 2009.

- تقرير الاستقرار المالي الثالث، مصرف قطر المركزي، قطر، 2011.

- تقرير الحوكمة نهج الإدارة 2011، المصرف الإسلامي القطري.

ب – القرارات:

- قرارات وتوصيات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1420هـ/ 2000مـ

– القرار رقم: (45) حكم حساب مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الافتاء، الأردن،21/ 1/ 1421هـ - 25/ 4/ 2000مـ.

- القرار رقم: 66 /7/2 بشأن البيع بالتقسيط، مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ/9-14 مايو1992مـ.منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

– القرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

- القرار رقم: 92 /11/4 بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي،

- قرار رقم: 10(2/20) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني.

– قرار رقم: 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الخامسة عشرة، مسقط، 14-19 المحرم 1425هـ/ 6 - 11 مارس2004م.

– قرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، بجدة، 18-23 جمادى الآخر 1408هـ/6-11 فبراير1988م.

– قرار رقم: 63 /7/1 بشأن الأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره السابع، جدة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 مايو 1992م.

– قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

– القرار الثالث، بشأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، مكة المكرمة، 12-1422/10/26هـ الموافق لـ 5-2002/1/10م.

تاسعا: النصوص التشريعية (القوانين، المراسيم، القرارات، التعليمات)

- الأمر رقم 03–11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر.

- التعليمة رقم 92–70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 والمتعلقة بتمركز المخاطر البنكية و عمليات القرض الإيجاري، الجزائر.

- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، الصادر بتاريخ 03 ربيع الآخر 1406هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1417هـ الموافق لـ 1996/01/29م.

- القانون رقم 575 تاريخ 11شباط 2004م إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

- القانون رقم 90–10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر.

- القانون رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجزائر.

- القرار رقم 253 لعام 2007 حول معدل كفاية رأس المال، مجلس النقد والتسليف، الجمورية العربية السورية، 2007/01/12.

- المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 بشأن إحداث المصارف الإسلامية، الصادر بتاريخ 26ربع الأول 1426هـ الموافق لـ 2005/05/04م، الجمهورية العربية السورية.

- تعليمات رقم (2/رب أ/2009/244) في شأن تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية -بازل2- 2009/06/24مـ.
- تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم 2010/50 الصادر بتاريخ 1434/9/9هـ الموافق لـ2010/8/19مـ، البنك المركزي الأردني.
- تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية -نطاق التطبيق-، البنك المركزي الأردني، 2010/8/19.
- تعليمات للبنوك، مصرف قطر المركزي، الطبعة الثالثة عشرة، نوفمبر 2011، قطر.
- تعميم إلى البنوك المرخصة رقم 111956/5/10 الصادر بتاريخ 2011/10/12، البنك المركزي الأردني.
- تعميم رقم (2/رب/2005/184) بشأن تطبيق المعيار المعدّل لكفاية رأس المال بازل2، الصادر بتاريخ 10 ذو القعدة 1426هـ/ 12ديسمبر 2005مـ.
- دليل تعليمات الرقابة على البنوك، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والراقابية، 2011، بنك الكويت المركزي.
— قانون صندوق ضمان الودائع لسنة 1996م، السودان.
- منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية (رقم 95/5). بنك السودان المركزي، 415هـ/1995مـ.
- موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وحدة المعايير الرقابية الدولية، بنك السودان المركزي، أغسطس 2008.
-التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الجزائر.

عاشرا: مواقع الانترنيت

(المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) www.cibafi.org
(المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) www.iicra.com
(المصرف المركزي القطري) www.qcb.gov.qa
(نبذة عن المصرف) www.alrajhibank.com.kw
(بنك الكويت الدولي) www.kib.com.kw
(بنك وربة) www.warbabank.com
(الموقع الإلكتروني زاوية) www.zawya.com
(البنك الإسلامي للتنمية) www.isdb.org
(المصرف المركزي السوري) www.banquecentrale.gov.sy

www.arab-ency.com (الموسوعة العربية)

www.aaoifi.com (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

www.amf.org.ae (صندوق النقد العربي)

www.cbj.gov.jo (البنك المركزي الأردني)

www.uabonline.org (إتحاد المصارف العربية)

www.cbos.gov.sd (بنك السودان المركزي)

www.kfhresearch.com (بيت التمويل الكويتي)

ـــ المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب والأبحاث

- Aswath Damodaran, **Applied Corporate Finance**, 3rd Ed, John Wiley and Sons, 2010.

- Bessis, Joel, **risk management in Banking**, 3rd Edition, Johan Witey & sons ,UK , New York, 2009.

- Bozzo, N.L., **Enhancing Shareholder value through risk management**. Treasury Management Association (TMA) Journal, National Corporate Cash Management Association, (U.S.A), 1998, Vol 18, No 6.

- Culp, C.L., **The risk management process: Business Stategy and Tactice**, Johan Witey & sons ,Inc , New York, 2001.

- Eugene F. Brigham, Phillip R. Daves, **Intermediate Financial Managemen**, 10 Ed, Cengage Learning, 2009.

- George H. Hempel, Donald G. Simonson, **Bank management: text and cases**. 5Ed, John Wiley and Sons, 1999.

- Hennie van G, Sonja Brajovic B, **Analyzing banking risk: a framework for assessing corporate governance and risk management**,3rd Ed, World Bank Publications, 2009.

- Joël Bessis, **Risk Management in Banking**. John Wiley and Sons, 3rd Ed, 2011.

- King,J,L, **Operational Risk**, John Wiley & Sons, New York, 2003.

- koch, T.W & scott, M.S , **Bank Management**, 7 Ed, Cengage Learning, 2009.

- Mary Keegan, **Managemenet of Risk " principles and Concepts "** H.M Treasury, Tho Orange Book, Working Papers, October 2004.

- Pascal Quiry, Yann Le Fur, Antonio Salvi, Maurizio Dallochio, Pierre Vernimmen, **Corporate Finance: Theory and Practice**, 3rd Ed, John Wiley and Sons, 2011.

- Satyajit Das, **risk management**. 3rd Ed, John Wiley and Sons, 2006.

- Sirugiset Jean-Luc, **le controle comptable bancaire.Un dispositif de maîtrise des risques**, Revue banque édition, 2eme édition, Paris.2007.

- Vaughan,Emmett and another, **Fundamentals of risk and Indusance**. John Wiley & Sons, 1999.

- Wei-Xin Huang, **Institutional Banking for Emerging Markets: Principles and Practice**. John Wiley and Sons, 200.7

- Willem Yu, **New Capital Accord Basle II**, Vrije Universiteit, Amsterdam, January 2005.

- Mahmoud Mohieldin, **Realizing the Potential of Islamic Finance.** Economic Premise, The World Benk, March 2012.

ثانيا: التقارير والوثائق الصادرة عن المؤسسات والهيئات:

- African Development Bank**, Islamic Banking and Finance in North Africa, Past Development and Future Potential**, 2011.

- Bank for International Settlements, Basel Committee**, Enhancing Corporate Governance for Banking Organization**, Febuary 2006.

- Basel Committee , **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards,** June, 2006.

- Basel Committee, **Basel II: International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework** - Comprehensive Version, Jun 2006.

- Basel Committee, **Consultative Document, Proposals for International Convergence of capital measurement and standards**, Dec 1987.

- Basel Committee**, Core Principles for Effective Banking Supervision,** April 1997.

- Basel Committee**, Core Principles for Effective Banking Supervision,** September 1999.

- Basel Committee, **International convergence of capital measurement and capital standards,** July 1988.

- Basel Committee**, Measurement of Banks' Exposure To Interest Rate Risk ,** April 1993.

- Basel Committee**, Principles for the management of interest rate risk ,**September 1997.

- Basel Committee, **Prudential supervision of netting, Market Risks and Interest Rate Risk - preface to consultative proposal**, April 1993.

- Economic Research Department, blominvest bank, **Islamic Banking in the MENA Region**, Lebanon, February 2009.

- Ernst & Young, Opportunities in Adversity - the Future of Takaful, **the World Takaful Report,** 2009.

- Ernst & Young**, the World Takaful Report** 2012 .

- Ernst & Young**,** A Brave New World of Sustainable Growth, **the World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011- 2012** .

- Ernst & Young, A Brave New World of Sustainable Growth**, the World Islamic Banking Competitiveness Report,** 2011- 2012.

- Ernst & Young, Highlighting a new growth opportunity in Islamic finance, **the World Takaful Report,** 2007.

- **Islamic Banking Act 1983**, Date of publication in the Gazette, 10-Mar-1983, MALAYSIA.

- Statistical, Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries**, Islamic Finance in OIC Member Countries**, Ankara, May 2012.

- The Banker, **Top 500 islamic Financial Institutions Research Findings,** Financial Times Business, London, Nouvember 2011.

- The Financial service roundtable, Guiding **Principles In Risk Managemenet For U.S. Commercial Banks**, Report of the subcommittee and working group on risk management principles, Washington, June 1999.

- thecityuk, **Financial markets series, Islamic finance**. March 2012.

- thecityuk**, The Islamic Finance Market in 2012.**

- thecityuk, UK Perspectives: **The Islamic Finance**, Market in 2012.

- Zawya Sukuk Monitor, **Islamic Financial Information Service**. 13/02/2012.

- Ernst & Young**, Islamic Funds & Investments Report**,2010, London.

- Ernst & Young, **Industry Growth and Preparing for Regulatory Change, the World Takaful Report**, London, 2012.

- Ernst & Young, **Islamic Funds & Investments Report**, London, 2011.

- Ernst & Young, **Transforming Operating Performance, the World Takaful Report**, London, 2011.

-The Banker, **Top 500 islamic Financial Institutions Research Findings,** Financial Times Business, London, Nouvember 2011.

الفهـارس

أولا: فهرس الآيات والأحاديث

1- فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾	الحديد	7	25
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	النور	33	25
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ... ﴾	البقرة	278-279	27
﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	البقرة	276	27
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾	الروم	39	28
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ... ﴾	آل عمران	130	28
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ... ﴾	البقرة	275	28
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	29	31
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	32
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	34	32
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	29	33

2- فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
«لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»	الترمذي، أبوداود	29
«أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ»	ابن ماجة، أبو داود	29
« الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »	مسلم	29
«يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»	مسلم	29
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ »	البخاري	30
« الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»	ابن ماجة	31
« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »	أبو داود	32
« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »	ابن ماجة	32
« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »	ابن ماجة، أبو داود	32
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»	مسلم	34
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»	أبو داود	34
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»	البخاري	34
« مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»	مسلم	35
« الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »	ابن ماجة	35
« احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ »	مسلم	293
«اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»	الترمذي	293
« لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »	أبو داود، ابن ماجة	304
« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»	أبو داود	304

ثانيا: فهرس الأشكال والجداول.

1- فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	التأثير المتبادل للأزمة على النسيج المالي	60
02	نمو إجمالي أصول المالية الإسلامية	77
03	إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2010-2012	78
04	إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية كنسبة مئوية من إجمالي أصول النظام المصرفية لسنة 2010 لدول شمال أفرقيا والشرق الأوسط	79
05	إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية المتوقعة بحلول سنة 2015	82
06	أصول المالية الإسلامية على المستوى القطري لسنة 2010	85
07	أصول المالية الإسلامية على مستوى دول منظمة التعاون الإسلامي لسنة 2011	86
08	نمو إصدارات الصكوك الصادرة من دول منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة 1996-2012	88
09	حصة إصدارات الصكوك حسب البلدان لسنة 2011	88
10	تطور قيمة أصول صناديق الاستثمار الإسلامية خلال الفترة 2004-2011	90
11	حجم صناعة التأمين التكافلي في العالم خلال الفترة 2005-2012	92
12	هيكل الأصول في المصارف الإسلامية والتقليدية خلال الفترة 2008-2010	94
13	دعائم اتفاقية بازل2	159
14	توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال حقوق المساهمين	247
15	توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار	246
16	دورة السلم البحت	262
17	دورة السلم الموازي	263
18	هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل الإسلامي	291
19	هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ التمويل التقليدي	291
20	حدة التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي	292
21	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي (2008-2011)	332

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
22	تطور نسبة كفاية رأس المال في المصرف الإسلامي القطري (2008-2011)	339
23	هيكل إدارة المخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي	343
24	الموجودات المرجحة بالمخاطر في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011)	346
25	تطور كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011)	346
26	تطور كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).	354
27	تطور رأس المال التنظيمي وإجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011.	359
28	تطور كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2008-2011).	371
29	إجمالي رأس المال بعد التنزيلات وإجمالي المخاطر المصرفية للجهاز المصرفي السوداني في الفترة 2010-2011.	375
30	الأصول الخطرة المرجحة للمخاطر المصرفية (الجهاز المصرفي السوداني)	375

2- فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أصول المالية الإسلامية في دول شمال إفريقيا لسنة 2011.	87
03	المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر المصرفية	129
04	أوزان المخاطرة للموجودات داخل الميزانية	145
05	معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية	147
06	معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف	149
07	معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة وسعر الصرف	149

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
08	الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال	151
09	ترجيح الأصول بالمخاطر	160
10	تقديرات الدين قصير الأجل الصادر عن وكالة " ستاندرد آند بورز "	063
11	تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "ستاندرد آند بورز "	164
12	تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "موديز"	165
13	تقديرات الدين طويل الأجل الصادر عن وكالة "فيتش".	166
14	أقسام التصنيف طويل الأجل	170
15	أقسام التصنيف قصير الأجل	170
16	أهم معايير رأس المال الجديدة الواردة في مقررات بازل3	181
17	تدابير وترتيبات تطبيق المعايير الجديدة لرأس المال	183
18	الفرق بين المرابحة للآمر بالشراء والقرض بفائدة	260
19	الإفصاحات المتعلقة بهيكل رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية	323
20	الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال المؤسسات المالية الإسلامية	324
21	تطور نسبة كافية رأس المال في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2011.	331
22	تطور نسبة كفاية رأس المال في المصرف القطري الإسلامي (2008-2011)	338
23	تطور كافية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي (2008-2011).	345
24	تطور كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي خلال الفترة (2008-2011).	354
25	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة 2008-2011	359
26	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل وخارج الميزانية المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري.	366
27	تطور رأس المال الخاص في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008-2011	368
28	الأصول المرجحة بالمخاطر لعناصر الميزانية وخارج الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2008 -2011	369
29	تطور نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائر وفي النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2008-2011.	370
30	تطور كفاية رأس المال في مجموعة من البنوك السودانية خلال الفترة 2008-2011	377

ثالثا: فهرس الموضوعات.

العنوان.....رقم الصفحة

مقدمة.....أ

الفصل الأول:

العمل المصرفي الإسلامي في ظل التطورات المالية العالمية الحديثة

تمهيد.....17

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....18

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.....19

أولا: المصرف الإسلامي عند المنظرين الأوائل والمؤسسين لفكرة المصرف الإسلامي.....20

ثانيا: المصرف الإسلامي عند الباحثين المعاصرين.....22

ثالثا: المصرفي الإسلامي في القوانين المصرفية.....22

المطلب الثاني: أسس وضوابط العمل المصرفي الإسلامي.....25

أولا: يستمد العمل المصرفي الإسلامي إطاره الفكري الاقتصادي من"نظرية الاستخلاف".....25

ثانيا: عدم التعامل بالربا بجميع صوره.....26

ثالثا: التقيد بضوابط الحلال والحرام في جميع التعاملات.....30

رابعا: الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية التي تنظم المعاملات المالية.....31

خامسا: العمل طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.....35

المطلب الثالث: أهداف العمل المصرفي الإسلامي.....38

أولا: الهدف التشغيلي.....38

ثانيا: الهدف التنموي.....39

ثالثا: الهدف الاستثماري.....41

رابعاً: الهدف الاجتماعي.....42

المبحث الثاني: التطورات المالية والمصرفية العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي.....45

المطلب الأول: تأثير التطورات المالية العالمية على العمل المصرفي الإسلامي.....45

أولا: المصارف الإسلامية وعولمة النشاط المصرفي وتحرير السوق المالي والمصرفي.....46

ثانيا: المصارف الإسلامية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية.....47

ثالثا: المصارف الإسلامية والاتجاه نحو توحيد المتطلبات والمعايير المصرفية الدولية.....48

رابعاً: المصارف الإسلامية وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المالي والمصرفي.....50
خامساً: المصارف الإسلامية والاندماج المصرفي 52
سادساً: المصارف الإسلامية ومقتضيات الحوكمة.....53
المطلـــب الثاني: الأزمة المالية العالمية وأثرها على المصارف الإسلامية.....58
أولاً: مفهوم الأزمات الاقتصادية والمالية.....59
ثانياً: أثر الأزمة المالية على المصارف الإسلامية.....62
المبحث الثالث: الواقع العملي للصناعة المصرفية الإسلامية في ظل المتغيرات المالية العالمية 68
المطلب الأول: مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية 68
أولا: البنك الإسلامي للتنمية.....59
ثانيا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....71
ثالثا: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.....71
رابعا: السوق المالية الإسلامية الدولية.....73
خامسا: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف 74
سادسا: مركز إدارة السيولة 74
سابعا: مجلس الخدمات المالية الإسلامية 75
ثامنا: المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم.....76
المطلب الثاني: حجم الصناعة المصرفية الإسلامية 77
أولا: إجمال أصول المالية الإسلامية 77
ثانيا: أجمالي أصول الصيرفة الإسلامية.....78
ثالثا: حجم أصول الصيرفة الإسلامية المتوقعة سنة 2015.....81
المطلب الثالث: هيكل أصول الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية 85
أولا: توزيع أصول المالية الإسلامية.....85
ثانيا: هيكل أصول الصيرفة الإسلامية.....94
خلاصة الفصل.....96

الفصل الثاني:

مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال

تمهيـــد.....98

المبحـــث الأول: مفاهيم أساسية لدراسة مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال.....99
المطلـــب الأول:رأس مال المصرف.....99
أولا: مفهوم رأس مال المصرف.....99
1ـــ المفهوم الضيق لرأس المال (المفهوم المحاسبي، أو حق الملكية).....99
2 ـــ المفهوم الواسع لرأس المال.....103
ثانياً: وظائف رأس مال المصرف.....104
ثالثاً: سياسات زيادة رأس المال.....105
المطلـــب الثاني:الرقابة المصرفية.....106
أولا: مفهوم الرقابة المصرفية.....106
ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية.....108
ثالثا: أساليب ووسائل الرقابة المصرفية.....109
رابعا: أنواع الرقابة المصرفية.....111
المطلـــب الثالث: المخاطر المصرفية: قياسها وإدارتها:.....115
أولا: مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها.....115
ثانيا:قياس وإدارة المخاطر المصرفية.....125
1- قياس المخاطر.....125
أـــ الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر.....126
ب ـــ أدوات التحليل المالي لقياس المخاطر المصرفية.....128
2- إدارة المخاطر المصرفية.....133
أ- مفهوم إدارة المخاطر.....133
ب- المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية.....134
المبحـــث الثاني: كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل (1).....137
المطلب الأول: لجنة بازل: النشأة، والأهداف.....137
أولا: الظروف التي مهدت لتأسيس لجنة بازل.....137
ثانياً: نشأة لجنة بازل.....138
ثالثا: الأهداف الأساسية لعمل لجنة بازل.....139
المطلب الثاني:مفهوم رأس مال وفقاً لمقررات بازل (1).....140

أولاً: مكونات رأس مال وفقاً لمقررات بازل(1) 140
ثانيا: العناصر المطروحة من قاعدة رأس المال.....143
ثالثا: الحدود والقيود المفروضة على رأس المال.....144
المطلب الثالث: قياس كفاية رأس مال وفقاً لمقررات بازل (1) 144
المطلب الرابع: الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق معايير بازل و تقييم هذه المعايير.....151
أولا: الترتيبات الانتقالية والتنفيذية 151
ثانياً: تقييم مقررات اتفاقية بازل1 حول كفاية رأس المال.....152
المبحـــث الثالث :كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل (2) 154
المطلب الأول: الانتقال من بازل 1 إلى بازل2.....154
أولاً: أهداف اتفاق بازل2.....155
ثانيا: تطبيق اتفاق بازل2.....155
ثالثا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين اتفاق بازل1 واتفاق بازل2.....157
رابعا: حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق مقررات بازل2.....158
المطلب الثاني:دعـــائم اتفاقية بازل2.....159
1/الدعامة الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.....159
2/ الدعامة الثانية: المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال.....173
3/ الدعامة الثالثة: انضباط السوق أو الإفصاح العام.....175
المبحـــث الرابع :المعيار الجديد لكفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل (3) 177
المطلب الأول:الإصلاحات المتعلقة برأس المال المعتمدة في اتفاقية بـــازل3.....178
أولا: تعريف شامل باتفاقية بازل3.....178
ثانيا: تقوية الإطار العالمي لرأس المال.....179
ثالثا: التدابير الانتقالية.....182
المطلب الثاني:تعديلات بازل3 على دعـــائـــم اتفـــاقيـــة بازل2.....184
أولا: مراجعة الدعامة الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.....185
ثانيا: التوجيه التكميلي للدعامة الثانية: المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال.....187
ثالثا: مراجعة الدعامة الثالثة: انضباط السوق أو الإفصاح العام.....190
خلاصة الفصل.....191

الفصل الثالث:

خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بمصادر الأموال وأثرها على كفاية رأس المال

تمهيـــد.....193
المبحـــث الأول: مفاهيم أساسية لدراسة خصوصية المصارف الإسلامية.....194
المطلـــب الأول: ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.....194
أولا: المخاطرة لغة.....194
ثانيا: المخاطرة في الاصطلاح الفقهي 195
ثالثا: المخاطرة في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي المعاصر.....197
المطلـــب الثاني: ماهية الضمان في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم المخاطرة.....200
أولا: الضمان في اللغة والاصطلاح الفقهي.....200
ثانيا: عقود الضمان في الفقه الإسلامي.....201
ثالثا: علاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان.....202
المبحـــث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية.....203
المطلـــب الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) 203
أولا: رأس المال المدفوع.....203
ثانيا: الاحتياطات.....205
ثالثا: الأرباح المحتجزة.....206
رابعاً: المخصصات.....206
المطلـــب الثاني: مصادر الأموال الخارجية.....210
أولا: الودائع المصرفية.....210
1/ الودائع الجارية (تحت الطلب) 211
2/ الودائع الاستثمارية.....212
ثانيا: صكوك الاستثمار.....216
1- الخصائص العامة للصكوك الاستثمارية الإسلامية.....216
2- أنواع الصكوك الإسلامية.....217
3- تداول الصكوك واستردادها.....228
المبحـــث الثالث: متطلبات كفاية رأس المال في ظل طبيعة موارد المصارف الإسلامية.....231

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي.....321
أولا: مسؤولية المصرف الإسلامي عن ودائع العملاء.....323
ثانيا: المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية والطرق المعتمدة لمواجهتها.....234
المطلب الثاني: حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وأثرها على كفاية رأس المال.....241
أولا: المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف الإسلامي نتيجة قبوله حسابات الاستثمار.....242
ثانيا: مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.....244
ثالثا: مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر.....246
خلاصة الفصل.....249

الفصل الرابع:

خصوصية المصارف الإسلامية المتعلقة بصيغ التمويل وأثرها على كفاية رأس المال

تمهيد.....250
المبحث الأول: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.....251
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....251
أولا: التمويل بالمضاربة.....251
ثانيا: التمويل بالمشاركة.....252
ثالثا: التمويل بالمزارعة.....254
رابعاً: التمويل بالمساقاة.....255
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....257
أولا: التمويل بالمرابحة.....258
ثانيا: التمويل بالسلم.....261
ثالثا: التمويل بالتأجير.....264
رابعا: التمويل بالاستصناع.....266
المبحث الثاني: طبيعة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي وأثرها على كفاية رأس المال.....270
المطلب الأول:المخاطر العامة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.....270
أولا: المخاطر الائتمانية.....270
ثانيا: مخاطر السيولة.....274
ثالثا: مخاطر السوق.....275

رابعا: المخاطر التشغيلية.....277
خامسا: المخاطر القانونية.....278
سادسا: مخاطر الثقة.....279
المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.....280
أولا: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة.....280
1ـ عقود المضاربة والمشاركة في الفقه الإسلامي وعامل المخاطرة.....280
2ـ مخاطر التمويل المصرفي بالمضاربة والمشاركة 282
ثانيا: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الدين.....285
1/ مخاطر التمويل بالمرابحة.....285
2/مخاطر التمويل بالسلم.....286
3/مخاطر التمويل بالتأجير.....288
4/ مخاطر التمويل بالاستصناع.....290
ثالثا: التقلبات الدورية الاقتصادية في التمويل الإسلامي.....290
المبحث الثالث: إدارة مخاطر العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات كفاية رأس المال.....293
المطلـــب الأول: تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....294
أولا: تحديات تنظيمية.....294
ثانيا: تحديات نظامية.....295
المطلب الثاني: أسس إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....296
أولا: إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.....296
ثانيا: إجراءات إدارة المخاطر.....297
المطلب الثالث : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: الطرق والوسائل والأدوات المتاحة.....298
أولا: طرق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....298
ثانيا: استخدام الأدوات المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.....301
ثالثا: وسائل وأدوات متاحة للتحوط وحماية الأموال المستثمرة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي.....306
رابعا: اختبارات الضغط كآلية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 307
خلاصة الفصل.....309

الفصل الخامس:

الواقع التطبيقي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

تمهيـــد.....310

المبحـــث الأول: نماذج معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.....311

المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....311

المطلـــب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.....315

أولا: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.....316

ثانيا: التصنيفات الإئتمانية الضادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الخارجي لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.....319

ثالثا: الافصاحات المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس مال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.....322

المبحـــث الثاني: واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال.....325

المطلب الأول: تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في الدول التي خصـــت العمل المصرفي الإسلامي بنظم وقوانين.....325

أولا: دراسة حالة البنك الأردني الإسلامي للتمويل والاستثمار.....326

1/ تجربة النظام المصرفي الأردني في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....326

2/كفاية رأس المال في البنك الأردني الإسلامي.....329

ثانيا: دراسة حالة المصرف القطري الإسلامي.....334

1/ تجربة النظام المصرفي القطري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....334

2/كفاية رأس المال في المصرف قطر الإسلامي.....336

ثالثا: بنك سوريا الدولي الإسلامي.....340

1/ تجربة النظام المصرفي السوري في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....340

2/كفاية رأس المال في بنك سورية الدولي الإسلامي.....343

رابعا: دراسة حالة بيت التمويل الكويتي.....347

1/ تجربة النظام المصرفي الكويتي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....347

2/كفاية رأس المال في بيت التمويل الكويتي.....351

خامسا: دراسة حالة البنك الإسلامي الماليزي.....355

1/تجربة النظام المصرفي الماليزي في تطبيق مقررات بازل لكفاية رأس المال.....355
2/كفاية رأس المال في البنك الإسلامي الماليزي.....357
المطلب الثاني: تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الجزائري.....360
1/نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر.....360
2/ تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري.....363
3/الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الجزائر.367
المطلب الثالث: تجربة النظام المصرفي السوداني في تطبيق معيار كفاية رأس المال.....371
1/نشأة وتطور النظام المصرفي السوداني.....371
2/ خطوات تطبيق معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني.....373
3/ الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي السوداني.....375
خلاصة الفصل.....381
الخاتمة.....382
قائمة المصادر والمرجع.....389
الفهارس.....412
أولا: فهرس الآيات والأحاديث.....412
ثانيا: فهرس الأشكال والجداول.....414
ثالثا: فهرس الموضوعات.....418

ملخص:

إن موضوع كفاية رأس المال يعتبر من أهم المتغيرات التي يشهدها النظام المالي والمصرفي العالمي باعتباره أساس السلامة المصرفية والاستقرار المالي في ظل تزايد وتنوع المخاطر التي تواجه المصارف بصفة خاصة والمؤسسات المالية بصفة عامة.

وإن كانت المصارف الإسلامية تقوم على أسس تختلف في وسائلها عن وسائل العمل المصرفي التقليدي إلا أنها لا تستطيع أن تعمل في معزل عن البيئة المصرفية الدولية، لذا فاستمرار النمو والتطور الذي عرفته أصبح يتوقف على قدرتها على التكيف مع متطلبات كفاية رأس المال وفق ما أقرته لجنة بازل باعتبارها أحد أهم متطلبات الاندماج في المنظومة المالية والمصرفية العالمية، وفي الوقت نفسه هي مطالبة بالاحتفاظ بخصوصيّتها المستمدة من الالتزام بالأحكام الشرعية والمتعلقة بطبيعة مواردها المالية وصيغها التمويلية.

وتأتي هذه الدراسة لمعالجة إشكالية التوفيق بين المعايير الدولية لكفاية رأس المال القائمة على مبدأ الائتمان، وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة، وقد تطلبت هذه المعالجة دراسة الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي واقعه في ظل التطورات المالية العالمية، ثم دراسة معيار كفاية رأس المال والتطور الذي عرفه في ظل الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة.

إنّ تطبيق معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية يحتاج لأن نأخذ بعين الاعتبار الطابع المميز للمصارف الإسلامية الذي جعلها لا تتعامل بالنقد والائتمان بالمفهوم السائد في العمل المصرفي التقليدي، بالإضافة إلى الاختلاف بين العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية في المصارف الإسلامية عن أطراف العملية المصرفية في المصارف التقليدية، واختلاف أشكال وصيغ التمويل الإسلامي عن صيغة الإقراض بفائدة، لأن ذلك يجعل طبيعة موارد المصارف الإسلامية مختلفة عن طبيعة موارد المصارف التقليدية، ومخاطر أصول العمل المصرفي الإسلامي مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض بفائدة.

وعلى المستوى التطبيقي أولت المصارف الإسلامية الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال أهمية كبيرة، وخاصة ما تعلق برؤية هذه المصارف لإدارة المخاطر باعتبارها جزء من القدرات الأساسية الواجب توافرها للتأكد من أن المخاطر لا تتجاوز الحدود المقبولة، وما تعلق بتطور مكونات رأس المال التنظيمي في هذه المصارف وتطور أصولها المرجحة بالمخاطر، باعتبار ذلك يعبر عن الوضعية الحقيقة لسلامتها المالية.

الكلمات المفتاحية: كفاية رأس المال، المصارف الإسلامية، مقررات بازل، المخاطر المصرفية، التمويل الإسلامي.

Abstract

The subject of capital adequacy is one of the most important issues that are taking place in the global financial and banking system because of its crucial role in the banking and financial stability. This importance coincides with risks that face banks in particular and financial institutions in general.

Though Islamic banks differ from traditional ones, they can not operate out of international banking environment. Thus, their development is widely dependent on their adaptation to the capital adequacy requirements as approved by the Basel Committee as a needed element to integrate in the global financial and banking system. Also, they are asked to preserve their particularities which are derived from the application of legitimate laws of their financial resources and funding formulas.

This study tackles the issue of balancing between the international standards of capital adequacy based on credibility and the specificity of Islamic banks that apply the principle of participation. To fulfill this work, we have studied the theoretical framework of Islamic banks, their reality in the light of international financial development and the growth of capital adequacywithin the three conventions (the first, the second and the third).

The application of capital adequacy, according to Basel Committee on Islamic banks, needs to take into account the distinctive feature of Islamic banks, which doesnt permit them to deal with cash and credit that prevail in traditional banks, as well as the difference between the relationship of the banking process parts within Islamic banks and those of traditional banks.Besides, we should not forget the difference between Islamic financing ways of Islamic banks and those that make lends with interest.

On the practical side, Islamic banks insist on applying capital adequacy requirements, especially those of how to manage risks and the ones related to the development of regular capital's components in those banks because these needs reflect the actual situation of their financial safety.

Keywords: capital adequacy, Islamic banks, Basel, banking risks, Islamic finance.

Résumé:

La question de l'adéquation du capital est l'une des variables les plus importantes qui surviennent dans le système financier et bancaire mondial, du fait que c'est la base de la sécurité bancaire et la stabilité financière compte tenu de la diversité croissante des risques encourus par les banques en particulier et les institutions financière en général.

Bien que les banques islamiques se basent sur l'utilistion de moyens qui diffèrent de ceux utilisés dans l'activité bancaire classique, elles ne peuvent pas fonctionner de manière isolée de l'environnement bancaire international, du moment que la poursuite de sa croissance et de son développement sont devenus tributaires de sa capacité à s'adapter aux exigences d'adéquation du capital approuvées par le Comité de Bâle , comme l'une des plus importantes conditions pour l'intégration dans le système financier et bancaire mondial, et en même temps elles sont tenues de conserver leur spécificité fondée sur la Charia islamique en ce qui concerne la nature de leurs ressources financières et des formules de financement.

Cette étude a pour finalité de résoudre la problèmatique de concilier les normes internationales d'adéquation du capital fondé sur le principe du crédit et de la spécificité de la finance islamique qui repose sur le principe de la participation. Et cela a exigé une étude du cadre théorique de la finance islamique et de sa réalité à la lumière de l'évolution du monde de la finance, puis d'étudier le critère d'adéquation du capital et du développement qu'a connu en vertu de la premiere, deuxième et troisième convention.

L'application de l'adéquation du capital conformément aux normes du Comité de Bâle sur les banques islamiques doit prendre en considération le caractère distinctif de ces banques, qui n'ont pas la meme conception de la monnaie et du crédit que celle qui prévaut dans l'activité bancaire classique. Aussi il doit prendre en compte la différence entre la relation qui lie les parties dans l'opération bancaire dans les banques islamiques et celle dans les banques classiques, ainsi que les différences entre les formes et formules de financement islamique et la formule du crédit à intérêt, parce que cela fait que la nature des ressources des banques islamiques soit différente de la nature des ressources des banques traditionnelles, et le risque des actifs de l'activité bancaire islamique est différent de ceux découlant des crédits à intérêt.

Et sur le plan pratique, les banques islamiques ont porté au respect des exigences de l'adéquation du capital une grande importance, et sutrout ce qui est attaché à leur vision de gestion des risques, qui fait partie des principales compétences de base qui doivent être remplies pour s'assurer que les risques ne dépassent pas les limites acceptables, et par ce qui est attaché au développement des composantes du capital réglementaire dans ces banques et l'évolution de ses actifs pondérés avec les risques, du moment que cela reflète la situation réelle de l'intégrité financière.

Mots-clés: l'adéquation du capital, les banques islamiques, reglements de Bâle, risques bancaires, la finance islamique.